


الحرام  
لقتا صدّي بيت الله الحرام  
وفرضيه باسم رحمة في ابر طلاق نذهب الى رام



بتنيخ أحمد حسناوي

منصوران وزارة التراث والفنون  
- الجزاير -

تصویر و تنسيق ورقة

بوقلمون بن علي

لاتنسونا من صالح دعائكم



# كتاب

« قضية الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام .

وقصةُ (إمام) يجتهد في إبطال مذهب الإمام» .

يشتمل الكتاب على قسمين :

الأول : فيه مباحث الحج ، وتاريخ فرضه ،  
وفضله ، وأركانه ، وواجباته ، وحجۃ الوداع .

والثاني : قصة إمام لمسجد همام إجتهد في إبطال  
مذهب مالك في الإحرام ، والتهامه حلف المشارقة  
والمغاربة في رد مذهب الإمام .



## **القسم الأول من هذا الكتاب**

الحج إلى بيت الله الحرام، فرضه كركن من أركان الإسلام،  
فضله وتکفیره للذنوب، أركانه وواجباته. الإحرام ومواقيته  
ومذاهب الأئمة فيه. مذهب الإمام مالك في الإحرام من سفن  
البحر، تفاصيل وتحقيقات عن مذهب أصحابه من المالكية. من  
أين يحرم راكب سفن الجو؟ فتاوى لعلماء معاصرین.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ

تصدير

نحمدك اللهم ونستعينك، ونستلهمك، ونعتذر لك من شرور أنفسنا الأمارة بالسوء، ومن شر كل حاسد إذا حسد، ومن سيئات أعمالنا، ونسألك أن تهدينا بهدايتك، وتشرح صدورنا للإسلام، فإنه من هديته فلا مضل له، ومن أضللتة فما له من هاد. ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك الأمين، أرسلته بالهدى وبالحق المبين.

أما بعد؛ فهذه رسالة في الحج إلى بيت الله الحرام، كان الباعث على وضعها كتاب من إمام همام، يعرض على تصرف وقع - في زعمه - من المجلس الإسلامي الأعلى، ويلح أن يرجع المجلس عن خطئه ويتوب منه، فكتبنا أولاً جواباً له، ليكون بيننا وبينه، ولما تم رأينا أنه يمكن نشره لتكون فائدته أعم، وأشمل وأكمل، وكان ذلك هو القسم الثاني من هذا الكتاب. ثم رأينا أن نقدم له بقسم يتكلم على الحج في الإسلام، وعلى فضله، وأركانه، ومذاهب علمائنا فيه، وجرى القلم بكتابة كثير من الضروريات في بابه، وكان القسم الأول من هذا الكتاب.

وهذا ما نقدمه في هذا السّفر، وعسى أن يجد فيه المتنسّك  
بحج أو عمرة ما يستفيد عنه، مما يتعلّق بحجّه وعمرته . وعسى  
أن يجد فيه من يطلب الحق لذاته ، ما يقنعه بسلامة الموقف المتخذ  
على قاعدة فهم الإمام مالك وأصحابه ويزبح الحرج المنافي للدين  
الله ، في إحرام من ركب سفن البحر أو الجو في طريقه إلى حج  
بيت الله الحرام .  
والله المسؤول أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه .

الجزائر في : 5 شوال 1405 هـ  
الموافق لـ : 24 يونيو 1985 م  
أحمد حماني  
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ

## الباب الأول الحج ركن من أركان الإسلام

### الفصل الأول

الحج لغة وشرعًا، وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع

تعريفه: الحج في أصل اللغة القصد، وهو بفتح الحاء وكسرها، قرأ حمزة والكسائي وحفظ عن عاصم بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح. قيل الفتح لغة الحجاز، والكسر لغة نجد، وحج البيت - شرعاً - قصده وزيارته لأداء النسك والعبادة المخصوصة المفتوحة بإحرام ونية، والمشتملة على الطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً والوقوف بعرفة يوم التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة، كل ذلك على الوجه المخصوص المبين بأيات الكتاب وبسنّة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وقد قال عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم».

### فرض الحج:

فرض الحج على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، بعد أن رفعوا القواعد من البيت، وطهراه للطائفين والقائمين والرئيّع

السجود، وأذن إبراهيم بالحج كما أمره الله «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...».

فكل حاج منذ عهد إبراهيم وإسماعيل - يهل بحجة البيت إستجابة لهذا النداء والأذان بكلمة التوحيد عند بدء إحرامه حتى تامه (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمـة لك والمـلك ، لا شريك لك)».

وقد أقر الإسلام حج البيت في الجملة، وأزال عنه ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات، وزاد فيه ما زاد من المناسك والعبادات.

### فرضه في الإسلام:

والحج في الإسلام هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخرها فرضاً في الزمان، فرض في السنة السادسة من الهجرة، وحقق ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد) أنه فرض في السنة التاسعة، وقال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «الراجح أنه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور» اهـ. ثم حقق أن آية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل ذلك، لأن (سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أحد سنة أربع، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف، وكان فتحها في سنة ثمان، وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بإマارة أبي بكر رضي الله عنه،

وكان تمهيداً لحجّة النبي ﷺ سنة عشر إذ أذن أبو بكر بالشركين الذين حجوا فيها بأن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مُشركاً، ونزلت آية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». وهذا قال الجمهر أن الحج فرض سنة تسع والصواب أنه فرض قبلها ونفذ فيها» إنتهى ما قاله الشيخ محمد رشيد.

وآية آل عمران التي فرض فيها الحج هي قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» وآية أخرى في سورة البقرة نزلت في سنة ست من الهجرة هي قوله «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وهي دالة عند كثير من العلماء على فرضها أي الحج والعمرة، ومن الأحاديث التي نصت على فرض الحج ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها، ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتم» ففي الحديث ذكر الفرض، ثم الأمر به، والأمر يحمل على الوجوب، وحديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان» متفق عليه . فهو بهذا ركن . ومثله حديث جبريل في أركان الإسلام وفيه: «وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وقد كانت العرب - في الجاهلية - تحجج البيت، إرثاً من شريعة

إبراهيم، ولكنها بطول الأمد إنحرفت عن التوحيد، وملأت البيت بالأصنام، وأدخلت في التلبية كلمة الكفر، وشهدوا على أنفسهم فيها بالكفر، حتى ظهر الإسلام هذه العبادة من كفرهم وابتداعهم، وظهر البيت من كل أثر من آثار الشرك، ويوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ البيت يحطم الأصنام ويتوّل قوله تعالى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا».

ومع أن رسول الله ﷺ مكث في مكة 13 عاماً قبل الهجرة، ثم دخل مكة في عمرة القضاء سنة سبع - وكان قد أحمر وأصحابه عام ست بالعمره - وقد دخلها عام سبع في أشهر الحج، ثم دخلها عام الفتح سنة ثمان في شهر رمضان وذلك قريب من أشهر الحج - فإنه عليه الصلاة والسلام لم يؤد هذا الركن إلا في السنة العاشرة، قبل وفاته بأشهر قليلة (نحو 90 يوماً) وذلك من أدلة من قال بتأخير فرضه إلى السنة التاسعة، ولعل الحكمة في تأخير فرضه وأدائه أن مكة المكرمة لم تخلص من آثار الشرك وأهله إلا في السنة العاشرة، إذ أبعدوا عنها نهائياً، وكانوا قد حجوا في السنة الثانية، كما حجوا في السنة التاسعة، وفيها حج أبو بكر (رضي الله عنه) بالناس على عهد رسول الله ﷺ، ونزلت سورة براءة باقصائهم عنه، والبراءة منهم، فبعث بها علي بن أبي طالب ليقرأها عليهم، وبلغهم إياها عن الله ورسوله. وفي آياتها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». وفي السورة

مطاردة الشرك وأهله من كل أطراف الجزيرة - وتأجيلهم أربعة أشهر يسيرون فيها أحرازاً، وتأجيل من له مهادنة في يده إلى إنتهاء مدتة «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم، وخذلهم واحصروهم، واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم». الآية 5 من سورة التوبة .

### وجوبه معلوم من الدين بالضرورة

فهذه النصوص من كتاب الله، وال الصحيح من سنة رسول الله ﷺ تبرهن على وجوب الحج على المستطيع، وعلى أنه ركن من أركان الدين، والأمة الإسلامية مجمعة على ذلك، ففرضه كان بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وبهذا - مع غيره - يحكم على البابية والبهائية بالكفر والزندقة، لأنهم أنكروا - فيما أنكروه - الحج إلى بيت الله الحرام، واحتزروا لهم حجاً إلى «حدائق الرضوان» في بغداد حيث أعلن البهاء دينه، أو إلى بلاد فارس حيث ولد الباب.

ومن قال بوجوبه وامتنع عن أدائه فهو آثم، إثم من فرط في القيام بركن من أركان الإسلام، ويكتفي في التشريع عليه ما رواه الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضرروا عليهم الجزية» رواه البيهقي .

## أهو على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف أهل العلم في الحج، أهو واجب على الفور أم على التراخي؟ ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي إلى القول بأنه واجب على الفور فيائتم من لم يبادر بأدائه بمجرد استطاعته. وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه على التراخي محتاجين بأن الحج فرض سنة سِتٍ أو خمس والنبي ﷺ لم يحج إلا في سنة عشر. ولا حجة لهم في هذا، لاختلاف العلماء في وقت فرضه، فمن الأقوال أنه فرض سنة تسع، أو سنة عشر، أو أنه أخره كراهة الإختلاط بأهل الشرك الذين كانوا يطوفون عراة. ومن قال بالتراخي فالمكلف - عنده - في سَعَةٍ من أمره إلى زمان يظن السلامة فيه، فإن لحقني الملاك أو العجز عنه فليتعجل به.

## الفصل الثاني الباب الأول من القسم الأول

الحج على من استطاع، وال عمرة سنة:

وجب الحج على من استطاع إليه سبيلا - من رجل أو إمرأة. وكان وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم فمن أنكر وجوبه فهو مباح الدم، ومن أقر بوجوبه وجب عليه أن يعجل بأدائه - على القول بأنه واجب على الفور - وهو مما روی عن مالك، وما لم يؤده فهو آثم، والقول الآخر أنه واجب على التراخي ولا يجوز له أن يؤخره إلى حال العجز عن أدائه، فمن أخره حتى عجز عنه فقد باهث عظيم.

وما احتج به على وجوبه قوله تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ». وبهذه الآية يُستدل من قال إن العمرة أيضاً واجبة - وهي سُنّة عند مالك - ولا حجة على الوجوب إبتداء من هذه الآية، وإنما فيها وجوب الإتمام فإنه إذا شرع في العبادة - ولو نفلا - وجب عليه إتمامها لقوله تعالى «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» فالآية: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» دلت على وجوب إتمام ما شرع فيه منها ولو كان نفلا.

ودليل عدم وجوب العمرة قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ» ولم يذكرها، وقوله ﷺ للأعرابي عندما سأله عن أركان الإسلام فذكر النَّبِيُّ الْخَمْسَةَ فقال الأعرابي: هل علىَّ غيرها؟ قال: «لا ، إِلَّا أَنْ تطُوع» فالعمرة تطوع .

### ما الإِسْتِطَاْعَةُ؟

من رحمة الله أنه لا يكلف نفساً إِلَّا وسعها، قال تعالى: « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، هَذَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» والحج عبادة بدنية مالية يحتاج من يقوم بأدائها إلى طاقة بدنية ومالية، فلما أوجب الله الحج قال: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فَنَطَقَتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ واجب على المستطيع، واستطاعة الشيء إِطْاقَتْهُ القدرة عليه دون مشقة مرهقة وعسر شديد .

فما هي الإِسْتِطَاْعَةُ المشروطة في الحج؟ ورد في الأثر أن رجلاً قام وسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» وال الحديث رواه من الإمام الترمذى وابن ماجه، ومقتضاه: أن من وجد الزاد والراحلة معاً وجب عليه الحج ومن فقدهما أو فقد أحدهما لم يجب عليه، وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

ولو صاح هذا الحديث لكان نصاً لا يُعدَلُ عنه، ولكن مالك أَبْنَ أَنْسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ رَجَعَ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ حَسْبَ الْمَفْهُومِ مِنْ الإِسْتِطَاْعَةِ فِي الْلُّغَةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ، فظاهر النص عندَه أقوى

من حديث لم يصححه الرجال، لأن بعض رجاله فيه  
مقال.

قال القرطبي : (روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن  
مالك أنه سُئل عن هذه الآية فقال : «الناس في ذلك على قدر  
طاقتهم ويسرهم وجدهم . قال أشهب لمالك : أهو الزاد  
والراحلة؟ قال : لا والله ، ما ذلك إلّا على قدر طاقة الناس . وقد  
يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وقد يقدر أن يمشي على  
رجليه» اهـ . فَلَيْسَ النَّاسُ فِي الطَّاقَةِ سَوَاءً ، وَلَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى  
مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فَسَرَهُ مَالِكٌ بِقُولِهِ وَفَحْوَاهُ . وَمَا فَهْمَهُ مَالِكٌ سَبَقَهُ  
إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَابِنِ الْزَّبِيرِ ، وَبَعْضُ التَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ  
وَعُكْرَمَةَ ، وَسَأَلَ مُقَاتِلُ الضَّحَاكَ ، كَلْفَ اللَّهِ النَّاسَ أَنْ يَمْشُوا إِلَى  
الْبَيْتِ؟ فَقَالَ : لَوْ أَنْ لَأَحْدَهُمْ مِيرَاثًا بِمَكَةَ أَكَانَ تَارِكَهُ؟ بَلْ يَنْطَلِقُ  
إِلَيْهِ وَلَوْ حَبْوَا ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ . وَقَدْ احْتَاجَ بِقُولِهِ تَعَالَى :  
(وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا) أَيْ مُشَاةً . وَهُوَ دَلِيلٌ قُرآنِيٌّ لَا  
يُدْفَعُ .

وقال الشافعي يحتج لذهبته بأن الإمكانية هي مجموع الزاد  
والراحلة :

«المستطاع بنفسه - هو القوي الذي لا تتحقق مشقة غير  
محتملة في الركوب على الراحلة ، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة  
لزمه فرض الحج . فإن كان قادراً على المشي مطيقاً له ووجد الزاد أو  
قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو  
نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشياً ، رجلاً كان أو إمراة» .

وهذا الذي ذكره الشافعي : (مستحبًا له أن يحج ماشياً)، أوجب عليه مالك الحج لأنه مستطيع ، فظاهر الآية يوجبه عليه . وجعله الشافعي مستحبًا منه . وإنما أوجب مالك ذلك لأن ظاهر القرآن عنده مقدم على حديث الأحاداد إذا لم يؤيدها عمل ، وخصوصاً إذا كان في الحديث مقال فإن تأيدت أحاديث الأحاداد بعمل أهل المدينة قدمت على الظاهر.

وما أخذ فيه مالك بظاهر القرآن ، ورد حديث الأحاداد مسألة الرضاع فإنه يصدق بالملحة الواحدة يصل بها اللبن إلى الجوف أنه رضاع ، وله حجج أخرى في هذا الموضوع مع ظاهر القرآن .

لها رأينا الإمام في تفسير الإستطاعة يأخذ بظاهر القرآن في إرادة مفهوم الإستطاعة المبادر إلى الذهن ويقسم على رد خلافه ، ويعزز مذهبـه بـمنطق قوله تعالى : «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر» ولو كانت الراحلة شرطاً في الوجوب لما ذكر : «رجالاً» ..

## الفصل الثالث

### ما يسقط معه الحج

لا حج على من عجز عنه بدنياً أو مالياً، فإذا قدر مسلم على الحج واستطاعه مالياً وبدنياً فقد يعرض له ما يسقط عنه الوجوب، وعدد العلماء من ذلك خمسة:

1 - المدين الذي يمنعه غريمته من الخروج حتى يؤدي إليه دينه، فإنه إن كان غنياً ومطله فهو ظالم فلا يمكن من الإفلات من يده حتى يؤديه حقه، وقد جاء في الحديث «مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ». وإن كان غير غني - بأن كان لا يملك فضلاً عن دينه - فإنه في الحقيقة غير مستطيع مالياً.

وقد صرخ القرطبي في تفسيره، أنه لا خلاف في أن هذا - يعني المدين - يسقط عنه الحج.

2 - أن يكون له عيال من تجب عليه نفقتهم، فليس له أن يحج حتى يضمن لهم نفقتهم مدة غيابه ذهاباً وإياباً، لأن هذه النفقة واجبة على الفور، وفرض الحج على التراخي، وتقديم العيال أولى، وفي إهمال الإنفاق عليهم إثم كبير، قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنها «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وهو حديث صحيح.

3 - إذا كان له أبوان - أو أحدهما - يخاف عليهما الضياع، وعدم العوض في التلطف بها، فليس له من سبيل إلى الحج. فإن لم يخش عليهما

الضياعة فليس لها أن يمنعها من الحج لأجل الشوق والوحشة فحسب .

4 - المرأة تستطيع الحج ، ولكن يمنعها زوجها ، اختلفت آنظار العلماء في ذلك ، ورجح القرطبي أن لزوجها أن يمنعها من ذلك قال «ولا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور» ١هـ .

وقال بعضهم لا يمنعها من فريضة الحج ، ويستفاد من مختصر خليل وشروحه أن لها أن ت safar إلى الحج - إن كان فرضاً ووُجدت محرماً أو رفقة مأمونة وكانت هي نفسها مأمونة وليس له أن يمنعها . فإن كان الحج نفلاً أو لم تجد محرماً ، ولا رفقة مأمونة أو كانت هي نفسها ليست مأمونة فليس لها أن تحج .

5- إن كان الطريق مخوفاً ، برأً كان أو بحراً ، لوجود أهوال ، أو لصوص أو عدو يطلب الأنس، أو يسلب ما يجحف من أموال .

فإن كان يطلب مالاً يجحف من حال فقد اختلف فيه . ونقل القرطبي عن الشافعي (لا يعطى حبة ، ويسقط فرض الحج) ١هـ .

## الفصل الرابع

### فضل الحج

الحج المبرور جزاؤه الجنة :

للحج فضل ثابت بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، ففيه منافع للناس، جاء ذكرها في قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام». وأعظم منافعه رضى الله وغفرانه . وله أن يتكسب بالمهارة والصناعة ، وأن يطلب العلم ويعلم ، وكل ذلك من المنافع .

وجزاء الحج المبرور الجنة - وأعظم بها من نفع ! - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الجماعة إلا أبا داود .

وعنه - أيضاً - أنه قال «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور» رواه البخاري ومسلم وهذا الفظ البخاري .

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت ( يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلأ نجاهد ؟ قال : لا . ولكنَّ أفضلَ الجهاد : حجٌ مبروراً ) «لَكُنَّ» بضم الكاف أي عشر النساء ، ولم يكتب عليهن الجهاد كما كتب على الرجال .

والحج المبرور - المشروط لدخول الجنة في الأحاديث الثلاثة - هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، قال القرطبي : (الحج الذي وفيت أحکامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل » .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : (من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ومسلم ، والرفث في - الحديث - الجماع فإنه يبطل الحج بجماع - ولو جماع زوجة - ما دام مُحرماً ، ولا يباح إلا بعد التحلل الأكبر بطواف الإفاضة ، وقد جاء في قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض عليهم الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» ويطلق الرفت أيضاً على الفحش في القول . وجمهور العلماء على أن المراد بالرفث التعريض للنساء ، والفسق ، والفسق الخروج عن طاعة الله ، ومحاداة الله ورسوله فمن خرج عن الطاعة فهو الفاسق .

ومن ذلك الذبح للأصنام ، والسباب ، والتنابذ بالألقاب ، فقد سُمِّي الشارع كل ذلك فسقاً فقال في الذبائح «أو فسقاً أهل لغير

الله به» وقال في التناز «بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان» وقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق».

والجدال: المُهاراة، وقيل السباب والفخر بالأباء. فمن خلا حجّه من الرفت والفسوق والجدال فله حج مبرور يرجع منه وقد غفرت ذنبه، وبرئت ذمته، وصار بغير ذنب كما كان ذلك يوم ولدته أمه. وهذا ظاهر في صغائر الذنوب، مرجو في كبائرها لأن كبائر الذنوب لا يكفرها إلا التوبة، والحج المبرور يكون - غالباً- سبباً للتوبة النصوح، والإقلاع عن الكبائر، والندم على ما كان منه، والتوبة من الكبائر، مما يمحوها؛ ففي الحديث (التائب عن الذنب كمن لا ذنب له). فإن لم تقع توبة من الكبائر فلا غفران، لأن في ذلك إصراراً، ولا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع إستغفار، وهذا نجد الناس يستقبون المعصية جداً من حج بيت الله ويستغربون ذلك منه، ومن أمثالهم في التشنيع على حاج يفعل الشر بعد حجه: «فلان حجّ وزمم، وجاء للشر محزم».

### الباب الثاني من القسم الأول

#### أركان الحج - إجمالاً وتفصيلاً

الفصل الأول : أركان الحج وواجباته إجمالاً:

نذكر في هذا الفصل بإجمال أركان الحج وواجباته، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا بد من الإتيان به فمن تركه فلا حج له، وأما الواجب غير الركن فإن من تركه يمكن أن يتداركه بفدية من دم أو غيره حسبما يحدده الشارع من تركه والأركان التي لا تجبر بدم أربعة هي :

(1) الإحرام (2) السعي بين الصفا والمروة (3) الوقوف بعرفة ليلة الأضحى (4) طواف الإفاضة ، وهو الطواف الذي يقع بعد الوقوف بعرفة .

وأمام الواجبات - غير الأركان - والتي يمكن لمن ترك شيئاً منها أن يجبره بدم أو بها يقوم مقامه إن لم يجد فدية الدم ، فهي كثيرة منها المتفق عليها والمختلف فيه ، ومن هذه الواجبات :

(1) التجرد من المحيط والمحيط من بداية الإحرام حتى الحلاق (2) الإحرام من الميقات المكاني المحدد من الشارع (3) التلبية (4) طواف القدوم (5) ركعتا الطواف الواجب (6) المشي في الطواف والسعي (7) الموالاة بين الطواف والسعي (8) الوقوف بعرفة نهاراً (9) النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات (10) رمي الجمار الثالث نهاراً (11) الحلاق أو التقصير (12) المبيت بمنى يوم الأضحى وتاليه متعجلأً أو متأنراً .

الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول  
نبسط الكلام عن الإحرام ومواقيته وأقوال العلماء فيها ، لقد بینا الكلام في هذا الفصل عن الإحرام ومواقيته الميقات الزمني ، والمواقيت المكانية ، فالإحرام الزمني يبتدئ من أول شوال من طلوع الفجر ، أمّا المواقیت المکانیة فھی مختلفة ، نص عليها الرسول ﷺ وعین - ذا الخلیفة - لأهل المدینة ومن مرہا ویسمی - أبيار على - على أمیال من المدینة ، وعین لأهل الشام ومن مرہا - الجحفة - قرب البحر الأحمر ، وهذا هو میقات أهل الشام ومصر والمغرب ، وعین لأهل الیمن - یلملم - ولنجد - قرن

المنازل - وانختلف في أهل العراق هل كان بالتعيين من النبي ﷺ أو بالإجتهاد من عمر وهو - ذات عرق .

ورأي الإمام مالك أنه لا يحرم من البحر حتى ينزل منه إلى البر، فمن كان من أهل هذه المنازل فلا يتجاوزها إلا محرماً وأماماً من لم يمر بها ، فهل يحرم بالمحاذاة لها وجوباً أو يترك الإحرام حتى ينزل إلى البر إن كان من ركاب السفينة أو غيرها أو يدع الإحرام حتى يقرب من مكة؟ آراء للعلماء ونص مالك على أنه لا يحرم من البحر للخطر والضرر، وبالله التوفيق والتوفيق من الله .

(1) الإحرام - بالحج أو بالعمره - أحد أركانها وهو أنها في أعمالها، ومكانه منها كمكان تكبيرة الإحرام في الصلاة، به إفتتاحها كما أن تكبيرة الإحرام بها إفتتاح الصلاة ولا صلاة لمن لم يأت بتكبيرة الإحرام، ولا حج ولا عمرة لمن لم يحرم فيها .

فإذا وصل إلى الميقات المكاني - وكان في الميقات الزماني - تطهر كفعله في الطهارة الكبرى (وهذه الطهارة سُنة) وتجرد من المخيط والمخيط (وهذا التجرد واجب) وليس لباس الإحرام وصل ركعتين - إن لم يكن وقت فرض - ونوى الحج أو العمرة - وهو في مصلاه (والنية ركن ) - وأهل - مليباً - (التلبية واجبة) بنسكه يكرر التأيية إذا قام متوجهاً نحو مكة المكرمة مجدداً لها كلما تجددت له: (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويستمر هكذا في التلبية في الحج حتى يشرع في الطواف ثم ينتهي من السعي فيعود إليها إلى

يوم عرفة حتى لزوم الشمس من يوم عرفة، وفي العمرة يقطعها إذا  
انتهى إلى الحرم .  
المبقات:

للإحرام بالحج أو بالعمرة مبقاتان: مبقات زمني،  
ومبقات مكاني، فالمبقات الزمني هو ظرف الزمان الذي تقع  
فيه هذه العبادة، ولكل عبادة وقتها، والمبقات المكاني هو  
المكان الذي يشرع فيه من أراد التنسك في العبادة، الحج أو  
العمرة .

المبقات الزمني للحج: الأصل فيه قوله تعالى: «الحج أشهر  
معلومات، فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال  
في الحج . . .» وهذه الأشهر المعلومات، هن شوال وذو القعدة،  
وذو الحجة، بابتدائهما يوم شوال يشرع في الحج، وبانتهايهما آخر  
 ذي الحجة تنتهي الأعمال .

فالبداية بالإحرام بالحج نشرع من أول يوم من شوال بطلع  
الفجر وتستمر أعماله مقبولة صالحة إلى طلوع الفجر من يوم النحر  
(10 ذي الحجة) فمن كان يعرفه - مثلاً - وأحرم بالحج بها قبل  
طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأحرم في وقته، ومن طاف طواف  
الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة قبل غروب الشمس من آخر ذي  
الحج فقد أدى حجه كاملاً في وقته .

### الإحرام بالحج قبل شوال

لا يحرم بالحج قبل الفجر من أول يوم من شوال لأنه لو أحرم  
قبل ذلك يكون قد سبق وقت الحج وشرع فيه قبل دخول وقته .

ويشمل هذا الوقت مدة ما بين يوم النحر من عامه إلى فجر يوم شوال من عامه القابل ، فهذا الوقت كله سابق على وقت الحج ، ومعلوم أنه لو أحرم بالصلاوة قبل دخول وقتها لبطلت بالإجماع ، سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فيما رواه أبو محمد بن حزم - «أَيْهُلْ أَحَدٌ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ؟» قَالَ: لَا» وعن ابن عباس من طريق عكرمة : «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلِ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ» الآية ، وأنكر جمع من علماء التابعين على من فعل ذلك إنكاراً شديداً .

وكره الإمامان : أبو حنيفة ومالك بن أنس الإحرام بالحج قبل أول شوال فإن أحرم به لزمه الحج ، وروى اللخمي عن الإمام مالك رضي الله عنه فيما نقله عنه الزرقاني وعليش : «عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» لوجوب انحصار المبدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر ، فالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد ومن كرهه وصححه بعد وقوعه فرق بين الصلاة إذا أحرم بها قبل وقتها وبين الحج : أن الصلاة يمكن أن ينتهي منها قبل دخول وقتها وليس كذلك الحج فإنه - إن أحرم به قبل وقته - لا يمكنه أن يتحلل منه إلا بعد دخول وقته لأن الوقوف بعرفة ركن من أركانه ، أشار إلى هذا الجواب أبو بكر الأبهري رضي الله عنه ويرد عليه أن من كبر في الصلاة تكبيرة الإحرام قبل الوقت ثم أتم الصلاة بعد دخول الوقت صحت صلاته ولا قائل به ، وقال الشافعي والأوزاعي : إذا أحرم به قبل وقته لا يقع حجاً ولكن يصير عمرة ولا بد ، كمن أحرم بصلوة

قبل وقتها فإنها تكون تطوعاً، ولم يرض عن هذا أبو محمد بن حزم وقال: «لا يصير عمرة ولا هو حج».

#### میقات العمرة:

أما العمرة فإن میقاتها الزمانی هو كامل أيام السنة ليلها ونهارها ولكل أحد، ما عدا من أحرب بحج فليس له أن يحرم بعمره حتى يتنهى من أعمال الحج كلها ويتهي وقت رمي الجمار لغير المتعجل، وهذا فلا يحرم بالعمرة حاج حتى تغيب الشمس من اليوم الرابع.

#### المیقات المکانی:

يراد به المکان الذي يشرع فيه الحاج في أعمال نسکه بالإحرام بحج أو عمرة ومثل هذا لا يكون إلا بتوقیف من الله ورسوله وقد حدد رسول الله ﷺ ذلك لأمته وعرفها به وأجمع علماء على أنه لا يجوز لمسلم - حاج أو معتمر - أن يتجاوز الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ وهو يريد الحج أو العمرة - دون إحرام، فإن هو فعل ذلك عصى وأتم، ووجب عليه جبر ذلك، والأماكن التي حددها الأحادیث الصحيحه أربعة، جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهم - وهو في البخاري - قال:

«إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام بالحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هنّ لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة فمن مكة».

وفي البخاري أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة ذو الخليفة ومهل أهل الشام مهيبة (وهي الجحفة) ومهل أهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهم: «زعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمعه - ومهل أهل اليمن يلملم».

### المiqat المكاني لأهل العراق:

إختلف في مiqat أهل العراق هل عينه عمر بن الخطاب باجتهاد منه؟ أم ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ؟ روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق» ظاهر هذا الحديث أنَّ عمر هو الذي حدَّ هذا miqat لهم ولم يكن عن غير قاعدة بل أرشدهم إلى قاعدة واضحة هي (المحاذاة) لمiqat منصوص عليه من رسول الله ﷺ.

وصحح آخرون أنه ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ فقد روى فيه أبو محمد بن حزم حديثاً بسنده المتصل يرفعه إلى النبي ﷺ عن عائشة أم المؤمنين أن: «رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الخليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم» وقد وثق جميع رجاله وقال في رواته.

«هشام ابن بهرام ثقة، والمعافي ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء وباقيهم أشهر من ذلك».

وذكر ابن حجر في فتح الباري رواية عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً» والمشهور عن ابن عمر إنكار أن يكون رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق، وقال الشافعي في الأم: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدد ذات عرق للعراق» وحقق ابن حجر في الفتح أن الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعية في الشرح الصغير والنوري في شرح المذهب قد صححوا أنه منصوص، خرج حديثه أئمة الحديث وأنه وقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وقال: «فلعل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث».

### الإحرام قبل الميقات:

ولا يحرم الحاج ولا المعتمر قبل الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ لأهله ولكل من مر به من غير أهله، ورأى بعض العلماء أنه إن أحزم قبله لم يجز، ولا بد من إستئنافه إذا وصل إليه، وهذا فيمن كان من أهله من يمر به لا فيمن يجاذيه، والإمام مالك رضي الله عنه كان من المنكرين على من يحرم قبل الميقات وروى القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه: «أحكام القرآن» أن سفيان بن عيينة قال «سمعت مالك بن أنس - رضي الله عنه - وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحزم؟ قال من ذي الخليفة من حيث أحزم رسول الله ﷺ، فقال إني أريد أن أحزم من المسجد فقال لا تفعل، قال

إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال : وأي فتنة في هذا؟ إنها هي أميال أزيدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وفي الفتنة ثلاثة أقوال : هي الكفر، أو هي العقوبة، أو هي البلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق ، ثم قال أبو بكر بن العربي : «هذه الأقوال صحيحة كلها لكن متعلقاتها مختلفة ، فهناك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد ، وهناك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح» الأحكام ص 1412 .

### الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول

الحكم فيمن ليس له ميقات معين

ولا يمر طريقه بأحد المواقت المعينة

المواقت المنصوص عليها - في حديث ابن عباس وغيره - محددة لإحرام أهلها ولمن مر بها من غير أهلها في حج أو عمرة ، جاء بذلك النص واضحًا لا لبس فيه ولا غموض فلا يتجاوزها أحد غير محرم وهو قاصد مكة لأداء النسك إلاّ ظلم نفسه وتعدى حدود الله واستحق الإثم والعقاب .

فإن كان الحاج أو المعتمر ليس من أهلها ولا يمر في طريقه عليها فمن أين يحرم؟

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قوله ﷺ : «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال الشوكاني في شرحه للحديث :

(أي أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة) ونقل عن الفتح قوله : هذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : «میقات هؤلاء نفس مكة» ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز المیقات ثم بداره بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى المیقات .

### الإحرام بالمحاذاة للمیقات :

والجمهور أنه يحرم إذا حاذى میقاتاً محدداً قال ابن حجر في الفتح (الحكم فيمن ليس له میقات أن يحرم من أول میقات يحاذيه) وقد استشعر إعترافاً بتحديد عمر - بناء على أنه غير منصوص - ذات عرق للعراق ، وليس هو بأول میقات يحاذيهم بل إن أول میقات يحاذيهم ذو الخليفة فقال : (ولكن لما سنَّ عمر عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع ، واستدل به على أن من ليس له میقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى میقاتاً من هذه المواقت الخمسة) اهـ .

ثم نقل ابن حجر نقولاً تفيد أن من ليس له میقات ولا يمر بمیقات مختلف في أمره . هل يحرم من مقدار أبعد المواقت عن مكة أم من مقدار أقربها ؟

قال (نقل النووي في شرح المذهب أنه يلزم أن يحرم على مرحلتين إعتبراً بقول عمر هذا في توقيت ذات عرق) ثم قال : (وهذه الصورة إنما هي حيث تجهل المحذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل ما زاد عليه مشكوك فيه . وعن مجاهد أنه يحرم من مكة نفسها .

## أَيْحِرُّمٌ مِّنْ حِيتَ أَنْشَأَ الْحَجَّ؟

وقالت الظاهرية إن من كان ليس من أهلهن ، ومن لا يمر عليهم يحرم من حيت أنشأ الحج أو العمرة قال أبو محمد بن حزم (ومن كان في طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقت فليحرم من حيت شاء براً أو بحراً، فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من المواقت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد) اهـ، وقد ذكر لقوله هذا براهين يراها، منها حديث ابن عباس الذي جاء فيه قوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيت أنشأ حتى أهل مكة من مكة) اهـ. وقد برهن ابن حزم على أن ميقات ذات عرق ليس باجتهاد عمر - بالمحاذاة - وإنما هو ميقات بالنص كما دل عليه حديث عائشة السابق ذكره، وما احتجوا به من أن عمر اعتبر المحذاة (لا حجة لهم فيه لأن الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق، وقد ذكرناه آنفاً فإنما حد لهم عمر ماحد لهم النبي ﷺ). ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد - دون رسول الله ﷺ - حجة، ويكفي من ذلك قول ﷺ الذي ذكر آنفاً (ومن كان دون ذلك فمن حيت أنشأ).

برهان آخر أدلّ به أبو محمد رحمه الله قال : «وهو أن جمِيع الأمة مجتمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقت فإنه لا يلزمته الإحرام قبل المحذاة موضع المِيقات . ثم اختلفوا إذا حاذى موضع المِيقات فقالت طائفه يلزمته أن يحرمه، وقال آخرون لا يلزمته، فلا يجوز أن يجب فرضُه بغير نص ولا إجماع . اهـ.

وهكذا نرى أن الجمهرة على أن من لم يكن من أهل أحد المواقف الخمسة، ولا يمر بهن يرى الجمهرة أنه يجب عليه أن يحرم، وهل يكون الأقرب إلى مكة أو الأبعد منها؟ خلاف وقال بعضهم يحرم إذا كان على مرحلتين من مكة، وقال بعضهم - وهو المروي عن مجاهد - يُحرم من مكة. ورأى أهل الظاهر أنه يحرم من حيث أنشأ الحج أو العمرة غير متقييد بالمحاذاة ولا بمرحلة وقد حمل عليه مذهب من أحزم من القدس أو من داره من السلف وإذا لم يثبت أنه مر بأحد المواقف المعينة فهو مخير في الإحرام من أي مكان أنشأ فيه النسك، ولو مر بميقات وجب عليه أن يحرم منه، وهذا أولى من حمله على أنه أحزم من قبل الميقات، فقد رأينا تغليظ مالك في هذا الأمر، ومن قبل مالك أنكر الصحابة والتابعون إنكاراً شديداً على من أحزم من قبل الميقات الزماني.

#### الفصل الرابع من الباب الثاني من القسم الأول

##### إحرام المسافر بحراً أو جواً :

كل من ركب - في طريقه إلى الحج - سفن البحر، أو سفن الجو - اليوم - فإنه لن يمر بأحد المواقف الخمسة المحددة من صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة والسلام. ولكن قد يجاذي أحدها مثل راكب البحر الأحمر القادم من الشمال إلى جدة فإنه يجاذى ميقات الجحفة، والقادم إلى جدة من الجنوب فإنه يجاذى ميقات يلميم. وكذلك راكب الجو قد يجاذى واحداً منها إذا مر به سير الخطوط الجوية حسب نوع الشركة التي يركبها.

فما الحكم في هؤلاء المسافرين في البحر أو في الجو؟ هل يجب عليهم الإحرام بمحاذاة الميقات؟ أم يُرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يتزلوا بجدة أو بغيرها من الأماكن التي هي ليست بميقات؟ إن المشقة والضرورة تبيح الإنقال إلى الرخصة، ولها اعتبار وأهمية في الشريعة، وقد رأينا أهل العراق أدلوا بذلك إلى عمر قائلين عن قرن المنازل، (هو جور عن طريقنا وإن أردنا قرناً شق علينا) فأشكاهم عمر، واجتهد أن يُحرموا إذا حاذوا ميقاتاً آخر محدداً هو أقرب المواقتات إلى مكة، ولو شاء عمر أن يعين لهم - بالمحاذاة المطلقة - لعین لهم ذا الخليفة فإنه أول المواقتات يحاذونه، ولكن ذلك قد لا يزيل عنهم المشقة بل قد يزيدها. وقد عين لهم، ذات عرق على مرحلتين من مكة، فاتخذ بعض العلماء ذلك قاعدة لتعيين ميقات من ليس له ميقات ولا يمر بميقات، وقال: يُحرم من مرحلتين.

#### الإحرام من البحر:

إذا كان السفر في الجو حديثاً لا يمكن أن نحصل على نص فيه من الأقدمين، فإن سفر البحر ليس كذلك، وقد وجدنا فيه نصوصاً واضحة مروية عن السلف.

#### رأي الإمام مالك : لا إحرام في السفن :

ومن هذه النصوص ما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه لا يرى وجوب الإحرام في السفن، نقل البناي في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر رواية ابن نافع عن مالك (لا يحرم المسافر في السفن) وفي الموازية أن له أن يحرم قال الشيخ عليش في شرحه على

المختصر (في الموازية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه : من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر أو شبهها) ولا تعارض في الروايتين بل روایة الموازية تشرح غيرها وهو أن الإمام لا يوجب الإحرام على راكب البحر إذا حاذى الميقات بحيث لو تركه لوجب عليه الهدى ولحقه الإثم ، ولكن يجعله مخيراً بين الإحرام عند المحاذاة ، أو ترك الإحرام حتى يصل إلى البر.

#### أنظار فقهاء المالكية :

ما رواه ابن نافع الصائغ عن الإمام مالك ، وما جاء عنه في الموازية لم يكن محل إجماع من علماء المالكية ، بل منهم من أوجب الإحرام بالمحاذاة مطلقاً ، ومنهم من فصل بين من يركب بحر السويس متوجهًا جنوباً نحو جدة فأوجبوا عليه الإحرام إذا حاذى الميقات وهو الجحفة وبين من يركب بحر (عذاب) متوجهًا نحو الشمال فإنه لا يجب عليه أن يحرم بمحاذاة الميقات (يلملم) بل حتى ينزل إلى البر ، ومنهم قال بقول الإمام وأنه لا يحرم ما دام في السفينة .

#### إطلاق الوجوب وهو ظاهر المذهب

من أطلقوا وجوب الإحرام بالمحاذاة - سواء من ركب بحر القلزم (السويس) متوجهًا نحو الجنوب - أو من ركب بحر عذاب متوجهًا نحو الشمال - الشيخ خليل في المختصر إذ قال : (وحيث حاذى ولو ببحر) قال الزرقاني في شرحه : (فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم منه ولم يلزمه السير إلى الميقات . . . ولو كان المحاذى مسافراً ببحر فهو مبالغة في حاذى

واحداً فقط . . . ) ثم قال : وظاهرة قوله ( ولو ببحر ) سواء كان بحر القلزم أو عيذاب قال في منسكه وهو ظاهر المذهب .  
المعتمد في المذهب التقيد ويحوز التأثير :

ولكن الشراح : الزرقاني والدردير وعليش لم يرضوا بهذا الإطلاق وقيدوه بما رأه سند ، قال الزرقاني : ( والمعتمد والمعتمد تقيده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فيجب عليه الإحرام منه فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي ، وأما بحر عيذاب - وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام منه لمحاذة الميقات لأن فيه خوفاً وخطراً من أن ترده الرياح بخلاف الأول . . . ) وبمثل هذا شرحه الدردير أيضاً قائلاً : ( . . . ولو كان المحاذي مسافراً ببحر . . . لكن المعتمد تقيده ببحر القلزم وهو بحر السويس ) ثم قال وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم منه بالمحاذة لأن الغالب فيه أن الرياح ترده فيجوز أن يؤخر للبر ) اهـ .

وقد بين الشيخ عليش في شرحه أن هذا التقيد ليس بسند وقد قبله القرافي وابن عرفة وخليل ، يعني في التوضيح وابن فرحون وأفتى به والده وغيره من يعتمد على فتواه فهو المعتمد . . . ).  
البحران سواء في جواز التأثير :

ونقل الدسوقي في حاشيته على الدردير أن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم أو في بحر عيذاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الإحرام قبل أن يصل إلى البر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذي لميقاته الذي هو

(الحجفة) كما علق على قول الدردير بوجوب الإحرام عند المحاذاة بقوله: (بل يجوز له التأخير إلى البر).

ثم نص الدسوقي على أن المشقة والضرورة توجد في كلا البحرين فقال في راكب بحر القلزم «إنه وإن أمكنه النزول للبر لكن فيه مضره بمفارقة رحله فلذا قيل أنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر» اهـ.

من هذا القول يتبين أن راكب البحر فيه ثلاثة أقوال:

1 - لا يحرم من السفينة بل يترك الإحرام حتى ينزل إلى البر وهذا قول الإمام نقله عنه ابن نافع وهو من كبار أصحابه . وإن شاء أحجم إذا حاذى الميقات ولكن لا على سبيل الوجوب بحيث إذا تركه وجب عليه الهدي وإنما على سبيل الجواز، وهذه رواية محمد بن الموزان نقلها علیش في شرحه إذ قال: في الموازية عن الإمام مالك رضي الله عنه من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الحجفة إن كان من أهل مصر وشبهها».

2 - عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات مطلقاً سواء أتى من الجنوب أو من الشمال ، فإذا ترك حتى وصل إلى البر أثم من آخر ووجب عليه الهدي ، وهذا ما مضى عليه خليل في المختصر.

3 - التفصيل بين من سافر من الشمال إلى الجنوب فيجب عليه الإحرام بمحاذاة الحجفة ، ولو ترك الإحرام أثم ووجب عليه الهدي ، وبين من سافر إلى الشمال من الجنوب فلا يحرم من البر ولا يأثم ولا هدي عليه .

وقد صرخ الزرقاني أن الظاهر من أقوال المذهب أن الإحرام واجب بالمحاداة مطلقاً، فإن تركه أثم ووجب عليه الهدي ونص غيره أن المعتمد من الأقوال التفرقة بين راكب بحر القلزم فيلزمه الإحرام بالمحاداة ويجب عليه الهدي ويلحقه الإثم بتركه.

ونص الدسوقي - ونقله عن البناي - أن المعتمد أنه لا يجب عليه الإحرام في البحر بالمحاداة مطلقاً سواء جاء من الشمال أو الجنوب، وله أن يترك ذلك حتى ينزل ولا حرج عليه ولا هدي. هذا هو تحرير أقوال العلماء المالكية في الموضوع.

**راكب الجو أشد حرجاً من راكب السفن:**

وإذا كان هذا رأي فقهائنا في راكب السفن فلا شك أن راكب الجو يماثله بل هو أشد منه حرجاً وضرورة فإذا رخص في شيء لراكب البحر بهذا فإن مثله راكب الجو، ودين الله يسر «وما جعل عليكم في الدين من حرج . . .».

**فتاوي العلماء:**

صرح المحققون من علماء المالكية أن المعتمد هو أن راكب البحر - مطلقاً - يجوز له التأخير، ولا حرج عليه ولا هدي إن آخر حتى أحرم من البر، كما رأينا من قول الشيخ الدسوقي.

وبهذا أفتى علماؤنا في راكب الجو فإن المشقة فيه كما قلنا أشد.

وبهذا صدرت الفتوى منشيخ الإسلام بتونسشيخ جامع الزيتونة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وبذلك أفتى أيضاً العلامة الشيخ عبد الله بن قنون رئيس رابطة علماء المغرب وشيخ العلماء المغاربة وعضو المجلس التأسيسي لرابطة

العالم الإسلامي بمكة كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، وقد صدرت الفتوى بذلك من كثير من علماء العالم الإسلامي غير هؤلاء.

وإنما أفتى هؤلاء بالإحرام من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة ويتزلون فيه من الجو أو من البحر إلى البر، فذلك هو مهلهم، ومنه ينشئون، **وَلَمْ يُخْصُّوا مَكَانًا جَدِيدًا لِلإِحْرَام**، ولا أحدثوا ميقاتاً لم يرد به النص.

## الفصل الخامس الإهلال والشروع في أعمال الحج

الحج عبادة تتصل عدة أيام لمن دخل فيها، فعليه أن يتهيأ لها على هذا الإعتبار، وكان رسول الله ﷺ قد اغتسل بالمدينة وغسل له - بعض أزواجه - رأسه بالخطمي - وهو نوع من النبات العطر - . وضمخته بالطيب - ثم توجه إلى الميقات - ذي الخليفة - وقد صح أنه بات فيه وصلى فيه العصر والمغرب والعشاء والصبح، وقصر الصلاة، وطاف على نسائه ثم أحرم من غده، وقبل الشروع في إحرامه صلى ركعتين، وركب راحلته، فلما استقلت به سمعه بعض أصحابه كابن عمر يهلل، ثم علا على البداء فأهلل، وقال ابن عباس أهل من مجلسه في المسجد بعد صلاته .

فإهلاله حينما استقلت به راحلته ثابت صحيح، وإهلاله حينما أشرف على البداء ثابت صحيح، وإن أنكر ابن عمر أنه آخر إهلاله إلى ذلك المكان قال ابن عباس رضي الله عنهمما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً: لما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام حفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالاً

فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى، فلما علا على شرف البداء أهل، فأدرك أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البداء، وأئم الله قد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البداء).

ومن أقواله وأفعاله أخذ العلماء ما يجب على المحرم بالنسك أن يفعله، وما يجب عليه أن يتركه وهو في حال إحرامه.

#### ما يمنع الإحرام:

فمن أحرم بنسك: بحج أو عمرة ، فقد دخل - بإحرامه - في عبادة وحرم عليه بعض ما كان مباحاً له قبل إحرامه ، ولا يحل الإقدام عليه إلاّ بعد إنتهائه منها وتحللها .

والذي يحرمه الإحرام سبعة: اللباس، والطيب، وإزالة الشعر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع ومقدماته، وصيد البر ولذكر اللباس والطيب ببعض التفصيل .

#### اللباس:

فإذا أراد أن يحرم تجرب من لباسه العادي واكتفى بإزاره وردائه ونعليه، مقتدياً بسُنَّة النبي الفعلية متبعاً لسُنَّته القولية ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ (تجرب لاهلاله واغتسل) رواه الترمذى ، وعن عائشة رضي الله عنها أنه بعد اغتساله (لبس إزاره وردائه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه). فهذا التجرب من المخيط ، ومن المحيط من الواجبات في الحج مأخوذه من هذه السنة الفعلية ، وفيه قوله فيها رواه يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنها - وخرج مسلم في صحيحه - قال : (أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : ( لا تلبسو القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس ) اهـ .

وقالوا : أنه - عليه الصلاة والسلام - نبه بنهيه عن لبس القمص والسرويل على جميع ما في معناها - وهو ما كان محيطاً عموماً على قدر البدن أو قدر عضو - كالجوشن ( هو الباس الصدرى ) وكالتبان ( سروال صغير يلبسه الرياضيون وغيرهم ) وكالقفاز .

ونبه بنهيه عن العمام والبرانس عن كل لباس ساتر للرأس محيطاً كان أو غير محيط ، حتى العصابة ، فإنها حرام ، فإن إحتاج إليها لشحة أو صدام أو غيرهما شدها ، ولزمه الفدية .  
ونبه ﷺ بالنهي عن لبس الخفاف على كل ساتر للرجلين ، كالجوارب .

### لباس المرأة

هذا حكم إحرام الرجال ، أما المرأة فإنه يباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره ، ما عدا ستر وجهها ، وكفيها ، فإنها إن سترتها وجوب عليها أن تفتدي ، وفي ذلك قال خليل في المختصر ( فصل : حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز ، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط وإنما فدية ) قوله إلا لستر يريد ، إلا

لستر وجهها عن أعين الناس. وقال الشرح إن ستر بعض الوجه، أو بعض الكف - كستر أصبع واحد - حرام أيضاً يلزم على الكل ونص خليل على أنه يحرم على الرجل (محيط بعضه وإن بنسج أو زر عقد كخاتم وقباء وستر وجه أو رأس) وأجازوا له شد منطقة - حزام مثل الكيس يجعل فيه الدرهم - لنفقة على جلدته: تحت إزاره، سواء كانت المنطقة من جلد أو غيره.

### غسل الرأس ودهنه وحلقه

أما غسل الرأس فمن باب النظافة وقد أذن للحاج فيها فهو يغتسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، فلا يضر المتنسك أن يغسل رأسه أو بدنـه وهو محرم لما في صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يغسل المحرم رأسه» وقال المسور بن نخرمة رضي الله عنه: (لا يغسل المحرم رأسه) فبعثا إلى أبي أيوب الأنصاري عبد الله بن خلين فوجده يغتسل فسألـه عما اختلفـا فيه فأبرز أبو أيوب رأسه وقال لمن يصب عليه الماء: (أصـبـ، فصـبـ على رأسـه ثم حركـ رأسـه بيـدـه فأقبلـ بها وأدبرـ ثم قالـ: هـكـذا رأـيـته ﷺ يـفـعـلـ).

وإذا كان غسلـه جائزـاً فإنـ تطـيـبه أو دـهـنـه مـنـوعـ فلا يستـعملـ في غسلـه الغـاسـولـ المـطـيـبـ (الـصـابـونـ) ولا الدـهـنـ مـطـلـقاًـ.

واما حلـقهـ - أو حلـقـ جـزـءـ منهـ - فـمـمـنـوعـ ، قالـ القرـطـبيـ: (أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـحـرـمـ مـنـوعـ مـنـ حـلـقـ شـعـرـهـ وـجـزـهـ وـإـتـلـافـهـ بـحـلـقـ أوـ نـورـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ الـعـلـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ حـلـقـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـغـيرـ

علة) ونص القرآن فيه هو قوله تعالى: (ولَا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).

وفي الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى كعب بن عجرة رضي الله عنه (وقدمه يتتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هو أمك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق...) فإذا حلق لعلة وجب عليه فدية، ففي الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لکعب: (إحلق وأهد هديا، فقال کعب: ما أجد هديا قال: فأطعم ستة مساكين، فقال ما أجد، فقال صم ثلاثة أيام) اهـ. قال أبو عمر بن عبد البر ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك وعامة الآثار عن کعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، نقل ذلك عنه القرطبي.

فإن حلق - المحرم - لغير علة أو لبس الثياب أو تطيب أو أدهن بغير عذر فيئس ما فعل - كما قال مالك - وعليه الفدية وهو مخير فيها وكذلك إن لم يتمدد بل فعله ناسياً، قال القرطبي رحمة الله : (أكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماتة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلق أو حلق مواضع المحاجم، والمرأة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل إن لم يكن فيه طيب وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه، وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين والعمد والسهرو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليها دماً في كل

شيء من ذلك) أهـ يعني بهذا أنه يتبعن عليهما الدم ولا يجوزه الإطعام أو الصيام، ثم قال: (وقال داود لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد) وإنما قال داود بهذا لأن النهي في القرآن على حلق الرأس فلا يقاس عليه غيره من شعر الجسد إذ لا يقول بالقياس.

قتل حيوان البر:

أما صيد البحر فهو حلال للمحرم بقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وأما صيد حيوان البر فحرام على كل من أحرم بحج أو عمرة ما دام في إحرامه نص على ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: (غير محلي الصيد وأنتم حرم) وقال: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). وقال: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) قال ابن رشد - في البداية - (أجمعوا على أنه لا يجوز صيده ولا أكل ما صاد هو منه واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟) أهـ والأقوال ثلاثة: هو حلال له مطلقاً دليلاً في صحيح مسلم أن أبا قتادة اصطاد حمار وحش - وهو غير حرم - فأكل منه النبي وأذن في أكله لأصحابه والثاني: حرام عليه مطلقاً دليلاً ما في صحيح مسلم أيضاً أن رجلاً أهدى للرسول لحم صيد فلم يأكل منه، وقول مالك أن صاده حلال لمحرين فهو حرام، فإن صاده لنفسه أو لقوم غير محرين فهو حلال، ويفيده ما رواه جابر عن النبي ﷺ، أنه ﷺ قال: (صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيده أو يصاد لكم) نقله ابن رشد في البداية، فمن اعتدى واصطاد وهو حرم وجب عليه ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:

(يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره) فمن قتل نعامة فعليه بدنـة، ومن قتل غزالاً فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية، والحكم في ذلك يصدر من ذوي عدل، وله أن يعدل عن الهدى إلى الإطعام يقوم الصيد ويشتري بقيمتـه طعاماً يتصدق به، وله أن يعدل عن الإطعام إلى الصوم على أن يصوم يوماً عن كل مد في مذهب مالـك وكذا مذهب الشافعي في وجوب صوم يوم بكل مد، وقال أبو حنيفة يصوم يوماً عن كل مدين فإن قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً غير عـامـد فعليـه ما علىـه من قتله عـامـداً ولا إثـمـ عليهـ، وقال قوم ليس علىـ الناسـيـ والمـخطـيءـ جـزـاءـ لأنـ الآـيـةـ نـصـتـ علىـ العـمدـ، قال ابن رـشدـ: (وـأـمـاـ منـ أـوجـبـ الجـزـاءـ معـ النـسـيـانـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ، وـأـنـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ الصـيـدـ - وـهـمـ حـرـمـ - فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ جـزـاءـ كـامـلـ عـنـدـ مـالـكـ).

ومثل قتل الصيد من أحـرمـ بـحجـ أوـ عـمـرةـ قـتـلـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ حـرـامـ وـفـيـهـ جـزـاءـ لـأـنـ اللهـ جـعـلـهـ حـرـماًـ آـمـنـاًـ، قالـ تعالىـ: (أـوـ لـمـ يـرـواـ اـنـاـ جـعـلـنـاـ حـرـماًـ آـمـنـاًـ)ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ تـعـالـيـهـ: (إـنـ اللهـ حـرـمـ مـكـةـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ).

**الفوـاسـقـ:**

وفيـ الحـيـوانـ خـمـسـ فـوـاسـقـ يـقـتـلـنـ فـيـ كـلـ حـالـ فـيـ الـخـلـ وـفـيـ الـحـرـمـ، وـيـقـتـلـهـنـ الـمـحـرـمـ أـيـضاًـ فـيـهـاـ، جاءـ إـسـتـثـنـاؤـهـنـ فـيـ حـدـيـثـ

عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا) وفي رواية: العقرب بدل الحية، قال النووي: (المنصوص عليه ستة: واتفق جمahir العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن) اهـ وما في معناهن ما كان مؤذياً قال مالك: (المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله).

والمراد بالكلب العقور - من هؤلاء - الخمس - (كل ما يفترس لأن كل مفترس من السبع يسمى كلباً عقوراً في اللغة) نقله النووي ثم قال: (قال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، ونحوهن) اهـ ومعنى العقور والعاقر الخارج والعقر الجرح.

### النكاح:

وما يحرمه الإحرام النكاح، صح النهي عنه فيما رواه مالك من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لainكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب) أي لا يتزوج في نفسه ولا يزوج غيره، ولا يخطب، ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - وهو في الصحيح - أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم لأن ميمونة نفسها رضي الله

عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال ابن رشد روی هذا عنها من وجوه كثيرة.

فإن وقع النكاح - حال الإحرام - فهو باطل ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد ابن ثابت ، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضوان الله عنهم وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي من الأئمة المجتهدين رضوان الله عنهم ، وإذا كان باطلاً فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تتأبد به الحرمة فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها ، وإن دخل بها فلها صداقها أو صداق مثلها .

#### الجماع ومقدماته :

يحرم على من أحرم بحج أو عمرة الجماع ومقدماته ، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع كما فسره ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاحد ومالك بن أنس رضي الله عنهم ، قالوا : (الرفث الجماع أي فلا جماع لأنه يفسده) نقله عنهم القرطبي وقال (وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي) اهـ وكاجماع - في الحرمة وإفساد الحج - الإستمناء .

قال خليل في المختصر - وهو يتكلم على محظيات الإحرام بالحج والعمره - (والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني

وأن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقاً أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقب يوم النحر أو قبله) وشرحه الدردير بأن الجماع حرام ومقدماته حرام ولو علمت السلامية من خروج المنى أو المذى، وفسر الإطلاق في إفساده بالجماع بقوله: (ولو سهوا، أو مكرهاً في آدمي وغيره، فعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا، كان بالغاً أو لا وأمّا الإستمناء فهو حرام، فإن خرج المنى أبطل النسك، ومثل إدامة النظر، إدامة الفكر، ولا يفسد الحج إذا خرج المنى بغیر إستدامة فِكْرٍ ولا نظر وعليه هدي، وفي القبلة للذلة هدي، وإنما يفسد الجماع والمنى الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة يوم العيد، فإن وقع بعد يوم النحر أو وقع بعد أحدهما فالهدي ولا يبطل الحج ومن فسد حجه وجب عليه التهادي فيه ويجب عليه قضاوه - فوراً - من العام القادم كما يجب عليه نحو هدي في زمن القضاء ولا يتعدد الهدي بتعدد الوطء أو تعدد النساء الم موضوعات.

### الركن الثاني: السعي

الركن الثاني من أركان الحج والعمرة هو السعي بين الصفا والمروة، ووقته لمن أفرد الحج أو من كان قارناً، يأتي بعد طواف القدوم - إذ أن طواف القدوم واجب، لا يقع إلا بعد طوافِ واجب - فإن كان من أهل مكة - وليس عليهم طواف القدوم -، أو كان تمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم من مكة، فإن سعيه للحج يأتي بعد طواف الإفاضة.

فرض هذا السعي بقوله تعالى : «إِن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر غلا جناح عليه أن يطوف بها». نزلت بعد نزول قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» التي جاء الأمر فيها بالطواف بالبيت دون ذكر للصفا والمروة فقالوا «يا رسول الله كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل «إِن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها».

وقد فسر بعض العلماء التابعين - وهو عروة بن الزبير - أن السعي ليس بحتم وأخبر بذلك عائشة فقالت رضي الله عنها : (بئس ما قلت يا ابن أخي، طاف رسول الله، وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلاً لمناة الطاغية التي بالمشبل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله «... . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها») وقالت عائشة رضي الله عنها : «وقد سئل رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

وقد جاءت صفة السعي في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بعد استلامه الركن بعد الطواف (خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إِن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لك الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا».

وفي السعي - كالطواف - سبعة أشواط. يبدأها من الصفا فيقف ثم يسعى حتى يصل إلى المروة فيقف فوقها كما وقف أولاً على الصفا وهذا شوط، ثم يعود نحو الصفا حتى يقف مرة ثانية - وهذا الثاني - وهكذا حتى يتم له أربع وقفات فوق الصفا وأربع فوق المروة وتتم بذلك الأشواط السبعة.

فهذا المسعى ركن لا بد منه قال عليه الصلاة والسلام «أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الدارقطني . وَحُكْمُ من تركه - أو ترك شوطاً منه - ناسياً أو عاماً أن يرجع إذا ذكره إلى مكة ولو من بلده، فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف متصل به، والحج والعمرة في ذلك سواء. فإن لم يكن أصاب النساء كفاه ذلك، وإن أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه .

وذهب أبو حنيفة إلى أن السعي واجب غير ركن، فمن تركه حتى رجع إلى بلاده أجبره بالدم. وذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية سفيان الثوري، وعامر الشعبي - وهما من المجتهدين. قال القرطبي «وقوله ﷺ خذوا على مناسككم صار بياناً لمجمل الحج فالواجب أن يكون فرضاً . . .» والمشي في السعي - كالطواف - من الواجبات التي تجبر بالدم فإن كان معدوراً وجوب عليه دم، وإن

سعى راكباً غير معدورٍ أعاد ما دام بحضوره البيت فإن غاب  
أهدى . والدليل على الرخصة للمعدور أن عائشة اشتكت فقال  
لها ﷺ: « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ».

الركن الثالث :

الوقوف بعرفة ليلة الأضحى ، وقد صَحَّ في الحديث « الحج عرفة »  
فلا حج من ترك هذا الركن ، ولا يمكن جبره - إن فات وقته -  
بدم . وفي حديث جابر أنه ﷺ أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له  
بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له  
فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . ثم أذن ثم أقام فصلى  
الظهر ثم أقام فصل العصر - ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب  
رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف . . واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً  
حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص .  
جمع الصلاتين جمع تقديم .

ونمرة ليست من عرفة ، والمسجد القديم خارج منها والجديد  
فيه جزء هو منها وبعد الصلاة دخل النبي ﷺ الموقف - وعرفة  
كلها موقف - . ولا بد من وقوفه بعد غروب الشمس ، ويمتد  
الموقف إلى طلوع الفجر ، ويكتفيه لحظة من الليل ، ولا يكفيه  
وقوف النهار - وهو واجب غير ركن عند بعضهم - وثالث  
الشافعية : لو أفاض قبل غروب الشمس فإنه يكون قد ترك واجباً  
ما يجبر بالدم ، والركن - عندهم - هو الوقوف ، سواء كان بالنهر  
أو بالليل . قال النووي : وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار  
منفرداً بل لا بد من الليل وحده ، فإن اقتصر على الليل كفاه ،

وإن إقتصر على النهار لم يصح وقوفه» أهـ ثم قال النووي «وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به» أهـ.

#### الركن الرابع : طواف الإفاضة

فرض هذا الركن من الحج، بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) فهذا الطواف هو طواف الإفاضة، قال الطبرى: «لا خلاف بين المتأولين في ذلك» قال القاضي إسماعيل «الطواف الواجب الذي لا يسقط بوجهه من الوجه هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة قال تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله». ويبدىء وقته من فجر يوم العاشر من ذي الحجة ويستمر وقته إلى مغيب الشمس من آخر يوم ذي الحجة. فإن لم يأت به في وقته جاء به قضاء بعد خروجه ثم عليه هدي، وإن نسيه، أو نسى شوطاً منه - كالسعى بين الصفا والمروة - فحكمه أن يرجع إليه متى ذكره ولو رجع إلى بلاده فلا بد من عوده إلى مكة، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة وأطوف بالبيت وركع وسعي بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى أيضاً - ثم يهدى «أما إن أصاب النساء فإنه يرجع ويطوف ويسعى ثم يأتي بالعمرة، فإن لم يتدارك الأمر في حياته فلا حج له .

#### فأنواع الطواف في الحج ثلاثة:

(١) واجب غير ركن وهو طواف القدوم، وهو ساقط عن المراهن وعن المكي، وعن كل من يحرم بالحج من مكة.

(2) واجب هو ركن لا يسقط بوجه من الوجوه وهو طاف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفه .

(3) طاف الوداع - أو طاف الصدر - وهو سنة ليس بفرض ولا واجب ، وقد أذن رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر دون أن تطوفه .

والبيت العتيق هو بيت الله الحرام ، والعتيق القديم ، ففي الصحيح (أنه أول مسجد وضع في الأرض) فالعتيق بمعنى القديم ، أو لأن الله أعتقه أن يتسلط عليه جبار ، أو لأن الله يعتق فيه رقاب المذنبين من النار ، أو عتيق بمعنى كريم وكل ذلك صحيح فيه .

فهذه هي الأركان الأربع التي لا يتحقق حج لحاج دونها ، والإحرام منها والوقوف لا يمكن فيها التدارك ، والسعى والطواف إذا رجع إليها وأتى بها صاح حجه ، وإلا فلا حج له .



## الفصل السادس

### الواجبات غير الأركان مستخرجة من حديث جابر الطويل ومن غيره

وأما الواجبات غير الأركان، فقد تقدم أنها ما أداءه حتم على الحاج، ولكن لا يبطله إن قصر فيه، بل يجبره بدم إن قدر عليه فإن لم يجد فبصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

وقد آتى خرج العلماء هذه الواجبات من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها المشهور في صحيح مسلم ومن غيره، وهذه الواجبات أقوال أو أفعال، منها ما أجمعوا على أنه واجب يجبر بدم أو بصيام إن لم يجد الفدية، ومنها ما جعله بعضهم سُنّة، وجعله بعضهم واجباً، ومنها ما جعله بعضهم ركناً من الأركان. ونحن نعيد ذكرها ببعض التفصيل.

أوّلها: الإحرام من الميقات المكاني بحج أو بعمره، أو بقراها (الحج والعمرة لمن شاء ذلك). والميقات المكاني عينه رسول الله لمن كان مقيناً بهذه الأماكنة، ولمن مر بواحد منها، فلا يجوز تجاوزه لمن كان متوجهاً إلى مكة قاصداً النسك دون إحرام. فإن هو تجاوزه أثم، ولزمه الفدية، ولو رجع إليه - عند مالك لأنه قد آنته حرمة النسك بتعديها وخالف النص. أما إن كان مقيناً دونها -

— أي فيها بينها وبين مكة فلا يلزمها أن يذهب إلى أحدها، بل يحرم من مكانه، حتى إنَّ أهلَ مكة يحرمون منها.

وإن لم يكن من أهلها، ولا مرَّ بها فقد اختلف العلماء هل يجب عليه الإحرام بالمحاذاة؟ أم لا يجب عليه إلا من حيث أنشأ ودخل في الإحرام، وكذلك راكب السفينة والطائرة، وقد بسطنا القول في غير هذا المكان من الكتاب بسطاً وافياً فانظره.

2 - التجرد عند بداية الإحرام - من كل لباس مخيط أو محيط بالجسم أو ببعض الأعضاء، والإمتناع من الدهن، ومن الطيب، ومن كل ما يمنعه الإحرام كما تقدم. دل على وجوب ذلك قوله ﷺ «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامه، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» والحديث في الموطأ وفي الصحاح.

3 - التلبية فهي واجب غير ركن لو أخرها عن الإحرام، أو تركها وجب عليه هدي، جاء ذكرها في قول جابر رضي الله عنه (فأهل بالتوحيد . «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»). فهذه الكلمة توحيد الله، فيها رد على المشركين الذين كانوا يلبون فيشهدون على أنفسهم بالكفر إذ يقولون : (... لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك) . ويستمر في التلبية منذ إحرامه يجددها كلما تجددت له حال في سير أو ركوب أو نزول أو نوم أو قيام أو قعود أو صلاة لا يفتر طويلاً فينسى ولا يلح كثيراً فيعمل - حتى يدخل المسجد للطواف والسعى ، فإذا إنتهى منها عاد للتلبية إلى زوال يوم عرفة ، أو إلى رمي أول حصاة يرميها من جمرة العقبة يوم

النحر. قال القرطبي (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة).

4- طواف القدوم - واجب على كل من قدم مكة غير مراهق - والراهق من خشي أن يفوته الوقوف بعرفة - ولا بد أن يكون المطوف على طهارة كبرى وصغرى آبتداء ودواماً، ولا بد في كل طواف - من سبعة أشواط يبتدئها من الحجر الأسود وينتهي بها إليه، ولا بد أن يجعل الكعبة على يساره - لا يستقبلها أثناء الطواف ولا يستدبرها، ولا يجعلها عن يمينه ويمشي إلى الإمام ولا يتقدّر ولو خالف في شيء من ذلك بطل طوافه، ولا يقطعه حتى يتم السبعة الأشواط إلا لإقامة صلاة الفريضة فإن سلم الإمام سلم، واستأنف الطواف من مكانه، ولو قطعه لصلاة الجنائز بطل. وقد جاء ذكر الطواف في حديث جابر في قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه إستلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت...). فلو ترك طواف القدوم فعليه هدي، وبعض العلماء يجعله ركناً لا يجبر بدم الصحيح أنه واجب.

5- ركعتا الطواف، إذا كان الطواف واجباً كطواف القدوم أو كان ركناً - كطواف الإفاضة فالركعتان واجبتان، فإن كان الطواف غير واجب ولا ركن - كطواف الوداع - فهما سُنة يصليهما بسورتي الإخلاص، بعد الفاتحة في الأولى (قل يأيها الكافرون)، وفي الثانية

(قل هو الله أحد) بهذا جاء حديث جابر في قوله (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت... كان يقرأ الركعتين قل هو الله أحد، وقل يأيها الكافرون».

6- الوصل بين الطواف والسعي دون ترافق ولا فصل ، يؤخذ هذا الفرض من فعله عليه الصلاة والسلام فإنه إثر إنتهاءه من الطواف وركعتيه آتسلم الحجر الأسود، و (خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) وشرع في السعي .

7- المشي في الطواف الواجب وفي السعي لمن كان قادرًا ، يؤخذ من قول جابر في الطواف (حتى إذا أتينا البيت معه إستلم الركن ، فرمل ثلاثة ومشي أربعا) ومن قوله في السعي (ثم نزل المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشي حتى أتي المروة...) - وقد قال عليه الصلاة والسلام (خذدوا عني مناسككم).

8- الوقوف بعرفة في جزء من النهار، جعله بعض علمائنا من الواجبات التي إن تركت جبرت بالدم، واستدل على ذلك من حديث جابر أنه ﷺ بعد جمعه بين صلاتي الظهر والعصر ركب حتى أتي الموقف... ( واستقبل القبلة فلم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس) فالوقوف في جزء من الليل ركن لا يجبر بالدم، والوقوف نهاراً قبل أن تغرب الشمس واجب إن ترك جبر بدم قال النووي - وهو شافعي :

«لو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وججه وجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة، والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا، وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب» اهـ ثم قال في زمن الوقوف :

«وأمّا وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة - وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حضر بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهر منفرداً بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل وحده كفاه، وإن اقتصر على النهر لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة. وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به اهـ.

#### ٩ - النزول بالمزدلفة :

إذا غربت الشمس أفاض الحاج من عرفة حتى إذا وصلوا إلى المزدلفة وأنزلوا رحالمهم، وأذنوا للمغرب والعشاء أذاناً واحداً، فصلوا المغرب بإقامة، ثم العشاء بإقامة ثانية، ولم يفصلوا بينهما بصلوة بل يجمعون بينهما جمع تأخير.

هذا النزول بالمزدلفة واجب غير ركن ، فمن تركه وجب عليه دم، وأمّا المبيت بالمزدلفة فسُنة ، والبقاء بمزدلفة حتى متتصف الليل ركن عند بعض الشافعية قال النووي (قال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات). وقول

الإمام الشافعي نفسه أنه واجب غير ركن. قال النووي « الصحيح من قول الشافعي أنه واجب لو تركه إثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سُنَّة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم».

وهذا القول الثاني للشافعي هو قول المالكية وفي حديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم أضطجع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى طلع الفجر) أ هـ لم يسبح بينهما شيئاً أي لم يصل بينهما نافلة.

#### 10- رمي الجمار:

فإذا وصل الحاج إلى منى صبيحة يوم النحر بعد قدومه من المشعر الحرام (المزدلفة) فأول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة أو الجمرة الكبرى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف (والخذف بالخاء والذال الرمي بالحصباء بالأصابع، أو بالحاء المهملة والدال المعجمة وهو الرمي بالحصي سواء كان بالأصابع أو باليد بتهمها) والحصيات التي يرمي بها قدر الفول أو النواة أو دون الأنملة ولا يجزئي الصغير جداً كالحمصة، ويكره الكبير خوف الإذية. وتلتقط هذه الحصيات السبع من المزدلفة ويلتقط غيرها من منى، ثم يعود لرمي الجمار الثلاثة من ثاني أيام النحر يبدأ والتي تلى مسجد الخيف، ويثنى بالوسطى ويختم بجمرة العقبة ويدعو بعد رمي الأولى ثم بعد رمي الوسطى، ولا يدعو بعد رمي جمرة العقبة ثم يعود إلى رميهن في اليوم الثالث من أيام النحر كذلك ومن تأخر يعود إلى رميهم في اليوم الرابع وقت الرمي يوم النحر - لجمرة العقبة - يبتدىء من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، فمن أداه

في النهار فهو أداء ولا شيء عليه وأفضل وقته قبل الزوال ويجزى  
بعده إلى الغروب عند مالك، وفي الليل عن الشافعية ووقته في  
اليومين الثاني والثالث ابتداء من الزوال حتى المغيب من كل يوم لا  
في الصباح، فإن آخره إلى الليل في الأيام الثلاثة فهو قضاء وعليه  
دم عند المالكية، ومذهب الشافعي جواز أدائه في الليل في الأيام  
الثلاثة، وبه أفتت رابطة العالم الإسلامي تيسيراً على الناس، فلا  
دم على من أخره إلى الليل، فمن تعجل فارتاحل في اليوم الثالث -  
بعد رمي الجمرات - فلا إثم عليه، ومن تأخر حتى غابت عليه  
الشمس من هذا اليوم فواجب عليه أن يبيت في منى، وأن يرمي  
الجمار في اليوم الرابع أي يوم 13 من ذي الحجة. ولا بد من رمي  
الجمار في هذه الأيام، كل جمرة - في كل مرة - بسبع حصيات في  
أوقاتها، فإن ترك جمرة، في يوم، أو ترك حصاة واحدة في مرة من  
المرات عد كأنه لم يرم، وعليه دم. ومن عجز عن الرمي لمرض أو  
لعدر قاهر أذاب غيره وعليه دم ولا إثم عليه، ومن ترك الرمي لغير  
عذر فعليه دم، ويتحمل إثماً. وكثير من الناس يتراهلون،  
ويطلبون الرخص، ويستفدون، فيجدون من يفتتهم وينبئون  
غيرهم، فلم ذهبوا إلى الحج؟ المحظوظ أم لارتكابه ولا يحمل  
أحد عن أحد وزره، فاحذروا المفتين المتساهلين المزيفين.

وبرمي جمرة العقبة يوم النحر يقع التحلل الأصغر، ويحيل له ما  
كان محروماً عليه إلا النساء بإجماع، وإلا الصيد، والطيب على  
خلاف. قال خليل (وحل بها غير النساء وصيد، وكراه الطيب)  
قال الدردير (وحل بها أي برميهها وكذا بخروج وقت أدائها غير

نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد فحرمتها باقية . . .  
وكره الطيب فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر.  
الحلق :

11- إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، قدم هديه - إن كان له - وهو سنة - فإن إنتهاء من ذبحه أو نحره حلق رأسه أو قصر شعره، والحلق عبارة عن إزالة شعر الرأس كله، والتقصير أخذ بعضه، والحلق أفضل من التقصير، روى مالك بسلسلة الذهب : «عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين» قالوا : «والمقصرين يا رسول الله» قال : «اللهم آرح المحلقين» قالوا «والمقصرين يا رسول الله» قال : «اللهم آرح المحلقين» قالوا «والمقصرين يا رسول الله» قال : «والمقصرين» قال القرطبي : «قال علماؤنا (في دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة واحدة دليل أن الحلق في الحج والعمرأة أفضل من التقصير وهو مقتضى قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم» الآية . ولم يقل لا تقصروا، وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزء عن الرجال . أما النساء فيجزئهن التقصير بالنص من رسول الله فيما خرجه أبو داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير» قال القرطبي «أجمع أهل العلم على القول به ، ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة» قال مالك تأخذ من جمع قرون رأسها وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ، ولا يجزء عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضاً» نقله عنه القرطبي ، قال «لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى

ينحر هديه ، وذلك أن سُنَّة الذبح قبل الحلاق ، والأصل في ذلك قوله تعالى «ولَا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» وكذلك فعل رسول الله ﷺ أهـ . فإن وقع ذلك منه صحيحة حجته فقد سئل - عليه الصلاة والسلام (عمن ذبح قبل أن يحلق ، أو حلق قبل أن يذبح) فقال (لا حرج) .

#### 12- المبيت بمنى :

من واجبات الحج المبيت بمنى ثلاثة ، روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال ، قال عمر: (لا يبيتن أحد من الحجاج ليالي مني من وراء العقبة) قال القرطبي «والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المسنون ، قال: وقال مالك ومن بات وراءها ليالي مني فعليه الفدية . . . ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدى» أهـ - فلا يجوز أن يبيت بمكة وغيرها من أيام مني أحد عند جميع العلماء إلا من رخص لهم ، وهم الرعاء وأهل السقاية . روى البخاري عن ابن عمر أن العباس أستاذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته ، فأذن له وقال أبو عمر بن عبد البر (كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم فلذلك أرخص له في المبيت عن مني كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مني» أهـ قال خليل في المختصر «وعاد للمبيت فوق العقبة» .

فإذا أتم يومين متوجلاً أو ثلاثة أيام بعد العيد متأخراً ورمى  
جماره فقد أنهى حجه، وأكمل الله نعمته عليه ورجع - إن شاء  
الله - من حجه المبرور كيوم ولدته أمه قد غفر له ما تقدم من ذنبه،  
وأنست حق الجنة فقد جاء في الحديث الصحيح - الحج المبرور ليس  
لُهُ من جزاء إلّا الجنة - جعلنا الله من أهلها .

### الباب الثالث من القسم الأول

#### حجۃ الوداع

#### خذدا عنی مناسکكم

الفصل الأول: من الباب الثالث من القسم الأول في حديث جابر وما تضمنه.

خير صورة للحج الأكمل أن يعرف المسلم كيف أدى رسول الله ﷺ هذه العبادة فذلك هو أكمل الوجه، وأحراء بالإتباع. فالحج عبادة روحية وبدنية ومالية، وفي أدائها تنقل وارتحال، وإقامة، وأقوال وأعمال، ولا يتم إتقانها والعلم بها إلا بحضور مشاهدة وحفظ ووعي، ولعل هذا ما أراد رسول الله ﷺ أن يتعلمه عنه أصحابه - لما حج بالناس حجته الأخيرة - أذن فيهم بالحج وقال لهم: (خذدا عنی مناسکكم) فخرج معه من المدينة أو لحقه في طريقه إلى مكة، أو بها - عشرات الآلوف، ورووا عنه ما رأوا بأعينهم وما سمعوا بأذانهم وما فهموا منه وعنده، قد حفظت كتب الحديث وكتب السيرة والتفسير خيراً كثيراً، واستتبط من ذلك الفقهاء والعلماء المجتهدون أحكام الحج: أركانه، وواجباته، وسننه، وتعلموا محدوداته ومحظوراته.

ومن المعلوم من الدين أنه عليه الصلاة والسلام محل القدوة، ولا شك أن كل مسلم يحرص أن يكون حجه مطابقاً لحج نبيه

عليه الصلاة والسلام . ومن أكمل ما جاء في صفة حجته (حجـة الوداع) ما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - وهو أحد السابقين الأولين من الأنصار . ومن خرجـه بطولـه - الإمام مسلم رضي الله عنه ، وعنه نقلـه هنا ليعلـمه الحجاج ، ويحاـولـوا أن يقتـدوا في حـجـهم بـرسـوـلـهم عـلـيه الصـلاـة والـسـلام وـأـن يـتـبعـوا ما جـاءـهـمـ بهـ منـ أـقوـالـ وـأـفـعـالـ ، فـإـنـ لـهـمـ فـي رـسـوـلـ اللهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ لـمـ كـانـ يـرـجـوـ اللهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ نـجـاهـ لـهـمـ إـلـاـ فـي طـاعـتـهـ وـأـمـتـثالـ أـمـرـهـ .

### حدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ

#### وـالـأـحـكـامـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـهـ

روى الإمام مسلم بـسـنـدـهـ إـلـىـ الإـمـامـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـمـ دـخـلـواـ عـلـىـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـرـحـبـ بـهـمـ ثـمـ حـضـرـتـ الصـلاـةـ فـصـلـىـ بـهـمـ قـالـ مـحـمـدـ فـقـلـتـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ حـجـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، فـقـالـ بـيـدـهـ فـعـقـدـ تـسـعـاـ ، فـقـالـ :

إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـكـثـ تـسـعـ سـيـنـ لمـ يـحـجـ ثـمـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ فـيـ العـاـشـرـةـ : أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حاجـ فـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـشـرـ كـثـيرـ كـلـهـمـ يـلـتـمـسـ أـنـ يـأـتـمـ (1) بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـيـعـمـلـ مـثـلـ عـمـلـهـ فـخـرـجـنـاـ مـعـهـ حـتـىـ أـتـيـنـاـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ (2) فـوـلـدـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ (3) مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ

(1) يـأـتـمـ : أـنـ يـتـبـعـهـ وـيـقـلـهـ فـيـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـيـجـعـلـهـ إـمـاـمـاـ لـهـ .

(2) هو مـيقـاتـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ مـرـبـهاـ ، عـلـىـ بـعـدـ سـتـةـ أـمـيـالـ فـيـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـيـسـمـيـ الـيـوـمـ (ـابـيـارـ عـلـيـ) .

(3) أـسـمـاءـ هـذـهـ مـنـ السـابـقـاتـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـحـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـهـاجـرـتـ مـعـهـ إـلـىـ الـحـيـشـةـ وـوـلـدـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ هـنـالـكـ فـلـمـ اـسـتـشـهـدـ بـمـؤـتـةـ تـزـوـجـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ فـوـلـدـتـ لـهـ مـحـمـداـ ، هـذـاـ .

بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: إغسلني واستثفرني <sup>(4)</sup> بشوب وأحرمي.

فصلٌ رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء <sup>(5)</sup> حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل <sup>(6)</sup> بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لله والملك، لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فيلم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر (رضي الله عنه) لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه أُستلم الركن فرمل <sup>(7)</sup> ثلاثة ومشي أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي <sup>(8)</sup> يقول: (ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: (قل هو الله أحد، وقل يأيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا

(4) الاستثار: أن تشد في وسطها شيء وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها وورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثغر الدابة.

(5) هي ناقة له (ﷺ) إشتهرت في حياته، وهي التي بركت به في الحديبية والقصواء المقصوص طرف أذنها.

(6) الإهلال رفع الصوت، ومعناه هنا رفع الصوت بالتلبية بالشروع في الإحرام.

(7) الرمل في المشي الإسراع فيه مع تقارب الخطى.

(8) الإمام جعفر يقول عن أبيه محمد الباقر فهو راوي الحديث عن جابر.

قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بها بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك لك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي <sup>(9)</sup> سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لو أني استقبلت ما استدبرت <sup>(10)</sup>) لم أُسوق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة <sup>(11)</sup>، فقام سُرaque بن مالك بن جعشن فقال يا رسول الله أَلِعَامَنَا هَذَا؟ أَم لَأَبْد؟ فشبّك رسول الله <sup>عليه السلام</sup> أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: (دخلت العمرة في الحج <sup>عليه السلام</sup> مرتين) لا بل لأبد أبد).

وقدم على من اليمن بيدن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فوجد فاطمة (رضي الله عنها) من حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت <sup>(12)</sup> فأنكر ذلك

(9) كان في المسعي بين الصفي والمروة واد قریب من الصفا، إذا وصل إليه الحاج سعى وأسع في المشي فإذا خرج رجع إلى مشيه الطبيعي - وهذه المسافة معلمة اليوم بضوء أخضر.

(10) هذه العبارة يقوها المتكلم إذا بان له أنه اخذ موقفاً غيره أولى به، وأنه يعدل عنه في ستقبل وهنا رأى الرسول أن يرفق بأمه فاذن لهم بالتحلل إلا من ساق معه الهدى فليس له أن يحمل لقوله تعالى «ولا تحلّقوا رؤوسكن حتى يبلغ الهدى محله».

(11) إذا كان الحاج متمنعاً فإنه إذا انتهى سعيه يحلق ويتحلل ثم يحرم من جديد بالحج يوم الترويه وفي ذلك تخفيف.

(12) المرأة المحرمة ليس لها أن تتطيب وتتعطر، وهذا أنكر عليها على.

عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا قال : فكان علي يقول بالعراق  
فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً  
لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها  
قال : صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال :  
قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا  
تحل (13).

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى  
به النبي ﷺ مائة ، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ  
ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية (14) توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج (15) وركب  
رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر  
ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له  
بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش (16) إلا أنه واقف عند  
الأشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول  
الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (17)

(13) من ساق الهدي لم يجز له أن يحمل من إحرامه بالحج حتى يوم النحر لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم  
حتى يبلغ الهدي محله) ولما كان علي قد اقتدى برسول الله في نيته فليس له أن يحمل من إحرامه إلا يوم  
العيد .

(14) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، يرتحل فيه الحجاج إلى مني ، يصلون هناك الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء والصبح من اليوم التاسع ، ثم يتوجهون إلى عرفات .

(15) أحروا بالحج ، يعني من كان قد تمنع ، من لم يسبق هديا .

(16) كانت قريش ترى لنفسها مزية على العرب جميعاً أنها تقف بالمشعر الحرام بدل عرفة ، فأبطل الله ذلك  
وقال «تم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

(17) نمرة - مثل الكلمة - موضع بجنب عرفات ولا يبعد من عرفات ، ومسجد -اليوم - بعضه في عرفات  
فيصبح الوقوف فيه ، وبعضه خارج عرفات فلا يصح فيه الوقوف .

فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا )<sup>(18)</sup> ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة<sup>(19)</sup> ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحيث كان مسترضاً فيبني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع<sup>(20)</sup> وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) . فاتقوا الله في النساء<sup>(21)</sup> فإنكمأخذتموهن بأمان الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً

(18) هذه الخطبة من أعظم ما بلغه إلينا رسول الله ﷺ، وقد بين فيها حقوق الإنسان ومنها حرمة الدماء وحرمة الأموال، إلا بالحق .

(19) كان من أقبح عادات الجاهلية أن يؤخذ البريء بذنب المجرم ، فأبطل ذلك رسول الله ، وقد بدأ رسول الله ، بإهداه دم هؤلاء أهله ليكون مثلاً يقتدي به .

(20) من أقبح الواح يستغلال الإنسان لأخيه الإنسان التعامل بالربا ، وقد حرمه الله ونزل فيه آيات بينات فيها من الوعيد ما يردع كل مسلم «وأحل الله البيع وحرم الربا» «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» وقد عرف اليهود بالربا ، واستطاعوا به أن يسيطروا على الأسواق المالية في العالم . ولم ينج المسلمون اليوم من شره ومن شرهم . وهذا الحديث صريح في حرمته والتغليظ فيه .

(21) لا يدفع قانون ، ولا قوة مادية عدوان القوي على الضعيف إلا أن ينقي الله والرجل - عادة أقوى من المرأة وأقدر فإن لم ينق الله فيها استطاع أن يلحق بها الأذى فهو يغلبها بيده أو بحبلته فإذا انقى الله كف عنها أذاه خوفاً من الله ، وكما أمر الرجل بتقوى الله فإن على المرأة أن تنقى الله في رجلها - والمرأة أمانة عند الرجل ، فالمحافظ عليها أمين ، والمضي بها قد أضاع أمانته ، والخائن لها خائن للأمانة ، وكذلك المرأة التي تفرط في عرض زوجها أو في ماله أو تهمل ولده خائنة ، والمرأة الشريفة العفيفة لا يدخل بيت زوجها من يكره دخوله . وقد دخل أبو سفيان بن حرب بيت أبنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت عنه الفراش فاستغرب فعلها وسألها إن كانت لم ترضي للمفراش أم لم ترضي له الفراش؟ فقالت له : إنه فراش رسول الله ﷺ ، ولا يحق له - وهو مشرك نجس - أن يجلس عليه ، فلم ير المارد من وطئ الفراش دخول البيت - لمن يكره الرجل دخوله من رجال أو نساء ، وليس المراد فعل الفاحشة لأنها بذلك تستحق الحد .

تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح (22) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (23)، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به (24)، كتاب الله، وأنتم تسألون عن فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك بلغت وأدית ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصل العصر (25)، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف (26) فجعل يطعن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص .

وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق (27) للقصواء

(22) ضرب التأديب بما أذن فيه الشرع ، وليس المراد منه إلحاق الأذى بها ، إنما المراد إيقاظ الإحساس الشريف النبيل فيها ، فإنها تكون حريصة جداً على حفظ كرامتها أمام ذويها وأبنائها وزوجها وأهله فلا تسمح أن تختنهن ، فمثل هذا الضرب الذي يوقظ شعورها وإحساسها نافع ، فاما إذا تجاوز ذلك إلى إسالة دمها أو تكسير عظمها أو إنضار جلدتها فإنها تملك - حينئذ - الفصاص إن شاءت . وهذا ما يجب أن يعرفه الرجال .

(23) ليس المرأة أن تبالغ مطالبة زوجها بالنفقات الباهظة ، وليس له أن يجيعها أو يعزّيزها فالنفقة تكون على حسب وسعه وحالها .

(24) اعتصمتم : تمسكتم .

(25) صلاة الظهرين (الظهر والعصر) يجمع بينهما في عرفة جمع تقديم ، وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء) يجمع بينهما بالمزدلفة جمع تأخير ، هذه سُنّة رسول الله ﷺ ، ولا يجمع بين المغرب والعشاء إلا بعد دخول وقت العشاء بمغيب الشفق .

(26) أي موقفه الذي وقف فيه ، وعرفة كلها موقف كما صرّح به في رواية لهذا الحديث .

(27) هو أسامة بن زيد حبه وابن حبه من أم أيمن حاضنته رضوان الله عنهم .

الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك<sup>(28)</sup> رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة ، السكينة<sup>(29)</sup> ، كلما أتى حبلاً من الحبال<sup>(30)</sup> أرخي لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً<sup>(31)</sup> . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه ، وكبره ، وهله ، ووحوه<sup>(33)</sup> فلم ينزل واقفاً حتى أسر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس<sup>(34)</sup> ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن<sup>(35)</sup> يحررين ، فطفق الفضل ينظر إليهم فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه فتحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فتحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر<sup>(36)</sup> حتى أتى يطن

(28)شق ، ضم وضيق ، ومورك رحله : الموضع الذي يثنى الراكب عليه رحله .

(29)السكينة : الرفق والطمأنينة ، أي إلزموا السكينة ، هذه سُنّة رسول الله وشرعيته لأمته ، وليت الناس التزموا ما أوصاهم أن يلزموه .

(30)الحبل هنا النيل من الرمال .

(31)لم يسبح بينهما ، لم يفصل بينهما بصلة نافلة .

(32)المشعر الحرام يطلق على المزدلفة كلها ، وهو هنا جبل معروف في مزدلفة يقال له أيضاً فرج ، قال النبي (قال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة) .

(33)الدعا معرف ، وكبره قال الله أكبر ، وهله ووحوه قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

(34)ابن عممه العباس وكبير أبنائه به كان يكتن العباس أبو الفضل .

(35)الظعن جمع الظعينة أصله البعير الذي عليه إمرأة ، والمراد هنا نساء ركبن الإبل .

(36)إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ بابن عممه الفضل ليصرف عنه الفتنة وإغواء الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم ، وحتى لا يصرفه صارف عن عبادة ربه في ذلك المكان والزمان .

محسر (37) فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تمر على الجمرة الكبرى (38) حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (39)، ومن بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر (40) فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر (41) وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربوا مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت (42) فصل بمكة الظهر، فأتىبني عبد المطلب يسقون على زمزم (43)، فقال «انزعوا (44)بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه» اهـ.

(37) بطن محسر هو المكان الذي حبس الله فيه الفيل وهو بين مزدلفة ومنى.

(38) هي جمرة العقبة.

(39) هذه الحصيات تلتقط من مزدلفة، وحصى الخذف، بالخاء المعجمة والذال المعجمة، التي ترمي بأصبعين.

(40) أبي إلى المنحر الذي نحر فيه ذلك اليوم، ومنى كلها منحر كما في رواية هذا الحديث.

(41) ما غبر ما بقي، وكان هديه ﷺ، مائة بدنة.

(42) ارتحل إلى مكة لطواف الإفاضة، وهو ركن قال النووي (هو ركن من أركان الحج بآجاع المسلمين) وقد مر أول وقته طلوع الفجر من يوم العيد، وأخر وقته هو غروب الشهر فعليه الهدى.

(43) كانت السقاية للعباس بن عبد المطلب، وكان يعينه أبناءه وأبناء إخوته.

(44) انزعوا إسقوا بالدلاء، يغرقون بالدلاء ويصبون الماء في الحياض ويسبلونه للناس ومعنى قوله ﷺ لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم: لولا أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحرون عليه - بحيث يغلبونكم لا استقيت معكم، وهذا يدل على فضل خدمة الحجاج بسقايتهم. ولم تبق السقاية لبني العباس كما بقىت السداة لبني شيبة.

وفي رواية لحديث جابر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومني كلها منحر»<sup>(45)</sup> فانحرروا في رحالكم. ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف».

---

(45) لولا هذا القول من رسول الله ﷺ لاعتقد الناس أنه لا يجوز نحر من حاج إلا في مكان نحره عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك حرج شديد على المسلمين واستحالة، وبين لهم أن مني كلها منحر، وأن عرفة كلها موقف، وأن مزدلفة (وهي جمع) كلها موقف، ولا ضرورة للتناقل على مكان منحره وموقفه.

## القسم الثاني من هذا الكتاب

موقف غريب من (فقيئه) همام، يتولى منصب خطيب في مسجد الحمام. تخرجه من (فتوى) مزعومة للمجلس الإسلامي، إستنجاده بكل من هب ودب لإثبات الخطأ على المجلس، إلحاشه في وجوب التوبة منها، إستنجاده بعلماء من المشرق والمغرب للغلبة، عدم فهمه وفهمهم لذهب الإمام مالك، مناقشة أقواهم وإبطالها، مواقف أخرى لهذا الفقيئ في قضايا أخرى .  
الفتوى وأهلها.



## الباب الأول : من القسم الثاني

### الفصل الأول :

#### قضية إحرام الحجاج في الطائرة

هل يكون إحرام الحجاج بالحج أو بالعمرة وهم في الطائرة إذا حاذوا الميقات أو إنما يكون بعد نزولهم بالمطار الواقع بين ميقات من المواقت المحددة من الشارع؟

هذه القضية كانت مثار بحث ومناقشة بين أهل العلم. وصدر من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية منذ بضع سنوات في (كتيب) الحج الذي تصدره كل عام ما يرجع أن للحجاج أن يؤخرن إحرامهم إلى أن يهبطوا بمطار جدة، فيشرعوا في حجهم آنذاك لأن الإمام مالكا لا يرى الإحرام من البحر حتى ينزل الحاج أو المعتمر إلى البر فيشرع حينئذ في النسك.

وعللوا ذلك بالضرورة، وقبل الناس هذه المسألة ولكن بعضهم أبى ذلك، ومنهم هذا الشيخ الذي نكتم اسمه ونرمز إليه بإمام مسجد الحرام، فهذا الشيخ أثار هذه القضية واجتهد في أمرها وقام لها ولما يقعد، رغم مرور أكثر من ست سنوات على وقوعها، فما زال يلح على تخطئة المجلس الإسلامي في (فتوى) لم تصدر

عنه، ويتهمنه بأنه كان فيها ذيلاً لفتى الشرق ومفتى الغرب،  
ويزعم أن فلاناً تاب وأناب، ومن الواجب أن يتوب المجلس  
وينبِّئ!

شيء عجيب يرتكبه أخونا، وفقه الله، وما فعله من علم، ولا  
لغرض صحيح لكنه اندفع وراء تقليد لمن لم يفهم مذهب  
(المالكي) وكلام إمامه مالك بن أنس وهو المذهب الصحيح  
القديم.

ولهذا رأينا أن ننشر جوابنا، ولبسطه على جمهور علمائنا، في  
الجزائر وفي العالم الإسلامي كله، وعلى الحجاج المسلمين ليعلموا  
أنه الحق، وأن إحراج المسلمين، وتکلیفہم ما لا يطاق هو  
المخالف لروح الدين والمجافي لأقوال أئمة المسلمين، فقد كان  
متبعاً للسنة متزماً بها، منكراً للبدعة قالياً لأهلها كثيراً ما  
ينشد:

وخير أمور الناس ما كان سُنَّة  
وشر الأمور المحدثات البدائع  
ونحن ننشر أولاً كتاب الإمام باللفظ والحرف، ثم نتبعه برد  
إجمالي قصير، ثم برد تفصيلي طويل، والله يوفقنا ويهدينا سواء  
السبيل.

كتاب إمام يلح على وجوب تراجع المجلس الأعلى  
في (فتوى) ويلفق مزاعم، ويستعدى على المجلس بالوزير  
هذا نص الكتاب الذي أرسله إمام مسجد (الحمام) إلى الشيخ  
ع . ش فحوله إلينا للنظر والإجابة، نشره كما هو بلفظه:

فضيلة العلامة الفاضل الأجل الشيخ المجل ع. المجل ..  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. يسرني أن أكتب لسيادتكم  
هذه الأسطر على أن يراجع المجلس الإسلامي الأعلى الموقر - قضية  
الإحرام بأحد النسرين. وأنه لا يخفى على سعادتكم بأن المجلس  
الإسلامي أصدر فتوى مقررة في دليل الحج بأن الإحرام بالحج  
والعمرة يكون في جدة، وأنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة  
معتمداً في ذلك على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله  
والشيخ بالخوجة والشيخ عبد الله كنون الفاسي. أما الشيخ كنون  
فرجع عن فتواه بانتقاد عليه من علماء فاس وصار يفتى بالإحرام  
على متن الطائرةوها أني أبعث لفضيلتكم بجواب أجابنا به أحد  
علماء فاس وإنى تكلمت مع فخامة السيد الوزير في هذه القضية  
ما يقرب من ستين وأني قلت له عندي نص يرد على الشيخ كنون  
وعلى إبطال فتواه فقال لي إبعثه له، وهو عندكم في مكتب المجلس  
ان أبلغوه للمجلس وكذلك معه فتوى علماء فاس وعلى كل حال  
ها أني أبعث لسماحتكم الجواب الذي أصدرته مجلة منار الإسلام  
التي تصدر من الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر،  
ذو القعدة 1397 هـ، نوفمبر 1977 م.

وأن جمهور العلماء فضلوا الإحرام قبل الميقات مع الكراهة أولى  
من مجاوزة الميقات لأن بمجاوزته من غير إحرام فقد ارتكب إثماً  
وترتب عليه هدي والعلة التي عللوا بها في ترخيص تأخير الإحرام  
لركاب البحر قد زالت والعلة تدور مع معلوها وجوداً وعدماً  
قاعدة فقهية ينبغي أن تراجع هذه القضية وتدرس من جديد حتى

لا يكون هناك إنتقاد علينا وبيننا واسمحوا لي ان غلطت . .  
والسلام عليكم وخصوصاً شيخنا وصديقنا الحميم وزيرنا فخامة  
السيد ..... حفظه الله وسدد خطاه ونصره  
على أعدائه ورحمة الله وبركاته تعمكم جميعاً آمين.

من عبد الله فلان بن فلان  
الإمام بمسجد حام .....  
لطف الله به آمين

حام في : 4 صفر 1404 هـ  
الموافق لـ : 9/11/1989 م

## الفصل الثاني من الباب الثاني

### رد إجمالي أول

الرد:

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فإن لنا على مزاعم هذا الإمام ردًا إجماليًّا وردًا تفصيليًّا، أما  
الرد الإجمالي فإننا نقول:

أولاً: لم يصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى في موضوع  
الإحرام من جدة، وإنما بين للحجاج في دليل الحج كيف يحرمون  
وأين ميقاتهم المكاني، وجاء فيه أن راكب الطائرة - إذا كان قاصداً  
مكة قبل المدينة - له أن يحرم من جدة، وقد اشترى في وضع دليل  
الحج وإذا عنته - منذ بضع سنوات - الشيخ علي شنطير، والشيخ  
أحمد حماني، والثاني هو الذي تحمل مسؤولية إعلانه في الدليل،  
وتولى تحقيق مسائله علمياً من شراح مختصر خليل.

ثانياً: لم يرد في الدليل أن الإحرام لا يصح على متن الطائرة،  
 وإنما ورد أنه يصح تأخيره إلى جدة، وهذا معلوم لكل مالكي  
صغير أو كبير من درس مختصر خليل بشرحه وحواشيه.

ثالثاً: لم يعتمد الشیخان على فتوى أي كان، والله علیم بذات  
الصدور وإنما اعتمدا على شراح خليل والمتكلمين على قوله في

الإحرام بالمحاذاة «ولو ببحار» وفيها ما يكفي ويشفي فقول الشيخ «معتمداً في ذلك على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور» إلى آخر ما جاء في كلامه رجم بالغيب وكلام يسأله الله عنه، ومهاهنة يلحقها هذا الشيخ بالمجلس وأعضائه واحتقار - قلد فيه بعض المشارقة وربما بعض المغاربة - لكل ما يصدر من الجزائر في الجزائر من أي جزائري: بضاعة محلية لا قيمة لها عنده وعندتهم، بينما يتمتع علماء بلاده - في الواقع - باحترام وتقدير خارج حدود بلادهم.

رابعاً : سذاجة واضحة في ظنه أن مجرد إنتقاد مقال أو فتوى - في مقال - يكفي في إبطال القول، ووجوب الرجوع عنه وما جاء في هذه الردود والنصوص ، وادعاء مخجل الحكم بأن «جمهور العلماء» فضلوا الإحرام قبل الميقات على مجاوزته مع أن قول الإمام نفسه يمنع الإحرام قبل الميقات. واكتشاف (ثمين) لقاعدته أن علة منع الإحرام من البحر قد زالت، والعلة تدور مع معلوها إلخ وغاب عنه أن الإمام لا يرى وجوب الإحرام من البحر أصلاً.

خامساً: تعليله وجوب الرجوع عن الفتوى عجيب: (حتى لا يكون إنتقاد علينا وبيننا) أهذا مبلغك من العلم يا أخي؟ إن الرجوع لا يكون إلا إذا وضح الحق، وجاء النص القاطع، والبرهان الساطع وليس لمجرد قطع النقاش والباحث. ناقش بعلم، وجادل بفهم، وأدل بالحججة والبرهان وطالب بذلك من تناقشـه فهذه هي طريقة القرآن «قل هاتوا برهانـكم إن كنتم صادقـين». ولا يهمك إن تألبـ العالم ضدكـ وانتقدـكـ إخوانـكـ

وحافوك، ولو اتبع الرسول أسلوبك لما بلغ رسالات ربه، وهذه القضية هي قضية العالم الإسلامي في الحج اليوم، وال المسلمين في حرج شديد ولدى المالكية قول إمامهم، فأي عار يلحقهم إن تقدموا ببيان الحق؟ أم أنك تخجل بالرأي يأتي من الجزائر (وتحشم) أن يقال: هذه فتوى (جزائرية)! إذا صحت الفتوى فلا يضرها أن يكون مصدرها من الجزائر، وإذا لم تصح فلا يفيدها أن تصدر من مكة أو المدينة.

إطمئن فإنه ليس برأينا وحدينا، بل إنه رأي المحققين من علماء العالم الإسلامي وأغلب من يأتي مكة منهم يحرم من جدة ميقات أهلها وميقات من نزل بها من البحر أو (سقوط) عليها من الجو.

سادساً: هذا التلهف منك على وجوب الرجوع من المجلس لرأيك تطفل عجيب، وينبغي أن يفتح معك من أجل هذا (التطفل) حديث طويل لأنك تحاول أن تأتي المجلس من طريق الضغط الوزاري، لهذا فقد كتب الرد التفصيلي عليك تنفيذاً لهذا (التأديب) الضروري، أو هو (إعادة) التأديب فاستمع إليه ودع القراء يشاركونك على تستفيد ويستفيرون معك، ومعهم من (تحزم) للفتوى بغير مذهب مالك وأذاع مراراً يشكك المسلمين في نسائهم ولا يكلف نفسه تحقيق القضية.



## الفصل الثالث من الباب الأول

### الرد التفصيلي

وأمّا الرد التفصيلي فليعذرنا القراء إن نحن أطلنا فيه ، وتكرر  
منا بعض ما تقدم بسطه في الكتاب ، وها كموه :

لقد فهمت الخرج الشديد الذي يعانيه صاحب هذه الرسالة  
من قضية مخالفة رأيه في قضية «الإحرام» - من جهة - من الحجاج  
والمعتمرين ، مما دفعه إلى هذا النشاط الوافر في الإتصال بأهل  
المغارب والمسارق والمغارب يتصيد الفتاوي والردود ، والانتقادات  
والنقوض ، ويحرص كل الحرث كله على أن يراجع المجلس  
الإسلامي الأعلى قراره ليرجع عن رأيه في الفتوى إقتداء بمن كان  
(ضل) بمثلها ثم (إهتدى) بالانتقاد عليه . ويندفع وراء هذا  
الحرث إلى الإتصال بالوزير ليكون - أي الوزير - رسوله  
عند المجلس ، وربما - في ظنه الخاطئ - يملي عليه ويأمره بما  
يريد .

وذكرني هذا التصور منه بقوله تعالى : «ولو اتبع الحق أهواههم  
لفسدت السموات والأرض ومن فيهن» وأحمد الله أن الأمر خلاف  
ما يظن ، هذا الأخ سامحه الله - في تصرفات الناس الذين يحترمون  
أنفسهم ، ولو بلغوا درجة الوزارة .

ويحق لي أن أسأله: ما سر هذا النشاط الدائب، من هذا الإمام الذاهب؟ وما الذي جعله يتبع الموضوع أكثر من ست سنوات ويصر على وجوب مراجعته؟ ما الذي جعل أخانا الإمام يندفع كل هذا الإندافاع متلهفاً على وجوب (التوبة) ومن لم يرتكب ذنباً؟

أحلاً أنه درس الموضوع دراسة جيدة، كفقيه (مالكى) نبيه أحاط بأقوال إمامه واجتهاد شيوخ المذاهب ومداركهم، أو كفقيه مسلم عرف النصوص الشرعية كلها وقارن بين مذاهب وأقوال الصحابة ثم اجتهد اجتهاداً مستقلاً، بعيد النظر سديد الاستنباط، عارفاً بالمقاصد خبيراً بالحياة وما يجد فيها من أحوال؟ أم هو مجرد (خجول) أن يصدر مثل هذا (الذنب) من بعض علماء بلده الذين لا يراهم أهلاً لمراجعة نصوص كتب أئمتهم واختيار أقوال هي من صميم مذهبهم ثم ينسب لبلد هو إمام فيها؟

وإذا كنت يا أخي - لست أهلاً للزحام، تخشى صولة الفرسان في الميدان فدع المكان لمن يخوضه، واستمع نصح من قال:

أقول لحبر لما التقينا  
تنكب لا يقطرك الزحام

هون عليك يا أخي، واعرف مقامك، واعلم أن الفتى - إن كان يحق له أن يحمل هذا اللقب - إنما عليه أن يبين رأيه فيما استفتى فيه، أو ينقله بأمانة وصدق ومهارة وفهم عمن استنطقه ونقله عنه، وليس عليه أن يحرص مثل هذا الحرص على قبول فتواه والاقتناع بما أبداه.

ومن القواعد المسلمة عند الفقهاء، المقررة عند العلماء، أن حرص الشاهد على قبول شهادته قادر فيه، موجب لرد شهادته. أنت (عالم) سئلت، فأفتيت فانتهت مهمتك، فدع الناس يسمعوا قول غيرك، ويعرفوا ما عنده، وعسى أن يكون الحق بجانبهم متذكراً طريقة، وأن الله سبحانه يقول: «فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر». لقد أرغمتني بـ «نشاطك» أن ألتفت إليك.

فتuala تحاور:

ترزعم في رسالتك أن المجلس الإسلامي أصدر فتوى . . . . بأن الإحرام بالحج أو بالعمرة يكون في جدة وأنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة.

هل أنت متأكد أن هذا - حقاً - ما قاله المجلس الإسلامي وجاء في دليل الحج؟ إن أقل ما يقال عن نقلك هذا أنه بعيد عن التحري فيه تهمة لأمانتك في النقل<sup>(1)</sup> فهل تستطيع أن تأتي ببرهان يصحح دعواك أن المجلس قال: «أن الإحرام لا يصح على متن الطائرة؟» أهذا مبلغ فهمك للنصوص وأمانتك في النقل؟

وحتى يكون القراء - خير حكم بيننا وبينك - نقل بالحرف الواحد ما جاء في دليل الحج عن الميقات المكاني، وميقات حجاجنا.

---

(1) النقل إما أن يكون نقلآ لللفظ، الأمانة فيه ألا يزيد فيه حرفاً ولا ينقص منه حرفاً، وأما أن يكون بالمعنى، والأمانة فيه ألا ينقله بلفظ أجل لأنه زيادة على النص ولا بلفظ أخفى لأنه تلبيس. هذا ما ذكر فحواء القرافي في التتفريح، فهل كان نقل (أمامنا) هكذا؟

قال الدليل :  
الميقات المكانى :

الميقات المكانى هو الذى حدد الشارع لابتداء دخول الحاج في عبادته والشروع في الإحرام، وقد عين الشارع أمكنة خاصة لحجاج الشرق والغرب والجنوب والشمال.

فمن كان من أهلها أو من مر بها من الحجاج وجب عليه أن يحرم منها ولا يجوز له أن يتجاوز ذلك المكان غير محرم، فإن فعل وجب عليه دم أي شاة يذبحها جزاء تركه فرضاً.

ميقات حجاجنا :

أولاً: الحجاج الذين يقدمون زيارة الحرم النبوى على الدخول إلى مكة ، هؤلاء ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة وهو ذو الخليفة (أبيار علي) - على بعد بضعة أميال منها- فإذا وصل إلى ذلك الميقات أحرم بالحج أو بالعمرمة.

قال فقهاؤنا - يجوز له - أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى الجحفة التي من قراها رابع . فإذا وصل إلى رابع أحرم وإن تجاوز رابعاً ولم يحرم فقد أساء وأثم وعليه هدي .

ثانياً: من قدم الحج على زيارة المدينة من الحجاج الذين يصلون متأخرین وبعد إقفال طريق المدينة، أو من شاؤوا أن يقصدوا إلى مكة قبل ذهابهم إلى المدينة .

هؤلاء ميقاتهم الجحفة، ومن أعلاها قرية رابغ تبعد عن مكة بأكثر من 180 كيلم فإذا وصل إليها الحجاج أحرموا بالحج أو العمرمة أو بما كما تقدم .

فإن كانوا راكبين البحر فإنهم يحرمون إذا سامتوا الحجفة وهم في البحر، وذلك متيسر لهم للوسع الموجود في الباخرة، وإمكانهم الإغتسال والتجرد والصلوة، وقال بعض العلماء: يرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى نزول البر. قال الشيخ الدسوقي: (إن راكب البحر يرخص له في تأخير الإحرام للبر مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم، (البحر الأحمر من الشمال) أو بحر عيذاب (البحر الأحمر من الجنوب) ) اهـ فهذا قول موجود في مذهب مالك مذكور في كتب المالكية الموثوق بها، ذكره البناي ونقله عنه الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير لختصر خليل فليراجع هنالك.

ثالثاً: راكب الطائرة من هؤلاء الحجاج أولى بهذه الرخصة من راكب البحر لتحقيق الخرج والضيق وعدم اليقين بأنه طار فوق الميقات، وذلك لأن الطائرة قد تمر فوق الحجفة وقد لا تمر لأن خط سير طائراتنا يمر بالقاهرة ثم يتوجه جنوباً في أرض مصر، ثم تسير الطائرة فوق البحر الأحمر مدة قبل أن تصل إلى أرض السعودية وتهبط فوق مطار جدة، وعلى فرض سرورها فوق الحجفة - وعمالها لا تزيد على 15 ميلاً في الطول - فإن الطائرة لا تبقى فوقها سوى نحو دقيقة واحدة لأنها قد تطير بسرعة 900 كلم في الساعة.

والإحرام يحتاج إلى نية تصحب قوله وعملاً، فلو ألزم الحجاج بالإحرام في الطائرة - وهم جماعة كثيرة - لوقعوا في عسر وحرج، ولما تيسر لهم أن يتحققوا الغاية وهي الإحرام في الميقات إذ لا بد أن يحرموا إما قبله وإما بعده في كله أو في جزء منه.

إن دين الله يسر، وإذا كان علماؤنا رأوا أن الإحرام في السفينة فيه حرج ورخصوا لركاب البحر أن يؤخره إلى نزولهم بالبر، فأولى وأحرى ركاب الجو فهم أولى بهذه الرخصة وبهذا أفتى المحققون من علماء العصر العارفون بمقاصد الشريعة.

والحديث ليس فيه نص، وإنما يلزم نصه من كان من أهل المواقف، ومن مر بها. وراكب البحر والجو لم يمرا بها قطعاً، لو ألمتله بالإحرام بالمسامة لها، وهو في البحر -مثلاً- لأن ألمته أن يحرم بمسامة الجحفة وهو بأرض مصر متوجهًا نحو الجنوب ليقطع - بعد - البحر فما الفرق بين وجوده في البحر متوجهًا نحو الجنوب وبين وجوده في الأرض بأفريقيا؟ ولا قائل له.

والذين يشنعون على الآخذين بهذه الرخصة ويفتون الحجاج الذين لم يحرموا في الطائرة بوجوب الهدي يبالغون في تزmetهم وتشددهم، وكان أحرى بهم وأولى أن يبينوا لهم أن ذلك جائز في أقوال علماء مذهبهم، ورخصة منصوص عليها في كتبهم.

### المخلاصة:

- 1- ركاب الطائرة المتوجهون إلى مكة أولاً: يحرمون من جدة بعمره أو حج أو قران ولا حرج عليهم ولا هدي يلزمهم.
- 2- ركاب الباخرة أو الطائرة المتوجهون أولاً إلى المدينة يحرمون من ذي الخليفة (أبيار علي) كأهل المدينة وإن شاؤوا أحربوا من الجحفة بقرية راغ، لا حرج على من فعل هذا أو هذا.

3- ركاب البحر المتوجهون إلى مكة يحرمون في البحر عند محاذة عمل الجحفة وذلك يسير عليهم واسع . لا يدرکهم فيه مشقة ولا حرج» اهـ بحروفه .

فغاية ما جاء في دليل الحج أنه يصح للحجاج والمعتمرين أن يؤخروا الإحرام - إذا ركبوا الطائرات - إلى النزول في مطار جدة، ولا حرج عليهم أن يشرعوا في إحرامهم بعد النزول . بناء على ما تقرر في الفقه المالكي - ويعرفه صغار الفقهاء وكبارهم - إنه يرخص لراكب البحر أن يؤخر إحرامه حتى ينزل من البحر إلى البر فيحرم منه ، واتفقوا على أن من ركب بحر عيذاب - آتياً من جنوب البحر الأحمر أو من غربيه- مرخص له في فعل ذلك لما يتعرض إليه من خطر ولما يلزمه من حرج ، واختلفوا فيما بين جاء من شمال البحر (بحر القلزم) فقال بعضهم يحرم إذا حاذى الميقات ولا ينتظر ، وحقق بعض شراح خليل أن راكب البحر مطلقاً يرخص له في تأخير الإحرام إلى النزول من البحر سواء جاء من الجنوب (بحر عيذاب) أم من الشمال (بحر القلزم) ، وخليل وحده - في المختصر- أوجب الإحرام- مطلقاً- بالمحاذة ولم يرتضه الشرح .

وقد ذكرنا في الدليل : «إذا كان الفقهاء المحققون قد رخصوا لراكب البحر أن يؤخر إحرامه حتى ينزل إلى البر - معللين ذلك بما يلزم من الحرج - فإن راكب الطائرة في ضيق وحرج أشد من راكب البحر، وأولى بالتخصيص». هذا ما جاء في دليل الحاج وتوعيتهم وقد أطلع عليه العلماء شرقاً وغرباً ف منهم من قبله

وأيده، ومنهم من ناقشه علمياً في هدوء ورصانة، ومن الناس من ضاق به ذرعاً، وود أن يخنق قائليه أو يحرقهم! فمن أين فهمت -يا سيد الفقهاء- أن المجلس قال أنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة؟ وفي أي نوع من أنواع الخبر يوضع كلامك هذا؟ أم هو من أبواب التشنيع على الخصم والتنقيص من رأيه والتحقيق لقوله؟

ولقد جاء في كلامك أن المجلس الإسلامي -كان في فتواه معتمداً على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ ابن الخوجة، والشيخ عبد الله كنون.

وهذا القول منك باطل -وليت شعرى من أوحى به إليك! فالمجلس لم يعتمد على هؤلاء العلماء الجلة، ولا على غيرهم، وإنما بحث الموضوع - كمشكلة عرضت للمسلمين في عصرهم هذا، ولم يكن لهم فيها نص فقهي من أسلافهم، ولا بدّ لهم من حل موافق، مثلما بحث العلماء في البلاد الإسلامية، وقد يكون قد توصلوا إلى مثل ما توصل إليه علماء المجلس، ولو جاز للمجلس أن يجعل كل اعتماده على عمل غيره لكان حرياً به أن يلغى، ولعل هذا يثليج صدرك، وصدر كثير من الناس من في صدورهم حرج منه، أو من أعضائه، أو من يضمهم.

وفي أعضاء المجلس عضو في لجنة الفقه والفتوى في رابطة العالم الإسلامي بمكة، وفيهم عضو في المجلس الفقهي للرابطة بمكة، وكلاهما غير مغمور ولا خامل الذكر، ثم إن هؤلاء العلماء الذين ذكرهم (الإمام) في رسالته كلهم في القمة، لو قيل بفتواهم

لكانوا حجة، من يؤخذ بأقوالهم، فالشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- كان شيخ الإسلام بتونس، وقاضي الجماعة وعميد أهل الشورى في عصره، وشيخ الجامعة الزيتונית، ومن أعظم مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث فإن صدرت عنه فتوى في الموضوع - ولم نطلع عليها وإن سمعنا بها- فهل من السهل أن يفندها وينقضها بعلمه الغزير إمام الحرام؟

والشيخ عبد الله بن كنون شيخ علماء المغرب الأقصى، ورئيس رابطة العلماء المغاربة وعضو رابطة العالم الإسلامي ولجنة للفقه والفتوى وقد أصدر فتوى في الموضوع، إطلعنا عليها من بعد إصدار (الدليل) وهي فتوى محكمة معللة، مدققة، مبينة للحكم الفقهي الصحيح وأقرها وسلم بها المحققون والعلماء في الشرق والغرب، وانتقدتها -عن علم- بعضهم، وبعضهم عن عناد وضيق عطن، وذلك لا يضرها ولا يضرها، ولكن من الباطل والدعوى المجردة- أن يزعم زاعم أنه رجع عن فتواه منقلباً على عقبيه، ففي كل عام -تقريباً- نلتقي به في مكة في اجتماع رابطة العالم الإسلامي كحاج يحرم من جدة ويحرم بإحرامه عشرات الآلاف من الحجاج المغاربة وغيرهم ويستفتونه، وقد يناقشونه فيجادلهم في رأيهم. كيف يرجع عن فتواه من استند فيها على الدليل والحججة والبرهان واعتمد فيها على قول الإمام مالك نفسه؟ إنما يرجع من لم يكن له سند فيما ذهب إليه، ثم جاءه اليقين من كتاب الله أو من سُنَّة رسول الله ﷺ الصديحة. فهل تظننَّ -ياسيد الفقهاء- أن الشيخ ابن كنون من يفتون بغير علم؟ أو

يرجعون إلى غير علم؟ أو يقبحون (فتح الكتاب) عن كل فتوى فيفتون حسب أهواء السائلين، أو حسب طبقاتهم وعطائهم؟ ولا ينفعك أن تروي لنا عن مجاهيل أنه تراجع أمام إنتقاد علماء فاس، فهو رئيسهم وإمامهم وإليه -في الفتوى- مرجعهم ثم إنه حي يمكن الإتصال به وقد فعلنا وشهادنا بخلاف ما زعمت، وقد حررت عنه كما حرفت عن المجلس الإسلامي بأنه كان أفتى بمنع الإحرام على متن الطائرة، ليس الأمر كذلك، إنما أفتى بصحة الإحرام من جهة والخصوص بجانبه وبالخصوص قول مالك في رواية ابن نافع، أو رواية الموازية كما فهم الجمورو واعتمدوه.

وأما الشيخ ابن الخوجة فلم أعلم أنه صدر منه شيء في الموضوع، ثم من هو من آل بلخوجة فإنهم كثر وهم كلهم أحناف، ومنهم صديقنا العلامة الدكتور الحبيب بلخوجة مفتى الديار التونسية، وهو عالم حقاً، إذا قال قوله أقام عليه البرهان وصعب على (إمام الحمام) أن ينقص قوله بسهولة.

وأما الإتصال بالوزير، والشكوى إليه، وانتهاز فرصة وجوده معكم، وقربه منكم لازعاجه بمثل هذه المشاكل -وقد جاء يطلب راحة واستجماماً- فهو تصرف مستهجن خاطيء ينبغي على قلة ذوق ويشبه إستدعاءكم به على المجلس وتحريضه على «تدخله» فيها هو من اختصاص المجلس. والحمد لله أن الوزير الذي اتصلتم به أبعد الناس عن مثل هذا التصرف، كما صرحت به فعلاً أمام أكبر السلطات في الدولة وأمام الناس، وقبل أن يرتقي وزيراً كان من أعضاء المجلس، وقبل الوزارة -وبعدها- كان من

أحرص الناس على إستقلال الفتوى، وبعدها عن أي تأثير خارجي ، ومثله من كان قبله من الوزراء منذ تأسيس المجلس ولا يستقيم أمر الدين إلا بذلك .



الفصل الرابع من الباب الأول  
من القسم الثاني  
تعالى مجلس علم

بعد ما تقدم أود أن أتحدث معكم بأسلوب الدرس والبحث  
كما يتحدث الطالب إلى الطالب، أو العالم مع العالم بعيداً عن  
التثنية والحمية والاستدعاء إنما هو حديث طالب علم راغب في  
الحقيقة إلى مثله فأقول:

أولاً: مصدر الأحكام هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من  
بين يديه ولا من خلفه. وكتاب الله فيه المجمل والمفصل، المبين،  
والعام والخاص، والناسخ، والمنسوخ إلخ، والمرجع في بيان  
مبهمه، وتفصيل مجمله وتحصيص عامله وبيان ناسخه ومنسوخه  
هو رسول الله ﷺ بسته القولية أو الفعلية أو الإقرارية لقوله  
تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم» وقد تتبع  
ذلك المجتهدون والعلماء الدارسون المختصون مدى القرون حتى  
اتضحت الأحكام وزال كل لبس.

ثانياً: فرض الحج بعد الهجرة، - في سنة ست منها، وقيل سنة  
تسع، وصحح ابن القيم رحمه الله أنه فرض في السنة التاسعة-  
بقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»

وكان الحج معروفاً عند العرب يخلطون فيه الشرك بالتوحيد ويطوفون عراة ذكوراً وإناثاً. فلم يكن ذلك هو الذي أراده الإسلام من الحج المفروض فكان لا بد من بيان ما أراده الله من هذا المنسك العظيم، وبيانه بالقول فقط قد يطول ويشق على الناس الإحاطة به، فكان لا بد أن يصاحب القول عمل وإلى هذا أرشد رسول الله ﷺ أصحابه بقوله في حجة الوداع - وهي الأولى للرسول ﷺ والأخيرة - «خذوا عني مناسككم» وكان معه في هذه الحجة أكثر من مائة ألف، آذانهم مفتوحة، وأعينهم مبصرة، وقلوبهم واعية ينطبع في نفوسهم ومخيلاتهم كل ما يرون أو يسمعون أو يعقلون، حريصين ألا يفوتهم شيء ليكون نقلهم صحيحاً وبأمانة كاملة، فنقلوا، منهم المطيل في الوصف ومنهم المختصر، ومنهم المقل ومنهم المكثر، وبلغوا كل ذلك عن نبيهم، وأخذ عنهم العلماء ما ورثوه فحفظوا منه، وحافظوا عليه وحموه من الكذب والتزوير والدس والوضع والتحريف، فكانت من ذلك ثروة علمية جليلة هي ما نجده في كتب المحدثين والشارحين والفقهاء المجتهدين رضوان الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: من أركان الحج (الإحرام) وهو بداية الحاج في أداء منسكه والدخول في العبادة، - كالإحرام بالصلاحة والدخول فيها - وإنما يكون ذلك بنية تصحب قولاً وعملاً، والنية ركن في كل عبادة. ولا بد للحجاج - للمعتمر - أن يعرف من الأوقات ما يصلح للدخول في هذه العبادة وما لا، وأن يعرف المكان الذي يصح أن يبتدىء فيه وما لا، والقول الذي يقوله، والفعل الذي يفعله إلخ،

وكل هذا يحتاج إلى بيان من صاحب الشريعة يؤخذ عنه، ولا يكون بمجرد الرأي والهوى. ولما كان الحج للحاضر والبادي والمقيم والمسافر، ولما كان لا يتم إلا بالوجود في بيت الله الحرام وما حوله من منى ومزدلفة وعرفات يأتي إلينهن الحجاج على كل ضامر يأتي من كل فج عميق، بين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أكمل بيان من أين يحرم كل آت إلى الحج، ولم يترك حيرة لمحتر علم ويفقه الكلام.

رابعاً: بين رسول الله ﷺ لأمته ميقات المكاني، حيث يشرعون في مناسكهم وما كان له أن يتركهم في عماية، وقد جاء هذا البيان في أحاديث منها:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم) وهو حديث صحيح عند أهل الصناعة كما حرقه ابن حزم رحمه الله، وخرجه من الأئمة أحمد وأبو داود والنسائي .

2- ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم - من كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) وهو حديث متفق على صحته، ويلاحظ أنه لم يرد في حديث عائشة ذكر ميقات أهل نجد ، ولكن ورد فيه ميقات أهل

العراق - وهو ذات عرق ، ولم يرد في حديث ابن عباس ذكر ميقات أهل العراق ولكن ورد فيه ذكر ميقات أهل نجد وهو (قرن المنازل) .

وكان حديث عائشة لم يبلغ بعض الناس من أهل العراق فكانوا يحرمون من ميقات أهل نجد ، فاستبعدوه (وشكوا إلى عمر في حجتهم أن قرن المنازل جور عن طريقهم فقال لهم أنظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق) اهـ . نقله الإمام ابن حزم في المحلي ، ورواه غيره .

خامساً: بدراسة أحاديث الميقات المكاني تجدها أزالت كل لبس عن حالات وقع النص عليها فيها ، وتركت الإجتهاد في بعضها وهذا بيانها :

١ - نصت على أماكن معينة بأسمائها تكون مبدأ للإحرام هي : ذو الخليفة والجحفة ، وقرن المنازل ، وذات عرق ، ويلملم ، وقد عينت هذه الأماكن لمن هي مواقيت لهم من أهل المدينة والشام ومصر والعراق ونجد واليمن ، فمن كان من أهل هذه المواقت فتجاوزها - وهو ينوي الحج والعمرة - ولم يحرم منها فقد عصى ولزمه العقاب ، فقال بعض العلماء يجب عليه - إن لم يتدارك بالرجوع إلى الميقات - الهدي بإراقة دم ، وقال بعضهم ما أتاها بإحرامه ذلك باطل فاسد لاغ . . وهؤلاء بنوا قوفهم على قاعدة أصولية وهي : أن النهي يقتضي الفساد ، والمتنسك بالحج أو بالعمرة منهي عن تجاوز الميقات دون إحرام ومن قال يجبره بالدم فهو جار على قاعدة أن النهي لا يقتضي الفساد ، فهو منتهي عن

مجاوزة الميقات، ولكن إن تجاوزه عصى وصح حجه وعليه إراقة دم، ومذهب مالك أن عليه الدم ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه.

2 - ونصت أيضاً على أن من مر بهذه الأماكن من ليس من أهلهن فإن عليه أن يحرم منها فإن مر بواحد منها وهو من أهل ميقات آخر يأتي في طريقه بعده فهل يبادر ويحرم؟ أو يجوز له أن يؤخر إلى أن يصل إلى ميقاته؟

ظاهر النص أن عليه أن يبادر بالإحرام لأنه يصدق عليه أنه مر بهن وبذلك حكم بعض العلماء وأفتوا بعصيانه إن تجاوز ذلك الميقات. وقال بعضهم يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى ميقاته ولا حرج عليه، ومثال ذلك أهل مصر والشام والمغرب ميقاتهم الجحفة، فإن صادف إن كانوا بالمدينة وقصدوا إلى مكة فإن ميقات أهل المدينة أول ما يصادفهم فهل يجب عليهم أن يبادروا بالإحرام من ذي الحليفة أم يجوز لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة؟ في أقوال فقهائنا أن الأفضل أن يحرم فإن آخر فلا حرج.

3 - من لم يكن من أهل هذه الأماكن، وهو لا يمر بها، لأن منزل أهله أقرب إلى مكة منها أو كان متزلاً بمكة نفسها، فقد نص الحديث أنه يحرم من حيث أنشأ النسك من بيت أهله فذلك هو ميقاته.

4 - بقيت حالة أخرى هي: إذا لم يكن من أهلها، ولم يكن طريقه يمر عليها، ولم تشمله حالة ما من الحالات السابقة فمن أين يحرم؟

من العلماء من قال : عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقت التي تصادفه في طريق مروره إلى مكة ، واحتجوا بأن أهل العراق لما شكوا إلى عمر رضي الله عنه ما يجدونه من مشقة بذها بهم إلى (قرن المنازل) قال لهم : أنظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (ذات عرق) . قالوا : فهذا دليل على أن من لم يكن من أهل الميقات ولم يمر به فعليه أن يحرم عند محاذاته لميقات يمر به . فقول عمر «أنظروا حذوها» دليل على وجوب الإحرام بالمحاداة .

ورد عليهم بأن عمر لم يفتهن بالإحرام بمحاداة (ذات عرق) بل عين لهم ما عينه رسول الله ﷺ ميقاتاً ، برهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ففيه نص على أن ذات عرق ميقات لأهل العراق معين ، وإذا لم يرد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم فذلك غير قادح فيه لأن حديث ابن عمر لم يرد فيه «يلملم» ميقاتاً لأهل اليمن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ «صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنوعي في شرح المذهب أنه منصوص عليه وفي مسلم عن جابر «ومهل أهل العراق ذات عرق» فبطل الاحتجاج على وجوب الإحرام بالمحاداة . على أنه لو صح وجوب الإحرام بالمحاداة لعين لهم عمر ميقاتاً يحاذى أول ميقات يلقاهم في طريقهم وهو ميقات أهل المدينة ذو الخليفة وهو على بعد مائتين ميل ، ولم يتركهم إلى أن يصلوا إلى محاذاة أهل نجد ، وهو واقع على نحو أربعين ميلاً .

ومن العلماء من قال : «إذا لم يكن الحاج من أهل الميقات ، ولا يمر به فيحرم من حيث شاء» ورجح هذا القول أبو محمد بن حزم

رحمه الله إذ قال : «ومن كان طريقه لا تمر بشيء ، من هذه المواقف فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً، فإن أخرجه قدر - بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقف - ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد» اهـ أنظره في المحل .

واحتاج له بقوله ﷺ «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أي من حيث نوى الحج وشرع فيه .

وقد وجد في هذا التأويل خرجاً عن فعل بعض الصحابة من الإحرام من بيت المقدس أو من المسجد الأقصى أو من البصرة أو غيرهن وقال عقب الروايات المروية عنهم في ذلك «ليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات وإذا ليس هذا فيها فكذلك نقول : إن لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها ، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحمل أن يظن بهم غيرها» أنظر كتابه المحل .



الفصل الخامس من الباب الأول  
من القسم الثاني  
المالكية والتزام الإحرام من الميقات

فقيهنا - ذو الحمية الفائقة - مالكي، والعبد الضعيف الذي يناقشه والتي هي أحسن كطالب علم - مالكي مثله، ونحن -معاشر المالكية- لا نتعصب للمذهب التعصب المقوت، ولا نجد على أقوال أئمتنا جمود الجلاميد، إن تبين الحق في غيره اتبعنا سبيل الحق، لكننا لا نقبل إستنقاص إمامانا مالك رضي الله عنه واتهامه بمجافاة السنة كما يسهل ذلك على بعض بعضهم، فهو إمام الأئمة في الحديث والفقه، وهو إمام السنة وقائم البدعة لا يجب من يقلده إذا تبين له الحق في غير قوله، وهو القائل (كلكم راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) ولو شاء التفاخر والتکاثر والمباهة بانتشار مذهبه لقبل إقتراح الخليفة العباسي الذي استشاره في حمل الناس على كتابه الموطأ، فنهاه عن ذلك وقال له لا تفعل، ورضي أن يعرض علمه في سوق العلم كسائر إخوانه، وما زاده ذلك إلا رفعه وتشريفاً، وما قيل في مالك يقال في أئمة أهل السنة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضوان الله عنهم، فما

يسراً أحداً منهم أن يتغىّب له متغىّب إلى حد الخروج عن سُنَّةٍ.

روى الإمام في الموطأ بالسلسلة الذهبية وهي «مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يمر أهل المدينة من ذي الخليفة، ويمر أهل الشام من الجحفة، ويمر أهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله ﷺ: «ويمر أهل اليمن من يلم لم»، فهذه المواقف الأربعة ثابتة بهذا الحديث وإن أرسله ابن عمر فلم يسم الصحابي الذي أبلغه بمقاتل يلم لم لأهل اليمن، ومرسل الصحابي صحيح ولا يضيره الإرسال قال أبو عمر بن عبد البر فيها نقله الزرقاني «اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة». اهـ.

فيململم ثابت أنه ميقات وإن لم يحفظه ابن عمر، كما أن ذات عرق ميقات وإن لم يروه ابن عباس، فقد نص عليه حديث عائشة وخرج حديثها أبو داود والنسائي وأحمد، ونص أبو محمد بن حزم على صحته. قال الزرقاني «وصحح النص -يعني في الحديث- على ذات عرق الحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية وذكره منهم

الرافعي والنووي. وفي مسلم جاء ذكره في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «ومهل أهل العراق ذات عرق» أهـ. ولا يقول جابر في مثل هذا برأيه، فقوله في حكم المرفوع، فالإحرام من هذه المواقت واجب، وتجاوز أحدها دون إحرام عصيان وحرام قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه هذه المواقت لمزيد الحج والعمره بلا إحرام وبه قال الأئمه الأربعه والجمهور، وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر». ونقل أن سعيد بن جبير لا يصح حجه، كما نقل أن عطاء والنخعي يريان عدم الوجوب، وأن الحسن يوجب عليه العود إلى الميقات، فإن لم يعد حتى أتم حجه فعليه أن يرجع إلى الميقات ليهل بعمره وقال: «قال ابن عبد البر وهذه الأقاويل الثلاثة ضعيفة».

### الإحرام قبل الميقات:

إذا كانت مجاوزة الميقات المعين للإحرام عصياناً ومقتاً، فما حكم الإقدام على الميقات فهو سائع صحيح أم باطل لا يصح؟ أم ناقص يجر؟

وقع ذلك في عهد الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين فغضبوا منه وأنكروا إنكاراً شديداً على فاعله فعن الحسن البصري قال: «أحرم عمرانه بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله من مصر من الأمصار وفي رواية «فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسوا الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من مصر»

قال أبو محمد بن حزم: «لا يعيب عمر مستحباً فيه أجر، ولا يمكن أن يغضب من عمل مباح عنده» اهـ.

وعن محمد بن سيرين قال أحرم عبد الله بن عامر من حيرب  
فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له «غرت وهان عليك  
نسك» قال أبو محمد: «وعثمان لا يعيب عملاً صالحًا عنده ولا  
مباحاً وإنها يعيب ما لا يجوز عنده ولا سيما وقد بيّن أنه هو ان  
بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر  
الحج».

وعن عمارة بن زادان قال قلت لابن عمر: الرجل بحر من سمرقند أو من الوقت الذي وفت له أو من البصرة أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقيناه إذاً» قال أبو محمد لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمين من الوقت (يعني الميقات) وعن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس بمكة من أين اعتمر؟ قال من وجهك الذي جئت منه يعني من الميقات أرضه. اهـ. أنظر كل هذا في المحل لابن حزم. هذه أقوال صحابة رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعلى هديهم -في فهم الإسلام والإجتهاد في إستنباط الأحكام- إمامنا مالك رحمه الله، فاستنكروه واستنكراه كبراً.

## استنكار مالك: لا تفعل فإنه فتنة

فقد روى الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن بسنده إلى سفيان بن عيينة أنه قال: «سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل

فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الخليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدوها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم».

فهذا إنكار شديد من الإمام لمن أراد أن يزيد على ميقات رسول الله ﷺ بضعة أميال، فقال له: لا تفعل، أني أخشى عليك الفتنة، وإصابة العذاب الأليم، وإذا استعمل الإمام وأصحابه الكراهة هنا فليس مرادهم ما يفهم من اصطلاح الفقهاء مما يثار على تركه ولا يعاقب على فعله، وإنما يريدون كراهة من يخالف سُنَّة رسول الله ﷺ ويرى أنه يأتي بأحسن منها، وذلك حرام مهلك قد يتسبب لصاحب في الفتنة أو العذاب، وعمله رد عليه كما صح في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الزرقاني في شرح الموطأ في الكلام على علة كراهة العلماء للإحرام قبل الميقات «أما الكراهة فقدر آخر لعلة أخرى هي خوف أن يعرض للمحرم - إذا بعثت مسافته - ما يفسد إحرامه، وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فأنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل

المiqāt قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم ، كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وأن يتعرض لالم لا يؤمن أن يحدث في إحرامه . . » اهـ.

### تقديم العبادة قبل وجوبها :

فإذا كانت هذه نصوص من الصحابة وفيهم بعض الخلفاء الراشدين ، ومن الفقهاء ، وفيهم إمام المذهب : مالك بن أنس ، وسراة أصحاب مذهبة كابن العربي ، وابن عبد البر والزرقاني فما الذي جرأك - يا سيد الفقهاء - على التصریح بقولك (إن جمهور الفقهاء فضلوا الإحرام قبل الميقات مع الكراهة ، أولى من مجاوزة الميقات ، لأن بمجاولته من غير إحرام فقد ارتكب إثماً وترتب عليه هدي والعلة التي عللوا بها تأخير الإحرام لركاب البحر قد زالت) إلخ .

من هؤلاء الجمورو من العلماء؟ أتعني بهم فقهاء من معاصريك؟ وأين نقولك عنهم؟ وكيف يفضلون المكرور؟ الموجب لغضب عمر وعثمان ومالك؟ وإذا كانت مجاوزة الميقات - من غير إحرام - إثماً أفالاً ترى وتدرك أن الإحرام قبل الميقات إثم كبير يخشى - مع إرتكابه - حلول الفتنة أو لحاق العذاب الأليم كما فهم مالك لأنه مخالفة لأمر رسول الله ثم نسألك - بقدر فهمنا وفهمك ما قولك فيمن صلى الظهر قبل الزوال؟ وفيمن صام رمضان قبل إستهلاكه وفيمن وقف بعرفات قبل التاسع؟ ألا يشبه فعل الميقات المكاني قبل الوصول إليه فعل الميقات الزماني؟ خصوصاً وأنك تستنكِر الاستنكار الشديد النداء لصلاة الجمعة - النداء الأول -

قبل دخول الوقت، والحق هنا في جانبك ولم يأذن فيه المجلس ولا غيره.

ألا تعلم - أيها الفقيه المالكي الغيور - أن في الأئمة من يذهب إلى أن الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني (أول شوال) مثل الإحرام بالصلاوة قبل وقتها تماماً؟ وأن أمامتك مالكاً من روى عنه ذلك.

قال اللخمي رضي الله عنه: «روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عدم إتعقاده قبل وقته لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» لوجوب إنحصار المبدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر، فالإحرام به قبلها كالإحرام بالصلاوة قبل وقتها فلا ينعقد» اهـ نقله صاحب كتاب (شرح منح الجليل على مختصر خليل) وهو الشيخ عليش رحمه الله.

وبهذا القول من الإمام مالك رضي الله عنه في الإنكار على من أح Prism قبل الميقات الزماني مع إنكاره الشديد على من أراد أن يحرم قبل الميقات المكاني - نرى حرص الإمام على التزام النصوص الشرعية ومجافاته لمخالفة السنة النبوية، فكما لا يجوز بإجماع المسلمين الإحرام بالصلاوة قبل دخول وقتها كذلك لا يجوز أن يحرم بالحج قبل ميقاته الزماني أو المكاني.

فكيف جعلت - أنت - الإحرام قبل الميقات المكاني هو الأفضل أي الأكثر أجرًا وثواباً وتقرباً من الله! فهل أنت في هذا مالكي حقاً؟ هل يحق لك أن تتنسب إلى قول جفاه الإمام وأفتى بعدم

انعقاد الحج بالأخذ به أم أنت مجتهد فيه متبوع قول (الجمهور)  
المعارض لقول إمام المالكية نفسه ، أم أنت لا هذا ولا هذا ولكن  
تنقل أقوالاً لا تدری مخرجها .

الفصل السادس  
من الباب الأول  
مذهب الإمام مالك في الإحرام من البحر

لا يوصل إلى مكة - حيث تؤدي مناسك الحج - طريق بحري مباشر، بل لا بد في الوصول إليها من سلوك الطريق البري بعد إمكانية مراكب البحر.

وأقرب مرسى إليها - جدة - على بعد مسافة تزيد على سبعين كيلومتر. وقد بين رسول الله ﷺ (مواقفات الإحرام) لخمس طرق برية عينها تعيناً بأسمائها ونص على أن من كان دون المواقف - أي كان بينها وبين مكة - أنه يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون بالنسك منها. واختلف العلماء في إحرام من لم يمر بها ولا كان من أهلها: أيكون من محاذاة ما مر به منها؟ أم من حيث شاء أن ينشئ الحج أم من مسافة مراحلتين منها؟ أم من داره حيث كان. أم إذا بقي له مراحلتان عنها؟ كل مروي، وراكب البحر إن جاء مكة - بعد نزوله البر من الشرق فإنه سيمر - لا محالة - بقرن المنازل أو بذات . عرق ، فلا إشكال . وإن جاء من الجنوب بعد نزوله في شواطئ الجنوب فإنه سيمر بيلملم أمّا إذا جاءها من الغرب ونزل بشواطئ البحر الأحمر في مرسى جدة، وهي مرسى

مكة الموصلة إليها فإنه سيمر وهو راكب -السفن- بمحاذاة الجحفة- إن جاء من الشمال، أو بمحاذاة يلم لم إن جاء من الجنوب.

فهل يجب على الحاج أن يحرم بالنسك ويشرع فيه قبل أن ينزل إلى البر وذلك عند (محاذاة) الميقات؟ أم لا يحرم إلا إذا نزل إلى البر وحل بجدة، ويكون حكمه هو حكم أهل جدة؟ أم هو مخير بين التعجيل بالإحرام بمحاذاة -ولا حرج عليه- وبين التأخير حتى النزول إلى البر، أم في القضية تفصيل بين محاذاة يلم لم بالاتيان من الجنوب، وبين محاذاة الجحفة بالإتيان من الشمال؟ هذا ما سنبينه:

**الإمام مالك لا يوجب الإحرام من البحر:**

للإمام مالك -في الإحرام من البحر- روایتان رواهما عنه تلاميذه ليس في أي واحدة منها إيجاب الإحرام من البحر بمحاذاة:

**الأولى:** روایة ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «لا يحرم المسافر في السفن».

**الثانية:** عن الموازية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال: «من أتى البحر إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبيها» اهـ.

والروایتان نقلهما شراح خليل ومنهم صاحب «شرح الجليل» وتفيد الأولى أنه ليس لراكب السفينة أن يحرم، لأنـه -في البحر- ليس بمكان إحرام، أما الثانية فـ(ترخص) له أن يحرم متى

(حاذى) الميقات . فالالأصل عنده أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى البر، وخلاف الأصل أن يحرم عندما يحاذى الجحفة ، هذا ما يفهم من الروايتين عن الإمام ويعرف به مذهبـه ، فهل لأحد أن ينقل عنه غيره؟» قال الشيخ علیش رحمـه الله في شرحـه بعد نقلـه الروایة الثانية «ونقلـه جمـاعة وأبـقوه على ظـاهر من عمـومه بـحر عـیداب - وهو بـحر القصـير - ، وبـحر القـلزم وهو بـحر السـويس» .

#### قول مغاير لقول الإمام :

من المالكية من أخذ رواية الموازية عن الإمام على ظاهرها، ومنهم من قيدها بما يخالف ظاهر مذهبـه ، وهذا بيان ذلك :

١ - فالروايتان المتقدمتان : رواية ابن نافع بأنه لا يرى الإحرام من السفن ، ومقتضاهـا أن ينظر إلى أين نـزل ، فإن كان قبل الميقات المعين فميقاتـه ما يمر عليهـ، وإن كان دون الميقات اعتـبر مكان نـزولـه مـيقاتـاً له كما لو كان محلـ أهـله .

ورواية ابن المـواز - في المـوازية - «لهـ أن يـحرـم إذا حـاذـى الجـحـفـة إنـ كانـ منـ أهـلـ مصرـ وـشـبـهـهاـ» وـتـقـضـيـ اللـغـةـ وـالـإـسـعـهـاـلـ أنـ كـلـمـةـ «لهـ أنـ يـفـعـلـ كـذـاـ» تـفـهـمـ جـواـزـ الفـعـلـ وـجـواـزـ التـرـكـ ، وـلاـ حـرجـ عـلـيـهـ فيـ أيـ مـنـهـماـ فـعـلـ أوـ تـرـكـ ، وـهـذـاـ مـاـ فـهـمـهـ مـنـ نـقـلـ عـنـ ابنـ المـواـزـ ، قالـ الشـيـخـ عـلـيـشـ «نـقـلـهـ جـمـاعـةـ وأـبـقـوـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـنـ عـمـومـهـ بـحرـ عـیدـابـ وـهـوـ بـحرـ القـلزمـ وـهـوـ بـحرـ السـوـيسـ» اـهـ . وـالـمـرـادـ بـحرـ عـیدـابـ الـجـزـءـ الـجـنـوـبـيـ مـنـ الـبـحـرـ يـأـتـيـ مـنـ جـدـّـةـ مـنـ جـاءـ مـنـ الشـرـقـ الـأـقـصـىـ وـمـنـ جـاءـ مـنـ شـرـقـيـ أـفـرـيـقـيـاـ كـجـنـوبـ مـصـرـ وـكـالـسـوـدـانـ وـأـرـيـتـرـياـ وـالـحـبـشـةـ إـلـخـ . وـالـمـرـادـ بـحرـ

القلزم الجزء الشمالي من البحر الأحمر وهو طريق من يأتيه من مصر وأوروبا والمغرب والشام .

تقيد سند يأتي بمذهب جديد :

غير أن بعض المالكية قيدوا قول الإمام ، وهو «سند» ومن تبعه فإنه لما نقل رواية الموازية قيد قول الإمام ، وجعل منه ما يبقى على عمومه ، ومنه ما يوجب الإحرام إيجاباً ولكن للضرورة يرخص له في تركه ، ثم يوجب عليه الدم ! فهو في الحقيقة قول جديد غير مذهب الإمام المفهوم من رواية ابن نافع وابن الموز .

قال الشيخ عليش عند كلام الموازية : «ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم قال : «لأنه يأتي على ساحل الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جدة . ولم يكن السفر في عيذاب معروفاً في زمن الإمام ومن قبله لأنها كانت أرض مجوس . وأماماً اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر لأن في تقديميه بـ (محاذاة) الميقات تغريراً وارتكاب خطير، إذ ربما ردته الريح فيبقى محramaً عمره وهو من أعظم الخرج والله تعالى يقول : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومثل هذا لو وجب لبيمه النبي ﷺ والصحابة ولم ينقل عنهم فيه شيء ، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليلاً على لزومه ولا دليلاً ».

هذا ما نقوله من تقيد سند ، والجزء الأول منه في غاية الوضوح ، وأدله قوية وبراهينه ساطعة من أن الإحرام في البحر - عموماً - فيه حرج وتغريير وارتكاب خطير والله تعالى نفى الخرج في الدين ، ومثل هذا لا يجوز أن يترك دون بيان ولو وجوب لبيمه ﷺ

وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء «إذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل».

وأماماً الجزء الأخير من تقيد سند، بإيجابه الإحرام من محاذاة ميقات الحجفة على راكب بحر القلزم ثم الترخيص له أن يؤخر إلى جدة (المضرة النزول) بمفارقة الرحل والخطر بخوف الريح إذا أحرم في السفينة ثم بإيجاب الدم عليه، نظير ممنوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم، فالكلام في غاية اللبس والوهن والإضطراب، وليس معهوداً في الأحكام الشرعية، وقد ردّه هو نفسه أعني سندأ بقوله: «إِنَّ النَّبِيَّ عَصَمَ اللَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَمْ يُنَقَّلْ لَا عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ شَيْءٌ»، ويقول «إن التأخير مباح» ومن البداهي أن المباح ما استوى طرفاً، ويقول «هو جائز للمضرة وخوف الخطر» ويقول «إذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل» ولكنه يقول من ناحية أخرى: «يباح له تأخير الإحرام بجدة وعليه الدم» فما هو الدليل؟ وكيف يباح له فعل شيء حتى إذا فعله كلفته بإهراق الدم؟ أليس في تكليفه بذلك عقوبة، أليس يأثم في تركه إهراق الدم لو تركه؟ فكيف يكون فعل المباح - وهو ما استوى طرفاً - موجباً للعقوبة؟ وإذا كان (ترك الإحرام) في المسافة بين المحاذاة وبين جدة - سبباً لفعل ممنوعات الإحرام وفي مقابلة ذلك عليه دم - فإنه - أي ترك الإحرام - لا يكون إلا حراماً، لأن ما أدى إلى فعل حرام فهو حرام، وباب سد الذرائع مما اشتهر به مذهب مالك. وأماماً بإيجاب الدم على من فعل ممنوعات بعد إحرامه، فإنها منع منها لأنه أحرم فعلاً فلا يصح التشبيه.

**خلاصة مذهب الإمام وتقييد سند له :**

وقد حوصل الشيخ علیش ذلك في قوله :

«وحاصله أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للبر بالكلية فلا يجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره إلى جدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجباً. وأما من في بحر القلزم فيجب عليه الإحرام لمحاذة الميقات لإمكان نزوله البر، لكن للمشقة يسقط عنه الواجب ويرخص له في تأخيره إلى جدة وعليه الدم لترك الواجب».

ثم نقل عن الخطاب قوله «قبل تقييد سند القرافي وابن عرفة، وخليل، وابن فرحون وأفتى به والده -يعني والد الخطاب- وغيره من يعتمد على فتواه فهو المعتمد» اهـ.

**خليل -في المختصر- يوجب الإحرام في السفن :**

ولكن صاحب المختصر -وهو خليل- رد روایة الموازية تماماً ولم يقبل رخصتها في «جواز المبادرة بالإحرام عند محاذة الجحفة أو بتأخيره إلى جدة» بل أوجب عليه -مطلقاً جاء من القلزم أو من عيذاب- أن يحرم بالمحاذة، فقال فيمن مر بالميقات (وحيث حاذى أي قابل يميناً أو شمالاً واحداً من المواقت السابقة، والمعنى أن من أتى خارج المواقت مُريداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له يميناً أو شمالاً فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات... أو من مر بريد الإحرام به من هذه المواقت وليس من أهله فيلزمته الإحرام منه وإن تعداه بعده فعليه هدي... ولو حاذاه ببحر ملح وهو مسافر

لحدة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات» أه، والشرح علىش.

فهذا مذهب خليل يقابل مذهب الإمام، عن ابن نافع، وفي الموازية، فالإمام يجعل الإحرام بمحاذاة الميقات رخصة له لأن يفعله كما هو واضح من قوله: «له أن يحرم إذا حاذى الجحفة» وخليل يجزم بالوجوب بالمحاذاة مطلقاً بـبَرٍ أو بـبَحْرٍ أي بـبحر كان، مما يشمل عيذاب والقلزم فيقول (وحيث حاذى واحداً أو من ولو بـبحر).

وفي ذلك يقول الشيخ عليش «لكن المصنف -يعني خليلاً في مختصر- مشى على خلافه ورده بـ: ولو بـبحر، ورد به أيضاً رواية ابن نافع عن مالك رضي الله عنها: لا يحرم المسافر في السفن» أه.

### رد ما ذهب إليه خليل:

ما ذهب إليه خليل، من أن على المسافر في البحر أن يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر سواء كان بـبحر القلزم أم بـبحر عيذاب لم يرضه شراحه، ونصوا على أن المعتمد خلافه، وهو ما ذهب إليه (سند) في تقييده لرواية الموازية، ومنهم من قال المعتمد هو التسوية بين ركاب البحرين في إسقاط الدم.

قال الشيخ الدردير في شرحه لهذه الفقرة من المختصر أعني قوله (لو بـبحر) ما نصه: «لكن المعتمد تقييده بـبحر القلزم - وهو بـبحر السويس - وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فإن ترك الإحرام منه للبر لزمه دم وأما بـبحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام لمحاذة الميقات أي الجحفة أيضاً - الصواب

يلملم - لأن الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر بخلاف الأولى» اهـ. وأكـد الدردير - في كتابه أقرب المسالك ما ذهب إليه خليل ، ولكنـه في شرحـه أشار إشارة خفـيفة لـلـفرق بين راكبي الـبحرين .

وهـذا التـفصـيل لـسـند - كـما لـاحـظ الدـسوـقـي رـحـمـهـ اللهـ - نـقلـهـ خـليلـ فيـ التـوضـيـحـ وـالـخطـابـ فيـ شـرـحـهـ المـخـتـصـرـ وـقـالـ عـنـهـ الـخـطـابـ إـنـهـ المعـتمـدـ . فـخلـيلـ معـ الجـمـاعـةـ فيـ التـوضـيـحـ ، مـخـالـفـ لـهـمـ فيـ المـخـتـصـرـ .

لـاـ دـمـ عـلـىـ مـنـ أـخـرـ الإـحـرامـ إـلـىـ جـدـةـ مـطـلـقاـ :

علـقـ الشـيـخـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ قـوـلـ الدـرـدـيرـ يـلـزـمـ الدـمـ لـمـنـ تـرـكـ الإـحـرامـ مـنـ الـبـحـرـ حـتـىـ نـزـولـ الـبـرـ «ـفـإـنـ تـرـكـ الإـحـرامـ مـنـهـ لـزـمـهـ دـمـ» بـقولـهـ :

فيـ الـبـنـانـيـ خـلاـفـهـ وـإـنـ رـاكـبـ الـبـحـرـ يـرـخـصـ لـهـ تـأـخـيرـ الإـحـرامـ لـلـبـرـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ مـسـافـرـاـ فيـ بـحـرـ الـقـلـزـمـ أوـ بـحـرـ عـيـذـابـ ، نـعـمـ إـذـاـ أـرـادـ الـأـوـلـ أـنـ يـقـدـمـ الإـحـرامـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ لـلـبـرـ فـالـمـكـانـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـكـانـ الـمـحـاذـيـ لـمـيقـاتـهـ الـذـيـ هـوـ الـجـحـفـةـ» اـهـ .

وـقدـ أـيدـ هـذـاـ الإـتـجـاهـ الشـيـخـ الصـعـيـديـ مـحـشـيـ الدـرـدـيرـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ فـقـالـ : قـالـ مـحـشـيـ الـأـصـلـ «ـوـقـدـ يـقـالـ إـنـهـ وـإـنـ أـمـكـنـهـ النـزـولـ إـلـىـ الـبـرـ ، لـكـنـ فـيـهـ مـضـرـةـ بـمـفـارـقـةـ رـحـلـهـ لـذـاـ قـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ حـاذـيـ فـيـهـ الـمـيقـاتـ بـلـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ إـحـرامـهـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الـبـرـ» ثـمـ قـالـ الصـاوـيـ : «ـوـلـاـ سـيـماـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ الـذـيـ إـذـاـ خـرـجـ فـيـهـ إـلـىـ الـبـرـ لـاـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـلـىـ مـالـهـ» اـهـ عـلـىـ أـنـ إـمـكـانـ النـزـولـ إـلـىـ الـبـرـ غـيـرـ وـارـدـ الـيـوـمـ إـلـاـ لـرـاكـبـ (ـقـارـبـ)ـ يـقـرـبـ الشـاطـئـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـسـافـرـ عـلـيـهـ حـاجـ الـيـوـمـ يـأـتـيـ مـنـ بـعـدـ .

وبمراجعة النص الذي أشار إليه الدسوقي في حاشية البناي على شرح الزرقاني وجدناه يقول : قول الزرقاني : «والمعتمد بتقديمه ببحر القلزم» إلخ . هذا التفصيل لسند نقله التوضيح - صاحب التوضيح هو خليل نفسه- والخطاب وغيرهما ولم يأت به الزرقاني على وجهه وحاصل ما نقلوه عنه أن المسافر في البحر مطلقاً يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة ، خوف أن ترده الرياح فيبقى محرياً . . إلخ . وجاء البناي بتقيد سند كما تقدم نصه ثم قال «وما ذكره - يعني الزرقاني - من أن هذا هو المعتمد مثله في الخطاب ، لكن إذا حمل عليه تبقى (لو) غير مشار بها للخلاف ، إلا أن يقال : أشار بها الرواية ابن نافع عن مالك : (لا يحرم المسافر في السفن ، ولم يفصل تفصيل سند نقلها في التوضيح) اهـ .

وعلى كل فإن إسقاط الدم عن مؤخر الإحرام إلى جدة- كما هو المفهوم من رواية الموازية عن الإمام- هو الموافق لرواية ابن نافع عنه أنه لا يحرم من السفن ، وتقييد (سند) زيادة على النص لم يرد في رواية عن الإمام ، وقول الدسوقي في نقله عن البناي «يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً» يخالف مقتضى رواية الموازية في قوله «وله أن يحرم» فالمخصوص فيه عند الإمام إنما هو الإحرام في السفن بالبحر عند المحاذاة وأمّا تأخير الإحرام للنزول إلى البر فهو الأصل ، ويعتبر المكان الذي نزل به هو محل المسافر فمنه يكون مهلة ، وله أصل في حديث المواقف .

وأمّا الذي يصعب فهمه وتفهيمه - أيضاً- فهو أن ينص - في تقييد (سند) على إباحة التأخير ثم إيجاب الدم به ، فكيف يستوي

هذا مع أن الإباحة حكم شرعي يستوي الطرفان معه، ولو أوجبنا الدم على مؤخره لكان تاركه - أي الدم - آثماً، ولا يكون آثماً إلا من ترك واجباً أو فعل حراماً، والتعليق بأن الدم وجب عليه لا لترك نفس الإحرام بالمحاذاة ولكن لفعله محرمات كانت تجب عليه بالإحرام، فيه وهن ولا يمكن أن يقبل بسهولة، لأنه إذا كان لما يُحرم بعد فإن تلك المحرمات لما تَحرم عليه بعد، لأنها إنما تحرم بإحرامه فكيف «يعاقب» على فعلها قبل حرمتها؟ فلو قيل - كما جزم به خليل في المختصر - إن الإحرام بالمحاذاة واجب مطلقاً لكان مفهوماً، أما أن يقال التأخير (مباح) مطلقاً ثم يتم حل في التفريق بأن هذا واجب عليه الدم، والآخر لا يجب عليه الدم فبعيد، والقول بأن هذا واجب عليه فإن تركه إثم ولزمه الدم وهذا لا يجب عليه فإن تركه فلا إثم عليه ولا دم أصوب وأقرب إلى المعقول .

ونحن نرجح ما صحَّ عن الإمام في الروايتين دون تقدير فما دام لم يرد عن الشارع نصٌ يُعين ميقات إحرام المسافر في البحر - مع إمكان التعيين فيكون مما سكت عنه - فإنه يُحرم - إذا نزل دون الميقات من مكان نزوله، ولا شيء عليه لأن ذلك كمتزل أهله - أولاً - ولأدلة الشرع في نفي الحرج على المسلمين في دينهم ثانياً، وهذا ما قبله ورجحه المتأخرون من علماء المالكية كما مر عن البناي والدسوقي والصعیدي، كلهم رجحوا ترك تقدير (سند) لرواية الموازية والرجوع إلى عموم الحكم وشموله، فلا يجب الإحرام بالمحاذاة ولا يلزم دم بتأخيره حتى الوصول إلى البر.

## الفصل السابع

### من الباب الأول من القسم الثاني

### علة تأخير إحرام راكبي سفن البحر

أما عند أهل التحقيق فيكفي في ذلك فقدان النص بالإحرام من البحر بمحاداة الميقات - من الشارع، ومثل هذا - كما نقل سند وغيره - لو وجب لبينه النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء، لذا قال مالك : (لا يحرم المسافر في السفن)، وكان السفر في البحر، من وإلى الجزيرة معروفاً معلوماً للشارع.

وأما عند الذين قالوا بوجوب الإحرام - أو جوازه - بالمحاداة للميقات ثم أجازوا تأخيره حتى النزول إلى البر فقد عللوا جواز التأخير بقولهم - نقله علیش في شرحه على المختصر - «إنما قلنا بتأخيره للبر لأن في تقادمه - عند محاداة الميقات - تغريراً وارتکاب خطر، وربما ردته الريح فيبقى مُحرماً عمره وهو من أعظم الحرج والله يقول : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومثل هذا لو وجب لبينه النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء، وإذا ثبت جواز التأخير فإنه لا دم عليه ما لم يدل دليلاً على لزومه ولا دليل» اهـ.

وقالوا في التفرقة بين ركب السفن الواردة من الشمال وبين

الواردة من الجنوب ووجوب الدم على من أخر من الأولين وعدم وجوبه على من أخر من الآخرين .

«أما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الإحرام إلى جدة لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمقابلة الرحيل والخطر بخوف رد الريح إن أحزم في السفينة يباح له تأخير الإحرام بجدة وعليه الدم نظير منوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم» اهـ (من نفس الشرح) .

فالضرورة هي علة القول بتأخير الإحرام إلى جدة، وقد ضرب علماؤنا أمثلة لهذه الضرورة، منها تغريب الإنسان بنفسه، واحتمال - مجرد احتمال - تعرضه لدفع الريح والأمواج وإبعاده عن الساحل وبقائه دهراً طويلاً محاماً مع ما في ذلك من حرج عظيم، والدين يسر ما جعل الله علينا فيه من حرج، ومنها مضرة النزول - ولو كان ممكناً - بمقابلة الرحيل إلخ . فما دامت العلة قائمة - عند من علل بالمشقة والضرر والخرج واحتلال الخطر - فالحكم موجود.

وقد لفت نظري طرافة قول من قال في التفرقة بين راكب بحر القلزم وراكب بحر عيذاب أن الأول يلزم دم «لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة» هذا الكلام يصدق - حقاً - على راكب قارب صغير يسير بالتجديف قرب الساحل ، أو بعض مراكب النزهة الميكانيكية اليوم فهم الذين يمكنهم أن يسروا بقرب الشاطئ ويقتربوا منه وينزلوا ، على أنه يجب أن تكون لدى مستعمل ذلك خبرة واسعة بطبيعة الشاطئ عند الجحفة، ومعرفة تامة ، وبالإرساء بالبحر ، فقد يكون في القرب من

الشاطيء بمركب من غير بحار خبير أكبر تغريب بنفسه وبرفاقه فهل يكون - كل راكب للبحر قادرًا على النزول إلى البر والإحرام من الجحفة؟ فإن لم يفعل عوقب بوجوب إراقة دم لأنه كان بإمكانه النزول ولم يتزل؟

**أحقاً أن بإمكان كل حاج النزول والإحرام؟**

وأمّا القول في المراكب والسفن المتوسطة والضخمة، وأن بإمكان ركابها من الحجاج النزول حسب مشيئتهم والإحرام من الجحفة، وأن السفن التي يركبونها طوع أيديهم، والربابة والتوكية والبحارة وشرطة خفر السواحل، والجهاز كلهم طوع إشارتهم فإن مثل هذا الكلام يستبعد أن يكتبه أو يقوله عارف بالفقه، خبير بالواقع والحياة، إلا أن تكون الحكومة السعودية - الحاضرة - قد أنشأت لهذه المهمة مرسى، وضمنت النزول فيه، وأراحـت المسلمين من يتمسـك بالأعسر فالأخـر ويرفض الـيسـر في الدين، وهو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والرواية عن الأئمة.



الفصل الثامن  
من الباب الأول من القسم الثاني  
من أين يحرم ركاب سفن النساء

لم يكن ركوب الطائرات كوسيلة من وسائل السفر إلى الحج أو غيره -معروفاً لأسلافنا، وربما لم يكن مظنوناً ولا متخيلاً- اللهم إلا في خيارات الدراويش المتعلقين بالأوهام المثبتين للكرامات لكل من هبَّ ودبَّ، ولكتاب القصص (كألف ليلة وليلة)، ومع ذلك أصبحت الطائرات في عصرنا واقعاً محسوساً بل هي أكثر الوسائل إستعمالاً في الوصول إلى بيت الله الحرام من الأقطار القصيّة.

وإذا كان المسلمون قد عرفوا مواقيت الإحرام بالتحديد والتعيين من رسول الله عليه الصلاة والسلام لمسافري البر من كان من أهل الميقات، ومن مر بها من غير أهلهن ومن كان دونهن، حتى من كان من أهل مكة، وجاء الفقهاء فاجتهدوا في حكم من لم يكن من أهله ولا مر به ولكن حاذاه في البر أو البحر - فإننا لا نجد أسلافنا من المجتهدين والفقهاء المؤلفين تعرضوا لحكم هذا النوع -أعني المسافرين في الجو- فلهم يبق إلا مراجعة النصوص الأصلية، ودراسة المذاهب الإسلامية

والإستئناس بأقوال الأقدمين لاستنباط حكم تطمئن إليه النفوس  
وتسريح .

وهذا ما فعل العلماء المعاصرون، وإذا كانوا قد اختلفوا في الوصول إلى قول يقع عليه الإجماع فلا يشينهم هذا - فقد اختلف الأقدمون قبلهم فيما ليس فيه نص ، بل حتى ما فيه نص اختلفت أنظارهم في صحته أو سقمه ، أو في تأويله ، فلا يضر - الأقدمين ولا المحدثين - الإختلاف ما دام الأمر بعيداً عن القول بمجرد الرأي والهوى الموجب للفسق ، وقد يظهر القول شاذًا عند بعضهم - أعني العلماء - فينبهون على شذوذه - ولو صدر من كبار العلماء كما رأينا من حكم ابن عبد البر على أقوال صدرت من عطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي في الإحرام - ولكن لا يقدحون في قائله ولا يتهمونه .

وهذه آداب أسلافنا في مناقشاتهم وأبحاثهم ، وبمثلكما يسمى الفكر ، وتتجلى الحقائق ، ويتميز الصواب من الخطأ لا بمثال ما رأينا من بعض الأقوام الذين يرتكبون على كل من خالف مذهبهم ، وقال بغير ما عرفوا - كجواز تأخير الإحرام لراكب الطائرة حتى النزول إلى البر لأن مذهب إمامنا مالك ألا إحرام في سفن البحر لعدم ورود النص للضرورة - فشاروا على هذا القول وعلى قائليه ، وقاموا - وأقاموا الدنيا معهم ولم يقعدوا ، وحاولوا - بكل طاقاتهم أن يرجعوا من (تجراً) على مثل هذا القول إلى «صوابه» ، ومنهم من لم يتورع من إساءة الظن ، بالأفراد وبالشعوب وعن إلصاق التهم السخيفة بالإنحراف والعهرة والآلية ، وكأنهم - هداهم الله - لم

يعرفوا أن من أكبر أنواع الإنحراف إساءة، ظن المسلم بأن أخيه المسلم وإباحة عرضه أو دمه أو ماله وأن إباحة الدم توجب الخلود في النار بنص القرآن، والعرض لا يقل خطورة عن الدم!  
**راكب الطائرة كراكب السفينة:**

لم يرد نص خاص بميقات راكب السفينة قاصد مكة لأداء النسك، مع وجود هؤلاء الركاب في عصر النبوة فليس هنالك نص -بالآخرى والأولى- في ركاب الطائرة، وقد بدأ إستعمالها في السفر إلى الحجج أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة، وقد رأينا مذهب أسلافنا في ميقات ركب البحر، وأسهبنا في الموضوع عند فقهاء المالكية من عصر إمامهم حتى المتأخرین منهم.

أما ركاب سفن الجو - الطائرات اليوم، وربما الصواريخ أو أشياء أخرى يأتي بها الزمان غداً - فإنهما إذا نزلوا قبل المواقت المحددة من النبي ﷺ يحرمون من الميقات المحدد الذي سيمررون

به ..

أما إن كان المطار - حيث تنزل الطائرة بهم - واقعاً دون هذه المواقت فليكن لهم حكم أهله، وليحرموا منه، ما دام أهله يحرمون منه، وهو «ميقات» لهم بالنص من الرسول عليه الصلوة والسلام.

هل جدة ميقات؟

فنحن لا نقول إن جدة «ميقات» جديد، بل هي لأهله (ميقات) معين من صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام فمن (سقط) عليها من الجو كانت ميقاتاً له، ومن نزل بها من البحر-

وكان أول نزوله بها - فهي ميقات له ، ولنا في هذا نص واضح من إمام المالكية وفقهاء مذهبة كما تقدمت النقول عنهم والمعتمد من أقواهم ، فقد جاءت الرواية عنه (لا يحرم المسافر في السفن) ومعنى ذلك أنه لا ميقات له ما دام في السفينة ، فإذا نزل منها إلى البر تعين مكان إحرامه : إن كان نزوله قبل الميقات فليسع إلى (الميقات) المعين وإن كان دونه فليحرم منه كما يحرم أهله .

وإذا جرى هذا - وقيل به - في راكب السفينة فإن راكب الجو أخرى به وأولى ، ولا ينبغي أن ينماز في هذه الأحروية والأولوية . حتى على الرواية الثانية عن الإمام - رواية ابن الموز ، فإن الإمام لا يوجب الإحرام من (محاذاة) الميقات ، وإنما يجيزه ويخيره إن شاء فعل وإن شاء آخر إلى نزوله بالبر ، ولا حرج عليه ، والمالكية مجتمعون - ماعدا خليلاً في مختصره - على أن ذلك سائع لا حرج فيه ولا دم إن جاء الراكب من جنوب البحر الأحمر ، فإن جاء من الشمال أذن له في التأخير ، وعليه الدم - إن آخر - عند بعضهم ، ولكن رجح المتأخرون من المالكية : كالدسوي ، والصعيدي عموم الحكم في سقوط الدم عن راكب سفن البحر مطلقاً .

لماذا يتراجع أن يؤخر راكب الجو إحرامه ؟

يتراجع أن يؤخر راكب الجو إحرامه حتى ينزل من الطائرة لعدة وجوه :

أوها : أن من قال عليه أن يحرم في الجو ولا بد ، بنى قوله على وجوب الإحرام بالمحاذاة ، إذ لا يصح أن من كان في الجو قد مر بالميقات ، فليس هو من أهل الميقات ، ولا من مر بالميقات ،

حتى ولو كان قد طار فوقه مباشرة فإنه لا يصدق عليه أنه مربه، وإنها يصدق عليه أنه قد طار فوقه مباشرة فإنه لا يصدق عليه أنه مربه، وإنها يصدق عليه أنه (حاذة). وأحرى وأولى إذا طار فوق جو بعيد عن موقعه، ووجوب الإحرام بـ «المحاذاة» مختلف فيه، لا متفق عليه، قال أبو محمد بن حزم:

«من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً فإن أخرجه قدر -بعد إحرامه- إلى شيء من هذه المواقت نفرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد» اهـ.

واعتمد من قال بوجوب الإحرام بالمحاذاة على حديث أن عمر لما استكى إليه أهل العراق أن (قرن المنازل) جور عن طريقهم قال لهم: «أنظروا (حذوها) من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق»، ولا حجة في هذا لأن عمر حدّ لهم ذات عرق لأن رسول الله كان حده كـها دل عليه حديث عائشة وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه أبو محمد بن حزم وغيره.

ولو كانت «المحاذاة» هي التي تعين الميقات لحد لهم عمر «ذا الخليفة» فإنه أول ميقات يحاذونه.

وبرهان آخر ساقه الإمام أبو محمد بن حزم هو:  
«إن جميع الأمة جمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقت فإنه لا يلزمته الإحرام قبل (محاذاة) موضع الميقات».

ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة يلزمته أن يحرم، وقال آخرون لا يلزمته.

فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع له وهو برهان ساطع، يعشى - بلا شك - نظر الذين يتسرعون في فرض فرائض من غير دليل على فرضيتها من نص ولا إجماع.

ثانيهما: إن من قال بوجوب الإحرام بـ «المحاذاة» وبوجوب تقديم الذبيحة لمن أخر، حتى التزول إلى البر من فقهاء المالكية - قال بسقوط ذلك عنه إن أخره لضرورة من الضرورات، فلم يلزموا المضطر لا بتقديم الأحرار عند المحاذاة ولا بتقديم دم لتأخره محتاجين بإسقاط الخرج على المكلفين. «وما جعل عليكم في الدين من حرج». والخرج محقق في إحرام راكب الطائرة.

ثم كيف تتحقق «المحاذاة»؟ قال من أوجب الإحرام بها أنه إذا حاذى الجحفة بحيث أصبح يراها من البحر أمكن له أن ينزل إلى البر للإحرام منها، فإذا لم ينزل وتجاوزها وتركها وراءه حتى وصل إلى البر - أو إلى جدة - عد مقسراً ولكن لا حرج عليه وإنما عليه الدم لأنّه فعل محمرات عليه بالإحرام - كيف وهو لم يحرم بعد؟ - هذا متفق عليه بين فقهاء المالكية - ما عدا خليلا فإنه ألزم الإحرام مطلقاً في مختصره، وتبع الجماعة في توضيحه.

ونقول: إذا لم يسر في البحر بقرب الشاطئ، بل كان متوجلاً في جوف البحر وبعد عليه الشاطئ الحجازي بعدها كبيراً فهل يعتبر «المحاذاة» أيضاً؟ وإذا فرضنا أنه سار على الشاطئ المصري فوق التراب فهل يحرم بالمحاذاة؟ وإذا سار فوق الجو المصري وحاذى الجحفة ثم سار جنوباً حتى سامت جدة فقطع البحر

إليها فهل يحرم بالمحاذاة؟ فإلى أي مقدار عليه أن يعتبر المحذاة؟ وليس هذا مجرد كلام فإن الطائرات تتجه نحو الجنوب إذا اجتازت القاهرة ثم تقطع البحر في نقطة ما.

ونقول أيضاً: هل من الممكن أن ينزل من الطائرة في الجحفة إذا كان فوقها أو محاذياً لها ثم يباشر أعمال الإحرام حتى إذا لم يفعله عقب تقديم ذبيحة؟ أى قول هذا فقيه؟ ومن السذاجة تهوين الإحرام في الطائرة على الوجه الشرعي: بالاغتسال - بل حتى بالوضوء وبالتجرد وبالصلاوة ثم الإهلال والتلبية إلخ . ومن العسير أن يتوضأ قبل ركوب الطائرة ثم يحافظ على وضوئه لا أقل من أربع ساعات - وهذا بالنسبة إلى الأفراد ممكن ، ولكن بالنسبة إلى جماعة كبرى فيها الشيوخ والعجائز ، والمرضى بالسلس عسير ، والوضوء في الطائرة من جماعة قد تزيد على 200 يمكن أن يعرض حياتهم إلى خطر محقق باختلال التوازن والتزاحم وبحصول البلل في بيت الماء فلو تسربت المياه إلى أسلاكها الكهربائية لكان في ذلك خطر على حياة الجميع ، وملاحو الطائرات ينبهون إلى ذلك ، ويسمّئون إن رأوا بلالاً أو إزدحاماً.

ثالثها: إن الطائرة تسير في الجو بسرعة فائقة قد تزيد على 900 كلم في الساعة ولا تقل عن 300 كلم لهذا فقد يعسر تحديد وصولها فوق الميقات بالضبط أو محاذاة ذلك ، ثم هي لا تبقى فوقه وفي مجاله سوى دقائق معدودة فإن عمرة الجحفة لا تزيد على 15 كلم - كما ذكروا - فإذا فرضنا أنها تسير بسرعة 900 كلم فإنها ستبقى فوق الجحفة دقيقة واحدة فقط وهي لا تكفي للإعلام والاستعداد ،

فإن أحزم قبلها لم يوافق ما ورد عن الشارع، وإن تجاوزها وقع في محدود التجاوز، ولم يتحقق المراد.

رابعها: إن الإحرام عبارة عن نية الدخول في النسك يصحبها قول وعمل، كالصلاحة ثم الشروع في التلبية وهو في مصلاه كما روى عن النبي ﷺ، فليس هو النية وحدها، وراكب الطائرة غير مستطيع لعمل أكثرها بيسراً، وإسقاط ذلك عنه لا يجعله قد حقق الإحرام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عنهم، وقد علمنا أن المصلي إذا سهى عن ثلاث سنن مؤكدة في صلاته ولم يجبرها بسجود طول بإعادة الصلاة، فالإحرام في الطائرة -لا محالة- ناقص عن الإحرام بالنزول في البر حيث يأتي به على -أكمل وجهه وهل يتحقق الخشوع المطلوب في الصلاة خصوصاً وهو مقبل على الإهلال بركن عظيم من أركان الدين فلم يخل بذلك قوله وجهه صحيح يؤديه عليه على وجهه بتأخير وهو الضرورة والضرورات تبيح المحظورات؟

خامسها: إن القول بتأخير الإحرام حتى النزول إلى البر هو مذهب إمامنا مالك بن أنس ، به وردت عنه الرواية الصحيحة مرة ليس معه غيره ومرة أباح -مجرد إباحة- أن يحرم بالمحاذاة ولا حرج فإن آخر فهو الأصل ، ونحن قد اقتنعنا بقول الإمام واتبعناه عن فهم واقتناع ، وأفتينا به من سألنا من المالكية ، وبينما لهم قول إمام مذهبهم ، فمن يلومنا على هذا؟ وكيف يأتينا إمام الحمام يؤلب علينا الدنيا ويصر على وجوب رجوعنا إلى قول غير معتمد في

المذهب بشهادة أئمته وهل هو أفقه من الدسوقي والصعیدي وغيرهما؟

لهذه الأمور كلها فإننا نرجح أن يؤخر راكبو الطائرة وقت إحرامهم حتى ينزلوا إلى البر من الطائرة، ويطمئنوا فوق الأرض، ويتمكنوا من الإتيان بأحرامهم على أكمل وجهه، مغتسلين متجردين مصلين برکوع وسجود، خاسعين خاضعين مهلين ملبين حامدين الله الذي شرح صدورهم للإسلام، وما جعل عليهم في الدين من حرج.

الحجاج يحرمون من «القرين» بعد مسيرة ليلة كاملة من جدة وليسوا بدعاً في هذا التأخير فقد كان أسلافهم كذلك يفعلون، وقد ذكر ابن جبير في رحلته أنه وجماعته نزلوا بجدة ثم ساروا منها متوجهين إلى مكة فانتهوا -من بعد مسيرة ليلة كاملة- إلى مكان يدعى «القرين» ، عند مطلع الشمس فأحرموا منه قال : «في عشي يوم الثلاثاء الحادي عشر من الشهر المذكور.. . . كان اتصالنا من جدة.. . وأسرينا تلك الليلة إلى أن وصلنا «القرين» مع طلوع الشمس وهذا الموضع هو منزل الحاج ومحط رحالهم ومنه يحرمون وبه يريحون اليوم الذي يصبحون فإذا كان في عشية رفعوا وأسروا ليتهم واصبحوا الحرم الشريف، زاده الله تشريفاً وتعظيماً، الصادرون من الحج ينزلون به أيضاً ويسرون منه إلى جدة، وبهذا الموضع المذكور بئر معينة عذبة والحجاج بسيها لا يحتاجون إلى تزود الماء غير ليلة إسرائهم إليه فأقمنا بياض يوم

الأربعة المذكور مريحين بالقرين فلما حان العشي رحنا محرمين  
بعمره . (١) .

ونحن لا نقول أن (القرين) من المواقت التي حددتها الرسول عليه الصلاة والسلام بالتعيين ، فهذه معلومة معروفة ، ولكن ميقات من لم يمر بأحدتها مكان نزوله وقد قال بعض العلماء يحرم على مرحلتين من مكة ، وقال بعضهم يحرم من حيث أنشأ الحج والعمرة .

وعلى هذا القول الأخير يصح قول ابن جبير فإنهم أحربوا بعد أن لم يبق بينهم وبين الحرم سوى مسيرة مرحلة .

ونلاحظ أن ابن جبير سلك في ذهابه إلى الحج طريق عيذاب ، وسجل بقلمه البليغ ما لقيه ورفاقه من العذاب ، وكان بلا شك يعرف مذهب الإمام مالك والروایتين عنه كما يعرف ذلك رفاقه من الحجاج فلم يجدوا من ينكر عليهم إحرامهم من (القرين) ولا من ينبههم إلى أنه ليس من المواقت المذكورة في حديث رسول الله ﷺ كما وجدنا من إمام الحرام .

---

(١) وقد عاش أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أثناء القرنين السادس والسابع 539-614هـ وارتحل إلى الحجاز عام 578 وحج عام 589 وكان من علماء الأندلس في الفقه والحديث أدبياً بارعاً وشاعراً مجيداً سري النفس كريم الأخلاق كما قال عنه ابن الخطيب في الإحاطة ، وكان حجمه زمان السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وفي آخر رحلة له أقام بمصر والإسكندرية يحدث إلى أن توفي 614هـ

الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب  
خلفاء الشيخ الإمام  
الفصل الأول من الباب الثاني  
«نقد فتوى الشيخ عبد الله بن كنون و(إبطالها) في زعم إمام الحمام»

لم يتقدم فضيلة الشيخ الإمام إلى الميدان بدون سلاح ولا حلفاء، بل عزز موقفه بمقال رد به صاحبه (الدكتور فضل عباس) - على فتوى علامة المغرب تلك الفتوى التي - في زعم إمام الحمام - اتبعها علماء الجزائر، كأنه ليس في علماء الجزائر من هو أهل للنظر ولتحمل مسؤولية الإجابة على مشاكل المواطنين إلا إذا رجع إلى الشرق أو الغرب!

لقد زعم هذا الشيخ أن الدكتور المتقد أبطل الفتوى ووافقه على بطلانها (جميع العلماء شرقاً وغرباً) كما زعم من قبل ، وكما سيأتي أن عالم المغرب (تاب) ورجم عن فتواه!  
هذا قول محاذف لا يفهم ما يقول ولا يقدر موقع كلماته .

والأفضل أن أترك القارئ مع الشيخ الإمام، إمام الحمام يتحدث أولاً، ثم يقدم (دكتوره) ثانياً، ثم يأتي الرد على هذا الدكتور وإبطال نقاده.

وها كم ما جاء تحت العنوان الذي وضعه الشيخ الإمام  
(المسألة . . . تتعلق بالإحرام في الطائرة).

«فقال بعض علماء المغرب الأقصى وتبع فتواه علماء الجزائر بأن الإحرام في الطائرة لا يجوز وأن الحاج يؤخر إحرامه حتى ينزل بجدة فيحرم منها بالنسبة لمن يحرمون - ميقات رابع أو نقول الجحفة وقد أبطل فتواه بعض علماء الشرق ووافقه على ذلك جميع العلماء شرقاً وغرباً وإليك نص مقاله والقائل هو فضيلة الدكتور فضل حسن عباس من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

### نص النقد و (الإبطال)!

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدأً يوفي نعمه ويكافيء  
مزيده الصلاة والسلام على رسول الله الذي أعطاه الله جوا مع  
الكلم فكان رحمة مهدأة يزكي النفوس بتعاليمه وهديه ويعلم  
الكتاب والحكمة.

اللهم صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْدَّاعِينَ  
بِدُعُوتِهِ، أَمّا بَعْدُ . . فلقد نشر في عام مضى فتوى لبعض علماء  
المغرب الكرام عن جواز الإحرام في الطائرة.

ولقد تفضل العالم المغربي فأفاض القول مشكوراً في إجابته . .  
ونحن إذ ننطلق مع ساحتنا من منطلق واحد وهو يسر هذا  
الدين، وعدم الخرج فيها كلفنا إلا أننا نؤمن كذلك ولا نخالف  
ساحتنا في ذلك بوجوب الدقة في التحري في فهم  
النصوص، وللمجتهد أجر إن أخطأ وأجران إذا أصاب، ولقد  
كانت هناك ملاحظات رأينا أن نسجلها وأول هذه الملاحظات أن

ساحة الشيخ - شكر الله له - جعل الإحرام في الطائرة منافياً للصواب ، ومعنى منافاته للصواب أنه خطأ وفي ذلك ما فيه . والأدلة التي ساقها ساحتة على ذلك لا نظنها تسلم من مناقشة أو تتبع المطلوب الذي يريده ، وأول هذه الأدلة حديث الرسول عليه وآله الصلاة والسلام «هن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهم» .

والضمير للمواقف التي حددتها النبي الكريم فمن المعجب أن يستدل بهذا على أن المغاربيين والشاميين والمصريين يمكن أن يكون إحرامهم من جدة لأنها هي التي غدت لهم ميقاتاً .

وجدة باتفاق الجميع ليست ضمن المواقف المحددة شرعاً وحينما نكمل حديث رسول الله ﷺ وآله ، فإننا نفهم بدون منازعة ولا أدنى ريب أن جدة ميقات لأهلها فحسب - لا للمارين بها كما أراد أن يصوره ساحتة ، ولفظ الحديث كما يلي : «هن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهم ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» أي أن من كان مسكنه بين مكة والميقات المحدد بحرم من مسكنه ونتساءل هنا إذا كانت الطائرة تنزل في مكة مثلاً ، فهل يصبح الحجاج بطريق الجو جميعاً مكين - يحرمون من مكة؟

ويستمر ساحتة بعد ذلك ليقول : إننا لستنا مطالبين بالإحرام في الجو - وبأن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه لأنه بأخبار الربان الذي يكون غالباً غير مسلم وحتى لو كان مسلماً فإن الطائرة سريعة السير . . . إلخ .

والذي نود أن نثبته هنا أن نصوص الكتاب والسنّة جاءت من المرونة والأحكام بحيث تفي بالأغراض وال حاجات لكل ما يمكن أن يحدث وإنما فعل ما قاله سماحته يمكن أن يقال بأننا لسنا مطالبين بالصلاحة في الجحود وذلك لعدم التحقق من تولية وجوهنا شطر المسجد الحرام وسماحته ليس من القائلين بهذا.

وأماماً كون مرور الطائرة على الميقات أمراً مشكوكاً فيه فلا ندرى من أين أتى هذا الشك فكون الربان غير مسلم لا يطعن في معرفته للأمور، والجغرافية التي تخضع لمعالم محددة وخرائط مرسومة يسير على حسبها ربان الطائرة وهي تخضع لقواعد علمية دقيقة جداً، والرسول عليه وآله الصلاة والسلام كان دليلاً في هجرته عبد الله بن أريقط وكان لم يسلم بعد، وأماماً سرعة الطائرة فأنما يمكن الحيطة له.

ثم ذكر سماحته أن الإحرام في الطائرة فضلاً عما فيه من الخرج فإنه يفوت فضائل كثيرة كالغسل وصلاة الركعتين وكراهة الوضوء في بيت الخلاء وهذه في الحقيقة لا تختص بالطائرة وحدها فإن ظروف الحجاج اليوم تقاد تكون واحدة، ولنتصور الحجيج (الذى) نزل من الطائرة في جدة كيف يكون الوضع الذى هم فيه، إن النسبة الكبرى منهم لا يتمكنون لا من اغتسال ولا من وضوء حتى الذين يمررون بالميقات يجدون ذلك الخرج وتلك الصعوبة في أيامنا هذه، وربما كانت الطائرة فعلاً أسهل للإحرام من غيرها وأماماً كراهة الوضوء في بيت الخلاء مع تسليمنا بهذا لكن لعل سماحته يعلم بأن أكثر البيوت الحديثة مع الأسف صممت على هذا النحو

وهذه كانت حرية بالعلاج والإستنكار والتبيان أكثر من غيرها لأنها قضية دائمة.

ثم يقول سماحته بأن الإحرام من المنزل أو من المطار فيه مشقة عظيمة وربما أضر بضعف البنية زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكروه عند الإمام مالك.

ويسري أن نقول لسماحته بأن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج الميقات وداخله، أما غيرهم فلهم لا ندعهم يحتاطون لدينهم وذلك أولى، وأما كراهيته للإحرام قبل الميقات عند الإمام مالك فمع أنه إختيارنا إلا أنه ليس أمراً ممعاً ومع هذا فلا الإمام مالك ولا غيره من يعتد بقولهم قالوا بعدم صحته ونظن أن الخلاف فيمن أحرم قبل الميقات مع أنه يتسرى له الإحرام من الميقات دون مشقة أو حرج، أما الذين يحرمون قبل الميقات لأنه لا يتسرى لهم الإحرام من الميقات تماماً فلا نظن أحداً ينال من إحرامهم بقوله.

وإذا كان الإحرام قبل الميقات غير منازع في صحته مع قول البعض بالكرابة فإن الإحرام بعد الميقات غير جائز بإجماع المسلمين، على أن هذه القضية سهلة يسير أمرها فيمكن للحاج الذي يرتدي ثياب الإحرام قبل ركوبه في الطائرة أو وهو فيها أن ينوي الإحرام عند مروره بالميقات ويخرج حينئذ من ارتكابه مكروهاً.

ثم نقل سماحته نصوصاً من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه توصل منها إلى أن الإحرام في البحر غير واجب وإذا كان كذلك فهو بالجو بطريق الأولى.

ونقول: إن هذا غير جمع عليه عند الأئمة أولاً. وأمّا ثانياً فللسادة المالكية تفصيلات كثيرة في ذلك. فقد أوجب كثير منهم الإحرام من بحر القلزم وأوجبوا على تاركيه دماً، أمّا بحر (عيذاب) فلم يوجبوا الإحرام منه للعلل الآتية: المشقة والضرورة وخوفاً أن ترده الريح ولأنه غير محاذ للميقات. ونحن نعلم أن الوسائل البحرية اليوم اختلفت عما كانت عليه من قبل إختلافاً كلياً مما يجعل الأمر سهلاً ميسراً لا صعوبة فيه ويخلص سماحة الشيخ إلى أن الإحرام بالجحود قيس على قياس الإحرام في البحر وهو قياس غير معتر، لأنه قياس الفروع بعضها على بعض.

ونقول: بأن الإحرام في البحر لم يقس القائلون به على الإحرام في البحر حتى يكون قياس فرع على فرع وإنما ذلك كله مأخوذ من جوامع كلمه عليه وآلـه الصلاة والسلام «هن هن ومن أتى عليهم من غير أهلـهن» لا فرق في ذلك بين بر وغيره.

وبعد فنـحن إذ نشكر لسماحة العـلامـة حـسن المـقصدـ الذي أراده وجـيلـ المرـمىـ الذي هـدـفـ إـلـيـهـ كـماـ نـشـكـرـ لهـ أـنـ أـتـاحـ لـنـاـ هـذـاـ النـقـاشـ العـلـمـيـ الـهـادـفـ فـإـنـاـ يـحـدـونـاـ الـأـمـلـ وـكـلـنـاـ رـجـاءـ أـلـاـ نـكـثـرـ مـنـ الـمـبـرـاتـ التـيـ تـخـرـجـ بـالـمـسـلـمـينـ عـنـ الـحـدـودـ التـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ بـهـاـ وـبـخـاصـةـ فـيـ هـذـاـ القـطـرـ الـذـيـ كـثـرـ فـيـهـ دـعـةـ التـفـلتـ بـاسـمـ التـيسـرـ.

وـأـخـيرـاـ فـنـحنـ نـرـىـ أـنـ إـحرـامـ الـحـاجـ بـالـطـائـرـةـ إـنـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ أـوـ قـبـلـ رـكـوبـ الطـائـرـةـ إـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ ضـرـرـ،ـ أـمـرـ لـاـ مـحـيدـ عـنـهـ وـلـاـ مـنـاصـ مـنـهـ لـمـ أـرـادـ الـحـيـطةـ فـيـ دـيـنـهـ وـالـإـلـتـزـامـ بـشـرـعـ اللـهـ وـلـاـ نـخـالـ فـيـ ذـلـكـ عـسـرـاـ وـلـاـ صـعـوبـةـ وـمـاـ أـجـمـلـ أـنـ يـتـقـيـ اللـهـ الـمـسـلـمـ وـيـنـفـذـ شـرـعـهـ فـيـ

حالاته كلها غائصاً في الماء أو ملائقاً في الهواء فتلك كلها نعم الله  
نشكره عليها بطاعته . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وصلى  
الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

من منار الإسلام: المجلة الصادرة من دولة الإمارات العربية

المتحدة أبو ظبي

العدد الحادي عشر

ذو القعدة 1397هـ - نوفمبر 1977م (ص 13)

تعليق الأستاذ الإمام ونقل نص فتوى ابن كنون  
وجاء هذا ردأ على ما أفتى به أحد العلماء من جواز تأخير  
الإحرام في حق من كان على متن الطائرة حتى ينزل بجدة ويحرم  
منها . . . إلخ قائلاً :

الحمد لله : وبعد فقد جاء في سؤال عن إحرام الحاج المغربي  
المسافر بطريق الجو وغير المغربي مثله ، هل يكون في الطائرة عند  
مسامتها لرابع بأخبار الربان أو في جدة بعد وصوله إليها وإرادته  
التوجه إلى مكة؟

وأجيب على ذلك بأن النبي ﷺ لما عين مواعيit الحج لأهل كل  
بلد قال : «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن» : «هن» أي  
هذه المواعيit «لن» أي هذه البلاد «ولن أتى عليهن» أي من مر  
بها «من غير أهلهن» أي من ليست له بمقابلات ، فيصدق بالمغربي  
الذي يجيء إلى جدة فإنه يحرم منها كما يحرم أهلها . وبالمعنى  
الذي يكون في جدة فإنه يحرم منها ولا يقال له إذهب إلى ذي

ال الخليفة وهكذا... . إلخ هـ. من منار الإسلام (العدد 11) ذو القعدة سنة 1396 هـ - نوفمبر 1976 م الصادر من أبي ظبي، الإمارات المتحدة.

فرد على فضيلته الدكتور فضل حسن عباس المذكور آنفًا بما نقلنا له قبل وقد رجع العالم المغربي عن فتواه كما بلغنا عن الثقات الأفضل.

ولكن نقول جزاء الله عنا خيراً فلولا فتواه تلك ما استفدنا حكم الإحرام في الطائرة وأنه واجب حيث يحاذى الحاج الميقات ولا يتجاوزه من غير إحرام ومن جاوزه بدون إحرام يكون عليه دم، والإحرام في الطائرة سهل كما تقدم تفصيله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قام بنقله العبد الله الغني الحميد فلان الفلاي الإمام بمسجد حمام ..... سائلًا من مولاه العلي المجيد التوفيق إلى القول الرشيد والعمل السديد، آمين

الفصل الثاني من الباب الثاني  
من القسم الثاني  
رد مزاعم الإمام ، ونقض انتقاد الدكتور لفتوى

أولاً: أن علماء الجزائر لم يتبعوا علماء المغرب في فتواهم - والله على ما نقول شهيد - ولم يكونوا - يوم بينوا القضية في دليل الحج - لا في فتوى - إلا معتمدين ما جاء في كتب المالكية، ورواية الموازية، المعتمدة من كبار شيوخ الفتوى - ومنهم خليل نفسه في التوضيح، والقرافي والخطاب وابن فردون وابن عرفة لتقيد سند ..

ثانياً: لم يقل علماء الجزائر «بأن الإحرام في الطائرة لا يجوز» فهذه فريضة يحاسب الله عليها من اختلقها ذلك أن الذي يقول في شيء: هذا لا يجوز - وهذا لا يجوز - جاز ما بذلك - يجب أن يكون لديه نص من كتاب الله أو سُنَّة رسوله أو من اجتهاد أئمة الإجتهاد، ولما قال علماء الجزائر يجوز تأخير الإحرام حتى النزول بجدة كان لديهم نصوص من أئمة المالكية وشيوخ الفتوى .

ثالثاً: الزعم بأن (فتوى) عالم المغرب الأقصى - المتابع من علماء الجزائر فيها زعم - قد أبطلها بعض علماء المشرق ووافقه على ذلك (جميع) العلماء شرقاً وغرباً زعم بلا برهان، ودعوى مجردة من سلطان، وسذاجة مولانا الهمام إمام الحمام هي التي دفعته

لتتسجيل هذا الزعم بقلمه لمجرد أنه قرأ إنتقاداً في مجلة شرقية، فالعلماء ما زالوا مختلفين في الشرق وفي الغرب في هذه القضية، فمنهم من يقول بجواز التأخير إلى النزول في المطار، ومنهم من يوجب الإحرام بالمحاذاة في الطائرة، وما تزال القضية محل بحث وجدال كما كانت من قبل قضية الإحرام بـ «المحاذاة» في البر أو في البحر.

رابعاً: جاء في رد الدكتور «أن هذه باتفاق الجميع ليست من المواقت المحددة شرعاً» ومثل هذا لا يجهله أحد من المنتسبين إلى العلم وخصوصاً علماء المغرب الحافظين المدققين لأن المواقت عيتها الأحاديث التي أجمعـت على بعضها كذى الخليفة والجحـفة، وجـاء بعضـها في أحادـيث دون أخـرى كـيلـملـمـ، وـذـات عـرقـ، وأـمـا جـدة فـإـنـها لـم يـرـدـ لها ذـكـرـ، لـكـنـها مـيـقـاتـ -ـيـاجـمـاعـ- لـأـهـلـهـاـ، وـمـيـقـاتـ أـيـضـاـ لـمـ نـزـلـ بـهـاـ منـ الـبـحـرـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـالـإـحرـامـ مـنـ السـفـنـ -ـ وـهـوـ الإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـجـمـيعـ صـحـبـهـ قدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ مـاـ عـدـاـ خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـاكـبـ بـحـرـ عـيـذـابـ فـقـدـ أـلـزـمـهـ بـالـإـحرـامـ، فـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ عـالـمـ الـمـغـرـبـ :ـ أـنـ جـدـةـ مـيـقـاتـ أـيـ مـيـقـاتـ لـأـهـلـهـاـ وـلـمـ نـزـلـ مـنـ الـبـحـرـ، وـلـمـ نـزـلـ بـمـطـارـهـاـ مـنـ الـجـوـ مـنـ بـابـ أـحـرـىـ وـأـوـلـىـ .ـ

وـمـنـ الـمـغـالـطـةـ القـوـلـ بـأـنـ مـنـ نـزـلـ مـنـ الـبـحـرـ أـوـ مـنـ الـجـوـ يـعـاـمـلـ معـاـمـلـةـ مـنـ (ـمـرـ بـالـمـيـقـاتـ الـمـحدـدـ الـمـعـلـومـ، فـإـنـهـ يـعـتـبـرـ (ـمـبـتـدـئـاـ)ـ وـلـاـ موـاصـلـاـ السـفـرـ مـارـاـ وـنـصـ الـحـدـيـثـ الـمـسـتـشـهـدـ بـهـ (ـهـنـ لـهـنـ وـلـمـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ)ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ رـاكـبـ الـبـحـرـ أـوـ الـجـوـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ لـأـنـهـ مـنـهـاـ .ـ

على بعد كبير في الجو أو في البر والبحر، غاية ما يقال إنه (حاذى) إحداهن، وقضية الإحرام بالمحاذاة لم يتفق عليها.

خامساً: قول شيخ المغرب - المنقول عنه في الرد (لسان مطالين بالإحرام في الجو) قول صحيح لا غبار عليه، ولا يملك الدكتور نصاً يوجب إحرام الحاج في الجو كما لا يملك نصاً على وجوب إحرام راكب السفينة في البحر والقضية قضية إيجاب، ولا يكون وجوب إلا بنص أو إجماع كما بينه الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله.

وأما التعليل بالشك في مرور الطائرة على الميقات فإنه لا ينبغي الشك لحظة في أن الطائرة -قطعاً- لا تمر بالميقات، وإنما قد تحاذيه كما تحاذيه السفينة في البحر، وقد مر بيان اختلاف العلماء في وجوب الإحرام بالمحاذاة وإجماع المالكية على عدم وجوبه ولا المطالبة به في بحر عيذاب وعلى الإذن في تأخيره في بحر القلزم مع الفدية لعنة أخرى. وقد عللوا أيضاً أي تأخير بالضرورة والخرج، وإنكار الخرج الذي يصيب المحرم في الطائرة إنكاراً للمحسوسات، والإحتجاج بزواله لزوال الضرورات والخرج تشريع جديد.

وأما كون الربان غير مسلم فلنجعل إعلامه من باب الخبر، والخبر يقبل فيه قول الواحد عدلاً كان أو غير عدل، ولو غير مسلم، ولكن أنى لغير المسلم أن يهتم بركن من أركان الدين إهتمام المسلم، إهتماماً يتحرى فيه التحري الكامل المحسوب بالثوابي، وسرعة الطائرة رهيبة تجعلها لا تطير فوق الجحفة (عمالة

الجحفة كلها 15 كلم) أكثر من دقيقة واحدة إذا سارت بسرعة 900 كلم في الساعة، وأي جدوى في دقيقة أو دقيقتين أو ثلات دقائق؟ فلا بد أن يقع الإحرام - مع كل تحر - إما قبل الجحفة أو بعدها وذلك لا يحقق غرض الإحرام في الطائرة.

وأمام القول بأن عبد الله بن أريقط كان دليلاً رسول الله ﷺ في طريقه إلى الهجرة وكان يقبل قوله فإن عبد الله لم يكن دليلاً له ﷺ في كيفية عبادة من العبادات ولا في أداء ركين من الأركان، إنما كان دليلاً في معرفة الطريق، فالقاعدة التي يقبل بها قول الطيار أن قوله من باب الخبر لا من باب الشهادة، ولو كان من باب الشهادة لوجب فيها التعدد والعدالة كما هو مقرر عند العلماء.

سادساً: إلزام الشيخ بقياس نفي الصلاة في الجو على نفي وجوب الإحرام في الجو مغالطة لأن الصلاة قد يصل إليها المسلم وهو غير متيقن بأن وجهه إلى الكعبة يكفيه أن يتوجه نحوها جهة الشرق، وكان الله بالمؤمنين رحيمًا إذا قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ولو قال إلى المسجد الحرام للزم الحرج، وقد يشك في القبلة ولا يجد من يدلله فيتحرى باجتهاد وفي الطائرة يتحرى أن يكون وجهه قبل مكة ويسرع فيها.

سابعاً: من الدكتور بما ذكره الشيخ ، من حرج يلزم المحرم في الطائرة مرَّ الكرام ، ولم يبينه ولو شاء الحقيقة لذكره ، فالمحرم مقدم على الشروع في عبادة سافر إليها آلاف الأميال ، واحتاز من أجلها

كثيراً من الأحوال، وقد يكون من النساء أو من الرجال، ولا بد أن يتهيأ للإحرام بدنياً ونفسياً، وفي ذلك من الخرج والضيق ما لا ينكره إلا من ينكر ضوء الشمس، والإحرام ليس نية فقط بل يصحبها قول وعمل.

وقد وقف الدكتور بقوله (يفوت به فضائل كثيرة كالغسل وصلوة الركعتين وكراهية الوضوء في بيت الخلاء) فقال بأن هذه لا تختص بركاب الطائرة وحدهم، وأنها تتصور في الحجيج (الذي) نزل من الطائرة في جدة كيف يكون الوضع الذي هم فيه، وأن النسبة الكبرى منهم لا يمكنون لا من الإغتسال ولا من الوضوء)، وهذا قول عجيب يبرر تقصير المقصرين ويقيس عليه.

فالذي نعرفه أن مدينة الحجاج في مطار جدة القديم فيها كل المراقب لإقامة الحجاج، وفيها الكميات الهائلة من المياه الدافقة من الحنفيات وفيها المياه توزع مجاناً أو تشتري، وعلى الحاج أن يضمن ذلك لنفسه ليحرم إحراماً صحيحاً، ويمكنه أن يشرع في الإحرام من أحد المساجد الكثيرة، فهو في سعة كاملة وحرية تامة يكيف أمره كما يشاء. فتسوية الضيق والخرج في الطائرة بمثله في جدة أو غيرها بإبعاد عن الصواب، وإغراق في الجداول، وجود الخرج في بقية المواقف ورفعه إلى درجة ما يكون عليه أمر الحاج في الطائرة قول غير صواب، فإن كل حاج يكون قبل الميقات أو عندما ينزل به مستعداً بها يلزمها، وأما قوله : ربما كانت الطائرة فعلاً أسهل للإحرام من غيرها فلا يمكن أن يوصف بأقل من مكابرة! هذا ما قاله.

أما جوابه عن كراهة الوضوء في بيت الخلاء وتسليمها لذلك،  
ثم دفع الكراهة بأن أكثر البيوت الحديثة -مع كل أسف-  
صممت على هذا النحو. . .

فنحن نقول: أن الوضوء في بيت الخلاء بالطائرة متعدد بالنسبة  
إلى جماعة قد يزيد عددها على 200 حاج فلو خصصنا لكل حاج  
منهم 5 دقائق للزمهم لإنقاص وضوئهم 1000 دقيقة أي أكثر من 16  
ساعة بحيث يمر منهم 12 حاجاً كل ساعة! زيادة عما تتعرض له  
الطائرة من خطر تحركاتهم وازدحامهم وهناك خطر مميت وهو  
احتمال كثرة البطلان والتلوث وتسربه إلى الأسلام الكهربائية مما  
يعرض حياتهم للأخطار.

وقد شاهدت ذات مرة بعض الربابنة الفرنسيين تكاد أنفسهم  
ترهق من مشاهدة بعض الأخطار في طائرة (إيرفرانس) المكتراة،  
وهم أعرف الناس بأخطار الجو.

فلماذا يغمض سيادة الدكتور عينه عن كل هذا، ويتلفت إلى  
سبب هزيل هو (كراهة) الوضوء في بيت الخلاء مما ذكره الفقهاء  
واقتصروا عليه. خوف التلوث بالنجاسة؟ لماذا لا تكرهه لخوف  
الهلاك المبين؟ واستحالة التنفيذ، فمتى يتم هذا العدد للوضوء؟  
ثامناً: ويناقش الدكتور ما نسبه لشيخ علماء المغرب (إن  
الإحرام من المنزل أو من المطار فيه مشقة عظيمة، وربما أضر  
بضعاف البنية زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكره عند الإمام  
مالك). بقوله: (إن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج  
الميقات وداخله) فلِمَ لا ندعهم يحتاطون لدينهم؟).

ونحن نقول بأن الإحرام قبل الميقات، من المنزل أو من مطار الإقلاع منهى عنه، منكر من الخلفاء الراشدين، غضب عمر وعثمان على من فعله من الصحابة وعدوه من التغريب بالنسك وهو أنه عند فاعله، وقد أمر الله أن تعظم حرماته . ونهى إمامنا مالك عن زيادة أميال بالإحرام من الحرم النبوي - قبل ذي الحليفة وقال لمن أراد ذلك إني أخشى عليك الفتنة وتلا عليه قوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم» وبعض الأئمة - كالظاهرية - يحکمون بأنه إذا أحرم من قبل الميقات وجب عليه أن يجدد الإحرام إذا وصل إلى ميقاته ، فإن لم يفعل فلا حج له ولا عمرة .

وإذا كان - يا سيد الدكاترة - لا يعتد بقول الإمام مالك، ولا بقول أمثاله فهل لا يعتد بقول عمر وغضبه على عمران بن حصين قاضيه ولا بقول عثمان وغضبه على قائد جيوش الفتح عبد الله بن عامر؟ إذا كان لا يعتد بقول هؤلاء فهل يلتفت أحد إلى اختيارك أنت؟

وليس ب المسلم لك قوله «أَمَّا الَّذِينَ يُحْرِمُونَ قَبْلَ الْمَيَاتِ لَا يُسْنِي لَهُمُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيَاتِ تَمَامًا» فمن الذي لا يتسرى له الإحرام من الميقات تماماً؟ ولماذا لا يتسرى له؟ إن كان من أهله أحرم منه ، وإن لم يكن من أهله ولا مر به ، لأنه دونه أحرم من داره وأمّا إذا كان من ورائه وقبله ولم يمر به بل (حاذاه) فهو أمر رابع تقدم الكلام عليه واختلاف العلماء فيه .

تاسعاً: وقول الدكتور: «إذا كان الإحرام قبل الميقات غير

منازع في صحته مع قول البعض بالكرامة» قول غير مسلم له، فقد نازع في صحته بعض العلماء وحكمت الظاهرية ببطلان النسك به إذا لم يجدد له نية عند الوصول إليه.

«وقوله إن الإحرام بعد الميقات غير جائز بإجماع المسلمين» هذا يصح إذا كان من أهل الميقات أو من مربه، أما إذا (حاذاه) في بحر أو جو فلا يصح أن يقال أنه غير جائز بإجماع المسلمين، فعلماء المالكية وإمامهم من المسلمين، وقد قالوا إنه لا يحرم بالمحاداة إذا إجتاز ببحر، فأولى وأخرى بجو، وأجمع محققو المالكية على أن له أن يجتازه ببحر قوله أن يحرم بمحاذاته.

فهل يخرج هؤلاء من إجماع المسلمين؟ ما أسهل كلمة الإجماع عند قوم!

عاشرًا: يقول الدكتور: هذه قضية سهلة يسير أمرها، ونقول نحن بل هو عسير جداً أن يحافظ على إستعداده كل الناس وبين مطارهم وبين الميقات بضع ساعات وضبط وقت المرور بالتدقيق عسير ولا يدوم سوى دقيقة أو دقيقتين.

حادي عشر: ذكر الدكتور أن شيخ علماء المغرب «نقل نصوصاً من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه توصل منها أن الإحرام في البحر غير واجب وإذا كان ذلك فهو بالجحود بطريق الأولى» ثم قال ونقول أن هذا غير مجمع عليه عند الأئمة أولاً، وأما ثانياً فللمسادة المالكية تفصيلات كثيرة في ذلك فقد أوجب كثير منهم الإحرام من بحر القلزم وأوجب على تاركيه دماً، وأما بحر عيذاب فلم يوجب الإحرام منه للعلل الآتية: المشقة والضرورة وخوفاً من أن يرده

الريح، ولأنه غير محاذ للميقات إلخ، ونحن نعلم أن الوسائل البحرية اليوم اختلفت عما كانت عليه من قبل اختلافاً كلياً» أهـ وجواب هذا.

1 - إن قوله «إن هذا أمر غير مجمع عليه عند الأئمة» غريب في باب الردود، فهل ليس لأحد أن يقول بجواز أمر حتى يجمع عليه الأئمة؟ ألا يكفي أن يذهب إمام إليه من المجتهدين كمالك مثلاً؟

وأما تفصيات المالكية فقد مر الكلام عليها، فالإمام مالك في رواية عبد الله بن نافع الصائغ لا يرى الإحرام من السفن أصلاً، لأن البحر ليس فيه ميقات، وكان يركب في عهد رسول الله ﷺ ولم يبينه لا هو ولا أصحابه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما في رواية الموازية فإن الإمام مالك جوز - مجرد التجويز - أن يحرم راكب البحر إذا (حاذى) الميقات كالجحفة. فأطلقه بعضهم بمحاذاة الجحفة وبمحاذاة يلم لم. فأجازه في كلها، وقيده (سند) بمحاذاة الجحفة، لأنه يمكن له أن ينزل ويحرم، فإذا لم ينزل وتابع سفره إلى جدة دون إحرام لزمه دم لا على تقصيره في تأخير الإحرام لأنه مخصوص له في ذلك ما دام في البحر، ولكن لأنه فعل أشياء كان يمنعه منها الإحرام (أنظر التفصيل في شرح عليش على المختصر).

واما راكب بحر عيذاب فلا يطلب منه الإحرام إلا على مذهب خليل في مختصره، وقد مر بنا أن كل شرائحه على خلاف ما ذهب إليه بقوله «ولو ببحر» وأن المحققين كلهم حتى خليل نفسه في التوضيح أيدوا وأفتوا بتقييد سند.



## الباب الثالث من القسم الثاني الفصل الأول

### الخروج عن إجماع الأئمة الأربع ومخالفة القوانين الشرعية

«لم يكتف الشيخ الهمام العلامة الإمام بما تقدم به من رسالة إستعداء، ونقل مقال بقلمه من مجلة في إبطال فتوى عالم المغرب بل أرسل إلى الشيخ (ع) مقالاً آخر مكتوباً على الراقنة، إحتوى (درساً) سيراه القراء، ولما قرأناه لم نملك أنفسنا أن ننشد قول أبي الطيب رحمه الله :

مَنْ يَهْنِ يَسْهُلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ      مَا لِجُرْحٍ بِمِيتٍ إِلَّا مُ  
ففي هذا المقال إستهانة بالجزائر وهوان لها - سيراه القراء - وعبث بمنزلة (أمتها) ونزلتهم من العلم، لكن إمامانا شرب كل ذلك حتى الشالة وجاء يحتاج به وهذا نص ذلك المقال الذي جعلنا له العنوان السابق من بعض ما جاء فيه» .  
السؤال الثالث :

هل يجوز تأخير الإحرام إلى جدة بالنسبة للأفافي القادم إلى مكة على متن المنطاد (أي الطائرة) أم لا؟ وعلى عدم جواز التأخير لما ذكر هل يلزم هدي أم لا؟

والجواب : أن الأئمة أجمعوا على وجوب الإحرام للأفافي من

الميقات المعين له وعلى وجوب الهدى عليه إذا جاوزه بدون إحرام، فمن كلام المالكية قول الشيخ خليل في المختصر: وإن لم يكن مقيناً بمكة وما في حكمها فلهمَا ذو الخليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات ةعرق ومكانه لها مسكن دونها ومكانه لها أيضاً حيث حاذى أي قابل واحداً من هذه المواقت أو مر به منها وإن لم يكن من أهله ولو ببحر ثم قال وإن وجوب عليه الإحرام من الميقات وأماء تاركه منه ولا دم عليه في تركه إن لم يقصد نسكاً بحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلاً، وإن قصد نسكاً رجع وجوباً للميقات وأحرم منه وإن شارفها (أي مكة) بل وإن دخلها ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالاً وإن علم حرمة ذلك ما لم يخف فوتاً لنسكه أو رفقة أو لم يقدر على الرجوع فإن خالف ما ذكر فالدم ويحرم من مكانه ويتهادى كراجع (أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالاً ثم أحرم ثم رجع إليه بعد إحرامه ولا يسقطه عنه رجوعه) اهـ ممزوجاً بعض شارحه الدردير، ومحل الشاهد منه قول ما لم يخف فوتاً فالدم كراجع بعد إحرامه.

ومن كلام الحنفية ما ذكره ابن عابدين في تنوير الأ بصار مع شرحه الدر المختار في صفحة 154 من الجزء الثاني، ونصه وحرم تأخير الإحرام عنها كلها لمن قصد دخول مكة ولو حاجة غير الحج قال في الدر المختار ما نصه قوله وحرم إلخ . . فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه وإن وجوبه دم كما سيأتي بيانه في الجنایات ونص تنوير الأ بصار في باب الجنایات

صفحة 224 بمجاورة الميقات غير محرم فعليه دم واحد لأنه حيئذ ليس بقارن ، قال في ورد المختار قوله لأنه حيئذ أي حين المجاوزة ليس بقارن وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد ويكون الإستثناء منقطعاً وذلك لأن الدم يلزمته سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بها أم لم يحرم أصلاً فلما دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم . ومن كلام الشافعية قول الإمام النووي في شرح المذهب صفحة 206 شارحاً لكلام المجموع ما نصه قال الشافعي والأصحاب إذا إنتهى الآفافي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القرآن حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء سواء من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة ، قال أصحابنا ومتى جاوز موضعًا يجب الإحرام من غير محرم أثم وعليه العود إإيه وأحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف الطريق أو إنقطاع عن رفقةه أو ضيق الوقت أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع .

ومن كلام الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني صفحة 215 من الجزء الثالث ونصه : إن من جاوز الميقات مریداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه وإن تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً وبه قول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمته شيء كما لو لم يتجاوزه وإن أحرم

من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعي أنه إذا رجع إلى الميقات فلا شيء عليه وإنما أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لأن حصل محرماً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزم دم كما لو أحρم منه.

وعن ابن حنيفة أن رجع إلى الميقات فلبي سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط، وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن حبير لا حج لمن ترك الميقات.

ولنا ما روي ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من ترك نسكاً فعليه دم روی موقوفاً ومرفوعاً وأنه أحـرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي، أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة وأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمـه الدـم كما ذكرنا وأن الدم وجب لتركـه الإحرام من المـيـقات ولا يزولـه بـرجـوعـه ولا بـتـلـبـيـته وـمـثـلـه تـقـرـيـباً فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ.

فعلم من المذاهب الأربعـةـ الإجماعـ علىـ وجوبـ الإحرامـ منـ المـيـقاتـ المـآـفـاقـيـ المرـيدـ للـحجـ أوـ العـمرـةـ أوـ القرـانـ وإنـهـ يـحرـمـ عـلـيـهـ أنـ يـتـجاـوزـ غـيرـ مـحـرـمـ كـمـاـ سـبـقـ التـنـصـيـصـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـامـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ المـهـذـبـ، ثـمـ ذـكـرـ النـوـويـ مـزـيدـاًـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـقـالـ فـيـ صـفـحةـ 207ـ مـنـ النـسـخـةـ الـمـجـرـدـةـ مـاـ نـصـهـ: وـاعـلـمـ أـنـ جـمـهـورـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـزـوـالـ الـإـسـاءـةـ بـالـعـودـ وـقـدـ قـالـ صـاحـبـ الـبـيـانـ وـهـلـ يـكـونـ مـسـيـئـاًـ بـالـمـجـاـوزـةـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ الـمـيـقاتـ حـيـثـ سـقطـ الـدـمـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ

حكاها في الفروع ، الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حصل فيه  
محرماً والثاني يصير مسيئاً لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا  
يسقط قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين  
المجاوزة للميقات عاماً أو جاهلاً أو ناسياً لكن يفترقون في  
الإثم فلا إثم على الناسي والجاهل ، ثم قال ما نصه :

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا  
جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس  
بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليياً أم غير مليب ، هذا مذهبنا  
وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ، وقال مالك وابن  
المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود ، وقال أبو حنيفة إن  
عاد مليياً سقط الدم وإلا فلا ، وحکى ابن المنذر عن الحسن  
والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قوله عطاء ،  
وقال ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمره ،  
وتحکى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن حبیر أنه لا حج له والله  
أعلم .

وإذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن تلك الفتوى صدرت ونشرتها  
مصالح الشؤون الدينية بالقطر الجزائري بصحة مجاوزة المتوجه إلى  
مكة عن طريق الجو الميقات وتأخير الإحرام إلى جدة خارجة عن  
إجماع الأئمة الأربع وصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية  
فلا يصح العمل بها ولا الحكم بها فيها ، أما العلامة الكبير الأديب  
المؤرخ الشهير السيد الحاج عبد الله بن الحاج عبد الصمد كنون  
فقد أخبرني شيخنا العلامة المطلع الشريف سيدی محمد بن عبد

السلام الطاهر حفظه الله أنه لما توجه الديار المقدسة عام 1989 هـ  
وكان معه على متن الطائرة الشيخ كنون المذكور وأحرم الأول عند  
محاذاة الميقات وتأخر الثاني عن الإحرام إلى جدة، ولما رجع الكل  
إلى المغرب كتب عميد الجامعة بكلية الشريعة ورئيس المجلس  
العلمي بالقرويين العامرة إلى الشيخ كنون منهياً له حكم الشريعة  
الإسلامية فيمن جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو  
العمرة أو القران وأنه يلزم في ذلك الهدي على مذهب الأئمة  
الأربعة فأجابه الشيخ كنون بأنه رجع عن الفكرة إلى الصواب  
وأصبح يفتى بما عليه الأئمة الأربعة هكذا أخبرني شيخنا الطاهر  
المذكور أدام الله حفظه لنفع البلاد والعباد آمين .

الفصل الثاني  
من الباب الثالث  
محاورة مع صاحب المقال

أولاً : الإجماع المدعى على وجوب الإحرام بالحج أو بالعمرة  
لمن أراد نسكاً من الميقات المعين له من صاحب الشريعة عليه  
الصلاه والسلام أو على من مر به من غير أهله وحرمة تجاوزه دون  
إحرام - صحيح مسلم لا ينazu فـيه أحد، اللهم إلـا بالنسبة لـمن  
مر به وليس من أهله وكان أمـامـه مـيـقـاتـه - كـأـهـلـ الشـامـ ومـصـرـ  
والمـغـربـ - يـمـرونـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ وـأـمـامـهـ الجـحـفـةـ فـقـدـ أـجـازـ لـهـمـ  
بعـضـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـؤـخـرـواـ إـحـرـامـهـمـ ، حـتـىـ الجـحـفـةـ وـلـاـ حـرجـ عـلـيـهـمـ  
وـلـاـ دـمـ ، وـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـعـضـهـمـ وـشـدـدـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ  
حـزـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـأـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ اللـهـ : (ولـمـ أـتـيـ عـلـيـهـنـ) يـشـمـلـ أـهـلـ  
الـشـامـ وـالـمـغـربـ إـذـاـ مـرـواـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ .

وـأـمـاـ مـنـ أـخـرـ إـحـرـامـ عـنـ الـمـيـقـاتـ وـتـجـاـوـزـهـ دـوـنـ إـحـرـامـ وـهـوـ عـازـمـ  
عـلـىـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ فـهـلـ يـجـبـ ذـلـكـ بـدـمـ وـيـصـحـ نـسـكـهـ فـلـيـسـ  
بـمـحـلـ إـجـمـاعـ بلـ فـيـهـ خـلـافـ مـبـسـطـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ  
قـالـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ وـيـحـرـمـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـسـقـطـ  
عـنـ الـدـمـ وـلـوـ رـجـعـ فـأـحـرـمـ مـنـ جـدـيدـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ

ولم يجدد إحراماً ولا نية فلا حج له ولا نسك، وهذا رأي الظاهرية، ومنهم من قال لا شيء عليه ترك ذلك وهم من أهل السُّنَّةَ بلا شك: الحسن والنخعي وعطاء قالوا: لا شيء على من ترك الميقات.

ثانياً: لا يصح أن يقال إنَّ راكب السفينة من بالميقات لاستحالة ذلك عادة ولكن يقال فيه: (حاذى) الميقات، فالمواقيت المعينة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها في البر وليس فيها شيء في البحر.

فكلمة (المحاذاة) هي التي تقال في راكب السفينة وبها جاء نطق الإمام مالك في رواية (الموازية) وهي الكلمة الواردة في كلام خليل وشراحه.

وقد تقدم الكلام على مشروعية الإحرام (بالمحاذاة) ومذاهب العلماء فيه، فمنهم من يوجبه بالمحاذاة ومنهم من لا يقول به ويبيح لمن لم يمر بالميقات أن يحرم من حيث أنشأ النسك وهو المذهب الذي أخذ به الظاهرية ورجحه أبو محمد بن حزم وهو الذي يتخرج عليه ما حكاه ابن جبير عن حجاج عصره في القرن السابع الهجري.

ثالثاً: كلام مؤلفي الحنفية في هذا المقال كله في اجتياز الميقات والمرور به دون إحرام، لا جدال فيه وليس فيه ما يفهم حكم من لم يمر به ولا (حاذاه) فنحن لا نقول إلا بمثل قولهم فيمن كان من أهله أو من أتى عليه من ليس من أهله، وراكب البحر والجو لا يصدق عليه أنه مر به ولكن قد يصدق عليه أنه (حاذاه).

رابعاً: كذلك ما نقله عن الشافعية يصدق عليه ما قلناه عما نقله عن الحنفية وما قاله النووي عن الشافعي أذا انتهى الأفافي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القرآن حرم عليه مجاوزة الميقات غير حرم بالإجماع هو الحق المتفق عليه بين أئمة المذاهب وهو نص الشافعي على أنه انتهى إلى الميقات وهو يريد نسكاً، فهل يقال إن راكب السفينة انتهى إلى الميقات المعين - وهو بالبحر- أو يقال: (حاذاه) وهل يصح أن يصادق الإمام النووي على حصول (الإجماع) على وجوب الإحرام بالمحاذاة من البحر وهو عارف - بدون شك - بمذهب مالك والمالكية ورأي الإمام في الإحرام من السفن؟ فمثله لا يجهل ذلك ولا يجاوز بحكاية إجماع مخالفه قول مالك.

خامساً: المنقول من كلام الخنابلة كالمnocول من غيرهم: المالكية والحنفية والشافعية وقول ابن قدامة (إن من تجاوز الميقات مریداً النسك غير حرم فعليه أن يرجع إليه) بيان لمذهب الخنابلة في وجوب رجوعه وسقوط الدم عنه إن رجع فأحرم من الميقات.  
وقوله من تجاوز الميقات دليل على أنه وصل إليه ووقف عنده وأتى عليه وهذا لا كلام لنا فيه إنما الكلام في راكب البحر- وهو لا يمكن أن يأتي عليه إنما يمكن أن (يحاذيه) ومثله راكب الطيارة في الجو.

سادساً: قوله: (نعلم من المذاهب الأربع الإجماع على وجوب الإحرام من الميقات للأفافي المريد الحج أو العمرة أو القرآن وأنه يحرم عليه أن يتجاوزه غير حرم).

كلام مسلم لا نزاع فيه، ولا جدال ولكن الجدال فيمن لم يأت على الميقات ولم يمر به أصلاً وإنما (حاذاه) براً وبحراً، فهذا ليس فيه إجماع بل إنختلف فيه العلماء ومن خالف فيه الإمام مالك وأصحابه فقال مالك: (لا يحرم راكب السفن) أي ما دام في السفينة فلا إحرام عليه، وفي الرواية الأخرى في الموازية له أن يحرم، وعن الظاهرية وكثير غيرهم لا يحرم بالمحاذاة في البر فمن لم يكن من أهل الميقات ولم يأت عليه ولا مر به فله أن يحرم من حيث شاء عندما ينشيء النسك من قريب أو من بعيد فهو ميقاته، فدعوى الإجماع باطلة مزورة مردودة بمخالفة مالك وأصحابه في الموضوع.

سابعاً: وقول صاحب المقال: (إذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن الفتوى التي صدرت ونشرتها مصالح الشؤون الدينية بالقطر الجزائري بصحة محاوزة المتوجه إلى مكة عن طريق الجو - الميقات وتأخير الإحرام إلى جدة خارجة عن إجماع الأئمة الأربع ومضادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية فلا يصح العمل بها ولا الحكم بما فيها).

هذا القول تافه في قيمته شائل في ميزان التحقيق ولكنه خطير في قيمته السياسية، وإن (بلغه) الشيخ الإمام ساكن الحمام!. وهو ما جعلنا ننشد قول المتنبي السابق في طالع المقال!.

من يهن يسهل الهوان عليه      ما الجرح بميت إسلام!

١ - فالجزائر عند كاتب المقال (قطر) فقط، ولا يصح أن يعبر عنها إلا بما كان يعبر عنها في عهد الإستعمار.

إن الجزائر اليوم جمهورية إسلامية قوية عتيدة ولها حكومة صالحة تسهر على شؤون الدنيا والدين وينص البند الثاني من دستورها على أن الإسلام دين الدولة، ويقسم رئيس جمهوريتها على تمجيده واحترامه وقد لا يكون هذا في غيرها، وقد اشترت عزتها وارتفاع رايتها بـ ملليون ونصف مليون الشهداء الأبرار.

وفي حكومة هذه الجمهورية وزارة خاصة مهمتها السهر على الشؤون الدينية وضمان التدين الصحيح للمواطنين وفي طليعة اهتمامها شؤون الحج والعمرة في المواقف السنوية كلها وهي الوحيدة التي تهتم بتنظيم العمرة وتسييلها للمواطنين.

كل هذه لم (يبلغ) صاحب المقال فجعل يعبر عن الجزائر الدولة والحكومة بالقطر الجزائري وجعل وزارة الشؤون الدينية (مصلحة!).

2- ثم يزعم أن (تلك الفتوى) خارجة عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية).

وليس فيما نشرته الجزائر فتوى وإنما هو تعلیمات جاءت في دليل الحاج وبيّنت مواقف الإحرام الشرعية ونشرت ما جاء في كتب مالكية صميمه معروفة لمن درسوا المختصر الخليلي بشرحه وحواشيه وتتبعوا روایات المحققين من المتقدمين والمتاخرین.

فأي إجماع خرجنا عنه؟ وأي نص صادمناه هل أجمع الأئمة الأربعة على شيء في إحرام الحاج من البحر؟ وهل أجمع الأئمة الأربعة على إحرام حجاج الطائرات لا (المناطيد)؟ وأي القوانين

الدينية التي صادمتها (الفتوى)؟ هات منها قانوناً واحداً نستسلم له وننوب إلى الله على يدك.

3 - إن النصوص الواضحة المروية رواية الثقات عن إمامنا مالك، أنه لا يرى الإحرام من السفن، أو أنه (يحيى) ذلك لمن (حاذى) الميقات ولا شك عند كل عاقل أن راكب الطائرة يأخذ حكم راكب السفينة بطريق الأولى والأخرى لأن راكب الطائرة كراكب السفينة - لا يمكن أن (يمر) بالميقات وإنما يحاذيه محاذاة، ومن جادر في ذلك فالكلام معه عبث.

4 - والمقصود الواضح هو الفقرة الأخيرة وهي «لا يصح العمل بها ولا الحكم بها فيها».

فهناك أقوام يحرصون كل الحرص على تسمية ما يصدر من الجزائر من فتاوى دينية أو مواقف (سياسية) أو مذاهب إجتماعية كل ما يصدر منها عندهم لا يصح العمل به ولا الحكم فيه، ولو استند على أقوال خليل وشراحه، ومالك وأصحابه وكتاب الله وسُنة رسوله، إذا صدر من الجزائر أصبح ذلك عيباً حتى في أعين بنية لاستهانتهم بالجزائر وبعلمائها وبرجاتها واستراتبهم في دينها ودنياها!

إطمئنوا - أيها السادة - إننا لا ندع أحداً لأقوالنا ولا للحكم بآرائنا فالمجال لكم والميدان ميدانكم لكننا لا نكتم الحق إذا سئلنا ولا نبالي بمن شتم أو عوى.

5 - فهذا القائل الذي سالت كلماته بالمهانة والإحتقار عندما تكلم عن (القطر الجزائري) ينقلب كله رقة وأدباً (ذائباً) عندما

يتكلم عن غيرنا فيقول: (وأمام العلامة الكبير الأديب المؤرخ الشهير السيد الحاج . . .) وهذه هي الفقرة الوحيدة التي أجاد صاحبنا فيها وأصاب فإن من قيلت فيه أهل لها، لكن الخبر الذي جاء بعدها غير صحيح ونحن نعرف الناس بهذا العلامة الكبير وبفتواه وبرأيه الذي أعلنه للناس في مجالس علمية وناقش به من خالقه فقلج وانتصر لأنه جادل عن علم وفهم ومعرفة بمالك بن أنس ومذهبة وأقوال وتاويل أصحابه وما كان قوله خارجاً في الموضوع عن (المذاهب الأربعة) حتى يرجع إليها ولو صدقت روایة الإمام الهمام ورواية ثقاته الذين أخبروه فاغتر بهم بأن الشيخ رجع عن (فتواه) وأصبح يفتني بعكس ما أبداه لما كان رجع إلى الصواب ، فالصواب هو الإفتاء بما قال مالك ومحققاً أصحابه ، فكن أيها الإمام يقظاً وانتصح بقول من قال :

إياك وأحذر أن تكونَ نَّـ من الثقات على ثقة  
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .



## الباب الرابع

### مسألة تذكرتها - باطل وبدعة وتغريير بالناس !

#### الفصل الأول من الباب الرابع

يتابع الشيخ الهمام العلامة الإمام بمسجد الحمام هجماته في مراسلته ويكشف عن تحركاته وإلقائه أوامره على الكبير والصغير وتذكيره من هان عنده كالمجلس، أو اسمها كالوزير، فيقول في مسألة تذكرها واستدركها بعد أن أنهى ملفه فألحقها، وهذا ما جاء في مراسلته بالحرف .

الحمد لله حق حمده والصلاوة والسلام على مولانا رسول الله وآلـه وصحبه .

مسألة تذكرتها وهي أجدر مما يعتني بها ، وقد كنت تكلمت في شأنها مع فخامة الوزير . . الأذان الذي يقع على الساعة الواحدة يوم الجمعة فلا يخفى سعادتكم بأنه يقع قبل الزوال وهو باطل و يعد بدعة وفيه تغريير للناس لربما يعتمد عليه بعض من يكون في حقله أو عمل من أعماله ، أو مسافر فيصلي الظهر معتمداً عليه .

فلهذا نطلب من فضيلتك أن تذكر السيد الوزير لكي يأمر بإصدار قرار يقضي بإبداله بألفاظ أخرى تنبه الناس على التأهب لصلاة الجمعة كما قال سيدي الوزير نحن في البلاد (نؤهب) وهذا

ما كان عليه قد يأهلاً أهل (مازونة) من ولاية مستغانم كانوا يقولون (تأهلاً إلى الصلاة يا عباد الله) وذلك في سنة 1989م حينها كنت أدرس الشيخ خليل في مدرستها أمّا اليوم لا أدري .

وأجدد أحر التحيات إلى أهل المجلس الإسلامي الأعلى أadam الله علينا وعليهم ستره آمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المعروف بمساويه: فلان الفلاني

الإمام بمسجد حمام . . . لطف الله آمين

صفر 1404 هـ

## صوابٌ وخطأ

نقول في هذه المرة أصاب الإمام بعض الإصابة في الرأي وأخطأ في التصرف .

لم يأمر أحد بالآذان - يوم الجمعة - قبل الوقت ، لأن الآذان قبل الوقت ليس من السُّنَّة ولم يؤذن فيه إلا لصلاة الفجر، فاستنكاره إذا وقع - في مكان ما - من الواجبات ، وفعله بدعة منكرة والسكوت عنها من يعرف ذلك إقرار للبدعة ، فقيهيا هنا أصاب فيه ، ونبه به إلى صالح من الأعمال ولكنه لم يصب فيها عدا ذلك لأنه أراد أن يبطل بدعة بغرس بدعة أخرى وهي ما دعاه (التأهيب) للصلاة فإنه لا ينادي للصلوة إلا بالأذان الذي علمه رسول الله ﷺ بنفسه لأصحابه وكانوا قبله ينادون : (الصلوة جامعة) فلما جاءت صيغة الآذان نسخت ذلك في كل الصلوات المفروضة ويمكن استعراها في السنن كالعيدين وفي فرض الكفاية

كصلاة الجنائز فأماماً صلاة الفرض فلا ولا يكون سُنّة ولو عمل به أهل (مازونة) فلا يخرجه عن البدعة، وأماماً (تأهيبوا للصلوة يا عباد الله) فهو نحو قول المؤذن: حي على الصلاة! فهل تريد أن تمحو بدعة بغرس بدعة؟

وخطأ في التصرف أيضاً فقد كان يكتفي أن يتصل بالسيد المفتش بولايته - بكل سرعة - لتلafi الأمر، أما كان عليه أن يحول بين من أراد أن يرتكب هذا المنكر ويعلن بهذه البدعة في مسجده ويبيّن منكره؟

ولماذا أخر ذلك حتى يتصل بالوزير ويرفع الشكوى - بمن؟ - إليه، ويجد موافقة منه، ثم يتقاус عن إصدار أمر أملاه عليه حتى يحتاج إلى تذكيره والإلحاح عليه؟

ألا يرى أن في إعلان مثل هذا ما يسبب حرجاً؟ كلمة قصيرة من الشيخ اهتمام إلى المجلس الإسلامي الأعلى كانت تكفي لإصدار بيان إلى المفتشين والأئمة تزيل اللبس وتصحح الوضع وتريح كل الناس وتنتهي البدعة.

ولقد صدر هذا البيان - والحمد لله - وشمل كثيراً من أمور الآذان، وتبيّن أن المنكر الذي أعلنه الشيخ الإمام لا يقع - أصلاً - في معظم جهات الوطن، ولكن قد يقع في بعض الجهات الغربية، ثم إن ما أشار به من علاج لا يصح ولا يشفى بل هو يهلك ويردي، لأنه علاج بدعة بإحداث بدعة أخرى وإن (سنه) أهل (مازونة) وعملوا بها، وهذا نص البيان الصادر من المجلس الإسلامي الأعلى، نذكر نصه في الفصل الآتي:

## الفصل الثاني من الباب الرابع

### المناداة للصلوة

بيان من المجلس الإسلامي الأعلى

الأذان شعار الإسلام، وعلم على الإيمان

لاحظ لنا بعض المواطنين - وبالخصوص - أهل الجهات الغربية من أراضي الجمهورية الجزائرية - أن بعض مساجدهم تنادي إلى الصلاة يوم الجمعة النساء الأول على الساعة الواحدة بتوقيت الجمهورية الدائم .

وإذا كان سائغاً بالجهات الشرقية من أرض الوطن فإنه لا يكون سائغاً في الجهات الغربية، إذ قد يتاخر وقت الزوال فيها إلى ما بعد الساعة الواحدة، فإن أذن عند الواحدة - في كل حين - سبق الأذان الزوال وذلك ممنوع ومن العجب أن يسمح بذلك أئمة مساجدنا وكل إمام هو المسؤول الأول أمام الله وأمام الناس عن إقامة الصلاة على أكمل وجهها .

لهذا فإن المجلس الإسلامي الأعلى يذكر الجميع بما

يأتي :

أولاً: إن الأذان شعار الإسلام وعلم على الإيمان وحرمة من حرمات الله يجب تعظيمه، وهو فرض كفاية في مصر وما جرى مجراه، إن تركه أهل مصر عامدين أعادوا الصلاة وتعرضوا لاستباحة دمائهم وأموالهم، قال أبو عمر عبد البر رضي الله عنه (لا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان على أهل مصر لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر) اهـ. وفي

صحيح مسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وألا أغار) وبذلك كان - عليه الصلاة والسلام - يوصي قادة بعوته ..

فالصحيح من مذهب مالك أنه واجب في المطر سنة لـ كل جماعة طلبت غيرها كما صرخ به خليل في مختصره، وعن مالك في الموطأ: (إنما يجب الفداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها للصلاة) فعلى هذا يجب الأذان في كل مسجد جامع .

لأجل هذا يجب تعظيم الأذان والإنصات له، وتقديم الإنشغال بالصلاحة على كل شيء عند سماعه، وقد كان أحد علماء الأندلس يساير ملكاً من أعظم أمرائها وهم راكبان فارتفع صوت الأذان فانصرف الملك عن المقام إلى الجامع واعتذر إليه عن قطع الحديث بدعاة المؤذن وقال: «لدينا وقت آخر لاتمام قصتنا وإناء حديثنا» .

لهذا لا يجوز العبث به ولا السخرية منه ويعاقب من تعمد ذلك العقاب الشديد، وقد قتل بشار بن برد الشاعر المشهور لأنَه أذن - وهو في حالة سكر - في غير وقت الأذان هزؤاً وسخرية فاتهم بالزندة وأمر الخليفة المهدى رحمه الله بضربه حتى التلف، وكان المهدى يطارد الزندة والزنادقة فضربوه حتى مات.

ثانياً: إنَّ الأذان الذي يؤذن به في مساجدنا - وهي في أغلبها مالكية - موافق في صيغته وأدائه لما جاء في كتب الحديث وهو الذي علمه رسول الله ﷺ مؤذنيه، ومن ذلك أنَّ الأذان - عند الإمام مالك - مثنى، والإقامة مرة، والصيغة التي تمسك بها مالك الأذان ثابتة قال القرطبي :

ما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي محدورة وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك . . . وفق مالك والشافعي على الترجيح في الأذان) اهـ وأذان ابن محدورة في صحيح مسلم ، قال رضي الله عنه : (إن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم يعود فيقول وهو الترجيع: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال القرطبي : (وأذان أبي محدورة مشهور عند العلماء) وكان -رضي الله عنه- حسن الصوت ولبعض شعراء قريش فيه قوله :

أما ورب الكعبة المستوره  
وماتلام محمد من سوره  
والنغمات من أبي محدوره  
لأفعلن فعلة مذكورة

### التطريب بالأذان

وإذا كان أذان أبي محدورة حسناً يستحسن الرسول ﷺ لما سمعه فدعاه وعلمه أياه وسماه مؤذن مكة ، فراق أذانه لكل من سمعه وعده الشاعر نغمات ، فليس معنى هذا أن يعني بالأذان غناء فإن ذلك يسميه العلماء تطريباً ، وإذا بلغ حدًا فاحشًا حرام الآذان به .

قال القرطبي : (حكم المؤذن أن يرسل في أذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد أخرجه كثير من الطعام والعوام عن حد الإطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكررون به التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بها به يصلو ، روى الدارقطني من حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ (إن الأذان سهل سمح ، فليكن أذانك سهلاً سمحاً ، وإلا فلا تؤذن) اـهـ وفي محل لابن حزم أن عبد الله بن عمر قال لرجل إني لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه إنه يتغنى في الأذان ويأخذ عليه أجراً وفي مختصر خليل ذكر في مندوبات المؤذن صفة (صيت) قال الدردير : (أي حسن الصوت مرتفعه) وعلق الدسوقي (على قول مرتفعه) أي من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على باهها ما لم يتفاوحش التطريب وإلا حرم كذا قالوا وعلل مرادهم بالحرمة البطلان وإلا فالاذان من أصله سُنة ، أو أن مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسُّنة . . . ) ثم قال والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ) اـهـ وقال الشيخ علیش في تعليقه على كلام الدسوقي (وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولا شك في حرمته بالعبادة ولو سُنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد وإلا فحقيقة ردة ) وفسر علیش في شرحه على المختصر كلمة (صيت) بـ (حسن الصوت ومرتفعه ، وكراهية أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاوحش في حرم لاستخفافه بالسُّنة ) اـهـ .

وكان أذاننا في الجزائر - منذ القديم - سليماً موافقاً للسُّنَّة بثنية كلماته أي كل جملة منه تثنى بذكرها مرتين حتى كلمة (الصلاه خير من النوم) في صلاة الصبح وبرجيع الشهادتين بعد التكبير بذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوته في التكبير ثم يرجعها بأرفع من صوته أولاً، وهذا ما ناقش فيه أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة مع مالك بن أنس رضوان الله عنهم، واحتج مالك بأن الأذان موروث كذلك من عهد رسول الله ﷺ في مسجده إلى ذلك العصر وقد اقتنع أبو يوسف ورجع إلى قول مالك، وليس قولنا هذا يقادح فيما يفعله أهل المذاهب الأخرى الذين يربعون التكبير أو يتربون الترجيع فلكل وجهة ودليل، فقد نقل القرطبي عن الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي ومحمد بن جرير، والطبراني أنهم أجازوا (القول بكل ما روی عن رسول الله ﷺ وحملوه على الإباحة والتخيير وقالوا كل ذلك جائز من شاء رجع في أذانه وهو مذهب المالكية والشافعية) ومن شاء لم يرجع (وهو مذهب الحنفية) ومن شاء ثنى الإقامة (وهو مذهب الحنفية والإباضية) ومن شاء أفردها (وهو مذهب المالكية والجمهور).

كل ذلك كان في مساجدنا (المالكية يثنون ويرجعون ويفردون الإقامة، والحنفية والإباضية يربعون التكبير ويثنون الإقامة ويتركون الترجيع) ولكن الجميع - المالكية والحنفية والإباضية يتربون التطريب الفاحش) الذي قال عنه القرطبي أنه فعل الجهال والطغام والعوام، وحكم علينا بحرمته فإذا كان إستخفافاً هو

ردة كما قال علیش رحمه الله وإنما جاءنا التطريب - الذي أغرم به بعض شبابنا وظنوا به أنهم يحسنون صنعاً - من الدين أشار إليهم الدسوقي في قوله : «يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر».

ولعل من الغرابة أن نقول إنه قد دخل إلينا أولاً، لا على طريق المسجد والعلماء ولكن بواسطة الأشرطة السينمائية ، فقد يؤذن فيها أذان تمثيل لا أذان صلاة، وعنها وعن مؤذنها يتلقى الأذان! ونحن في الجزائر قوم جد فعندنا للعبادة مكان وأونة، وللهزل واللعب مكان وأونة أخرى ، لا نخالط هذا بهذا ، وقد أطلنا في هذا أولاً لعموم البلوى به ، ولنحضر منه أئمة مساجدنا ونبيه إليه الطلبة والمؤمنين جميعاً فقد رفضه رسول الله ﷺ، وأعلن ابن عمر بغضه في الله لمن ارتكبه وكفى بذلك تشنيعاً.

ثالثاً: التثويب في صلاة الصبح وهو قول المؤذن بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين هو قول مالك وأصحابه، وقول الشافعي في العراق وقال بمصر لا، وقال أبو حنيفة وأصحابه يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان إن شاء .

وهذه الجملة ثابتة في أذان أبي محدورة وفي أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنها مروية عن النبي ﷺ، وعن أبي محدورة رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله علمتني سُنة الأذان فعلمه وقال : فإن كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، رواه أحمد وأبو داود قال الشوكاني في نيل الأوطار: (ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وإبنته وأنس والحسن البصري ، وابن سيرين ،

والزهري، ومالك والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وداد، وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة اهـ ثم ذكر الإختلاف في مكانه وأنه عند الجمهرة في أذان الفجر فقط، وعند بعضهم في أذان العشاء أيضاً، وعند آخرين في أذان كل صلاة ثم قال: (والأحاديث لم ترد باثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الإقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرحت بذلك ابن عمر وغيره) اهـ.

رابعاً : لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها (ففي الموطأ سأل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس وإنما يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها لأن الآذان مناداة الصلاة، وإعلام بدخول الوقت بالفاظ مخصوصة، ما عدا أذان الفجر لقد صحت الرواية بجوازه قبل دخول الوقت، ففي الموطأ قال يحيى : قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأماماً غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها) اهـ.

وقال القرطبي في كتابه الجامع: أجمع أهل العلم على أن من السُّنَّةَ لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحجتهم قول رسول الله ﷺ: (أنِّي لَا لَا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وعن ابن مسعود: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بَلَالَ مِنْ سَحُورِهِ إِنَّهُ يُؤذنُ - أو قال

ينادي - بليل الحديث) رواه الجماعة إلـا الترمذـي ، فالرسول ﷺ أخبر بأذانه قبل طلوع الفجر ولم ينـهـ عنه وأذن لأصحابـهـ أن يأكلـوا بعد أذانـهـ ويشربـواـ ، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلـةـ الصـبـحـ حتى يدخلـ وقتـهاـ وذكر خـليلـ في مختصرـهـ أنـ منـ شـروـطـ صـحةـ الأـذـانـ إلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ وقتـهـ فـقـالـ «ـغـيرـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـوقـتـ إـلـاـ الصـبـحـ بـسـدـسـ الـلـيـلـ»ـ قالـ الشـيـخـ عـلـيـشـ غـيرـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـوقـتـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ فـعـلـهـ فـيـ الـوقـتـ وـاجـبـ بـشـرـطـ وـتـقـديـمـهـ عـلـيـهـ مـحـرـمـ لـأـنـهـ كـذـبـ وـمـضـيـعـ لـفـائـدـهـ تـجـبـ إـعادـتـهـ فـيـ الـوقـتـ إـنـ عـلـمـواـ تـقـديـمـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـصـلـةـ فـإـنـ عـلـمـوهـ بـعـدـهاـ فـلـاـ يـعـدـونـهـ قالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـإـنـ تـقـدـمـ الـأـذـانـ وـالـصـلـةـ أـعـادـوـهـماـ وـجـوبـاـ أـفـادـهـ الـحـطـابـ إـلـاـ الصـبـحـ فـيـؤـذـنـ لـهـ بـأـوـلـ سـدـسـ الـلـيـلـ الـأـخـيـرـ لـأـنـهـ تـأـتـيـ النـاسـ وـهـمـ نـائـمـونـ فـاـحـتـيـجـ لـتـقـديـمـ الـأـذـانـ عـلـىـ دـخـولـ وقتـهاـ ليـتـبـهـواـ وـيـتـأـهـبـواـ لـهـ بـقـضـاءـ الـحـاجـةـ وـالـاسـتـبرـاءـ وـالـاغـتـسـالـ مـنـ الـجـنـابـةـ إـنـ كـانـتـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـعـادـ عـنـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ - وـهـوـ قـوـلـ سـنـدـ وـاـخـتـارـهـ الـلـقـانـيـ وـبـعـضـ مـحـقـقـيـ الـمـغـارـبـةـ - وـالـراـجـحـ إـعادـتـهـ فـقـيلـ نـدـبـاـ، وـالـسـنـةـ الـأـوـلـ وـتـقـديـمـهـ مـنـدـوبـ وـالـرـاجـحـ إـسـتـئـنـاسـاـ وـقـيلـ مـنـدـوبـ كـتـقـديـمـهـ وـاـخـتـارـ عـلـىـ الـأـجـهـرـيـ أـنـهـ مـسـنـونـانـ وـأـيـدـهـ الـبـنـانـيـ بـالـنـقـولـ، وـيـحرـمـ الـأـذـانـ لـلـصـبـحـ قـبـلـ السـدـسـ الـأـخـيـرـ وـمـبـدـأـ الـلـيـلـ الـغـرـوبـ»ـ اـهـ، وـقـدـ نـقـلـنـاـ كـلـ هـذـاـ الشـرـحـ مـنـ عـلـيـشـ لـأـنـهـ أـثـبـتـ فـيـهـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ تـقـديـمـ الـأـذـانـ لـلـصـبـحـ وـحدـدـ لـبـدـايـتـهـ دـخـولـ السـدـسـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـلـيـلـ، وـبـعـضـهـمـ قـالـ السـبـعـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـلـيـلـ وـلـكـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ التـحـدـيدـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ بـأـدـلـةـ قـوـيـةـ وـقـالـ يـجـوزـ

أن يؤذن لها - يعني الصبح - قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل إبتداء الثاني في الأذان، ثم قال : ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا وهذا التحديد الوارد من أبي محمد ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قلت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ) ومثل هذا النزول والصعود لا يبلغ بحال مقدار سبع الليل أو سده .

واعتبر أبو محمد هذا الأذان السابق للفجر أذان سحور لا أذان صلاة ولا بد لها من أذان ثانٌ بعد الفجر ولا يجزيء لها الأذان الذي كان قبل الفجر لأنه أذان سحور لا أذان للصلاة).

وقد مر أن علماء المالكية منهم من اختار القول بالإكتفاء بالأذان الأول وعدم إعادته ، وذكر عليش أن من اختار ذلك بعض حققي المغاربة ولعله يعني به العلامة الجزائري الشيخ مصطفى الرماصي محسني التتائي رحمه الله فقد اعتمد عليه الدردير في شرحه كثيراً ومنهم من رجح إعادة ندبها <sup>والسنّة تحصل بالأول</sup> إلخ ، والحنابلة يعيدون الأذان بعد طلوع الفجر كما رأينا بالحرمين الشريفين ويجعلون بين الأذان الأول وبين الثاني حوالي ساعة من الزمن ويثوبون في الثاني لا في الأول أعني أن مؤذنهم يقول : (الصلاحة خير من النوم) مرتين في الأذان الثاني لا الأول .

أما المالكية الذين يرون الإكتفاء بالأول ولا يعيدونه عند طلوع الفجر فإن التثويب يكون فيه أن لا يعاد ، ومن قال بإعادة الأذان

إذا طلع الفجر فإن التثويب يكون فيه لأنه هو المعتبر أذاناً للصلوة.

### أذان الجمعة لا يكون إلا في الوقت

وما تقدم شرحه وتفصيله نعلم أن الأذان الأول للجمعة وهو الذي سنه عثمان بن عفان رضي الله عنه واجتمع عليه الصحابة - عليهم الرضوان - لا يكون إلا في الوقت كسائر النداء للصلوات، وقد رأينا النص من مالك في الموطأ على ذلك، وأنه لم ير أذاناً لأي صلاة قبل وقتها ما عدا الصبح، وقد نص علماؤنا على أن الأذان الأول للجمعة للإعلام بدخول الوقت، والثاني وهو الذي يكون عند صعود الإمام على المنبر هو أذان الصلاة وهو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وخلفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنها.

وبعضهم يزيد أذاناً ثالثاً معتمداً على نص، وال الصحيح أنها إثنان فقط والثالث الذي أوهمه ذلك النص هو الإقامة، فإن بعضهم يسميها أذاناً وقد جاء النص والكلام عليها مع الأذان ولفظها واحد تقريراً إلا أن الأذان شفع مثنى وهي وتر إلا في التكبير أولاً وأخيراً وزيادة قد قامت الصلاة في الإقامة.

خامساً: هل من الحق أن الساعة الواحدة تأتي في وطننا دائماً قبل الزوال؟ إن الساعة الواحدة بتوقيتنا الحالي وهو توقيت دائم صيفاً وشتاءً متقدماً ساعة عن توقيت خط غرينويتش الدولي، تأتي دائماً بعد الزوال في بعض جهاتنا الشرقية والوسطى، وأحياناً في الجهات الغربية أيضاً - ولكنها في أغلب أيام السنة تأتي متقدمة

على الزوال في بعض الجهات الغربية من الوطن وفي هذه الجهات يقع الحذر المحذور الذي نبه إليه الإمام النبيه بورك فيه ويجب تلافيه .

ولنذكر لذلك أمثلة من دليل الوقت الذي وضعته الوزارة بإشراف ومعرفة المرصد الفلكي الرسمي الذي يشرف عليه ويديره صديقنا الأستاذ عبد الكريم غزلون وهو رجل مسلم خبير موثوق بعلمه وبدينه .

في يوم 11 سبتمبر يكون الزوال بعاصمة الجزائر الساعة 12.45 ويكون في ولاية قالمة سابقاً بـ 17 دقيقة أي في الساعة 12.45 - 28 = 12.17 ، ويكون في وهران متأخراً بـ 15 دقيقة أي في الساعة 12.45 + 15 = 12.45 + 15 دقيقة أي في الساعة الواحدة بالضبط فالذين أذنوا في الساعة الواحدة من قالمة إلى وهران كلهم أذنوا في الوقت ، وكذلك الأمر في بقية سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر حتى 17 ديسمبر .

وفي هذا التاريخ يكون الزوال في العاصمة كما تقدم أي 12.45 وفي وهران الساعة الواحدة .

وأماماً ما بعد هذا اليوم إبتداء من 17 ديسمبر والأشهر المواتية حتى سبتمبر فإن الزوال في مدينة وهران يتأخر عن الساعة الواحدة فلا يصح أن يكون الأذان وقتها حتى لا يتقدم عن وقت الصلاة .

والخلاصة : أنه إبتداء من الأسبوع الثاني من ديسمبر وحتى الأسبوع الثاني من سبتمبر من السنة المواتية لا يجوز أن يؤذن في ولايات الغرب الجزائري لا للجمعة ولا لصلاة الظهر عند الساعة

الواحدة فالزوال لها يقع بعد ولا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة.

وما يسهل ذلك دراسة التفاصيل المسجلة في (يومية وجدول مواقيت الصلاة) الموزعة من وزارة الشؤون الدينية على المديريات والأئمة والمساجد ومن لم تصله فليطلبها، وقد نص فيها على تحديد الوقت في العاصمة وعلى مقدار التقدم في الشرق ومقدار التأخير في الغرب.

فعلى الأئمة أن يتحروا غاية التحري - كل في مسجده - حتى لا يقع الأذان والصلاحة قبل الوقت لأن ذلك من المبطلات وهم المسؤولون عن التطبيق فليؤدوا أماناتهم دون تهاون يوقعهم في الخطأ ودون تنطع يخرج الناس.

سادساً: من المعلوم أن الصلوات المفروضة لا تجب إلا بدخول وقتها ولا تصح - أداء - إلا في وقتها، وأوقات الصلوات كلها متعدة حتى المغرب عند كثير من الأئمة ومنهم مالك بن أنس في الموطأ فإنه يمتد إلى مغيب الشفق - رغم أن بعض فقهائنا من هذا القول لأنه يخالف ما يعرفه - وما دام وقت الصلاة متداً لم يخرج فلا إثم على من صلى في آخر الوقت المختار.

وأحب الأوقات وأفضلها لأداء الصلاة أولها ما عدا صلاة الظهر وصلاة العشاء فقد ورد النص في تأخيرهما عن أول الوقت وإنما كان أول الوقت فضل بمدح السباقين إلى الخيرات بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها . . . ) وأماماً تأخير الظهر جماعة

فلما في الموطئ وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا إشتد الحر فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فريح جهنم) قال الزرقاني: أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا بالظاهر، وقد عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت أدائها جماعة في المساجد فكتب إلى عماله كما في الموطئ: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً) قال الباجي: (يعني ربع القامة) ثم فسر ذلك بقوله: فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر فإذا زاد بمقدار ربع القامة.

### صلاة الظهر في مساجدنا

إذا تقررت هذا فكيف كان الناس يصلون الظهر في مساجدنا؟ كانوا مختلفين، بعضهم يصلوها في أول وقتها عند الزوال أو بعده بقليل وهولاء هم المشارقة كأهل عنابة وقسنطينة وسيطيف يصلونها مع الساعة الواحدة وقد يؤخرن الجمعة قليلاً، وبعضهم يصلونها بعد الزوال بقدر ما كتب به عمر لعماله وهم أهل العاصمة والوسط فيصلونها بعد الزوال بأكثر من نصف ساعة إلى 45 دقيقة.

أما أهل الصحراء - عموماً - فمنهم من كان يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها يكاد يصلوها مع العصر.

وقد سمعنا شكاوي واعتراضات من بعض المواطنين المهتمين  
فسألني مسؤول من التوعية الدينية هل يمكن أن نجد حلاً وسطاً  
يجمع ولا يفرق؟

وبعد دراسة مفيدة توصلنا إلى أنه جاءت الساعة 1.20 (الواحدة  
وعشرون دقيقة) فإنه لا يبقى مكان فوق أرض الجمهورية إلا وقد  
زالت الشمس فيه عن كبد السماء وحان وقت الظهر فيه ما عدا  
جهة تيندوف في أقصى الجنوب الغربي فقد يتاخر.

لهذا جعلنا وقت الظهر ثابتاً بكل جهات القطر، فإذا صلى  
أهله وأذنوا فقد فعلوا ذلك في الوقت ولكن ليس هذا - التقديم أو  
التأخير - حتى على أهل الشرق أو الغرب، فإذا قدم أهل الشرق -  
بعد أن تيقنوا الزوال - صلاة جماعتهم في مساجدهم على الساعة  
1.20 فلا حرج عليهم وقد امتهلوا لما صح عن نبيهم ﷺ وسارعوا إلى  
مغفرة من ربهم، وإن تأخر أهل الغرب عن هذا الوقت فلم يصلوا  
في 1.20 ولكن بعد ذلك بزمن لا يخرج بهم عن الوقت فلا حرج  
عليهم فيما فعلوا.

وهذا بديهي عند كل إمام فإن دخول الوقت شرط وجوب  
الصلاوة لا تجب إلا به ولا تصح إلا فيه كما تقدم ذكره وتأخيرها عنه  
يائمه صاحبه و يجعلها قضاء مختلفاً في قبوها منه.

بعض الأئمة فهموا هذا وانتفعوا به لما ذكرناه في التوقيت  
والدليل، وأخرون - من الأئمة وغيرهم - ربما لم يجدوا فيه ما  
يلائم ذوقهم وأخذوا يتصدرون نقية له يعيونه بها وأخيراً تنبهوا  
إلى أن الأذان الأول للجمعة - الواقع الساعة الواحدة - قد يقع

قبل الزوال فيرتكب بفعله بدعة ويكون فيه تغريير المسلمين وربما  
صلى من سمعه - ولم يحضر الجمعة - الظهر قبل الزوال .

ونحن نصرح أننا لم نقل لأي أحد أذنوا على الساعة الواحدة في  
كل فصل وفي كل مصر وإنما نقول أذنوا إذا دخل الوقت وأخذروا  
أن تؤذنوا قبل الوقت فلا يكون الأذان الأول إلا بعد دخول الوقت ،  
ولا يكون الأذان الثاني إلا بعد صعود الإمام على المنبر .

ثم نقول لأئمتنا ومواطنينا - من حسنت نيته منهم - وعلى  
ذلك نحملهم جميعاً - فإن عليه أن ينصح الله ولرسوله ولائمة  
المسلمين وعامتهم ومن كمال النصيحة أن يصلح الفساد إن وجده  
ويصلاح الخلل إن عثر عليه ويلتزم - إذا تعارضت التعليمات مع  
ما يعلمه من الدين - الصحيح من أوامره ونواهيه فليس لخلقوق  
عليه من سلطان ولا سلطة لأحد عليه فوق سلطة الله إذا كان  
ذلك أمر الله أو نهيَه .

أما إن ساءت - ونحن نحاشي من ذلك أيّاً من الناس - فإنه  
لا يفيده التشنيع ولا التشهير لأنَّه بدوره سيقع - لا محالة - فريسة  
هواة التشهير والتشنيع .

أعاذنا الله من كل سوء وبالله التوفيق ، وهو الهدى إلى سواء  
السبيل .

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

**الفصل الثالث من الباب الرابع  
صيام من ترك واجباً عشرة أيام  
تنبيه من يستحق بدوره التنبيه!**

وأبى الشيخ الإمام أن يختتم كلامه المراسل به الشيخ (ع) إلا بتتبنيه هام، وهذا نصه، لم نحذف منه إلا اسمها عليها، في ذكره تشهير بصاحبها مع أنه يستحق كامل� الاحترام، وهلؤم أقرأوا كلام الإمام الهمام قال:

تبليغ من أجل فتوى كان يفتى بها الشيخ (فلان بن فلان الفلاتي) الذي كان معنا في مخيم عرفات وهي:

«من ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه هدي وهو ذبح شاة أو  
غيرها ولا يكفيه صوم عشرة أيام، وصيام العشرة أيام خاصة  
بالتتمتع بالعمرة».

وقد أفتى بهذا لإنسان وقال لي : «هكذا يا شيخ؟» فبهرت ، ولم  
أجد ما أجيئ به ، فسكت . مع أنني كنت أفتى لمن لا مال له وترك  
واجباً ، كالرمي أو المبيت بهمني لأن يصوم عشرة أيام ، وتابعته فيما  
بعد .

فليها رجعت إلى وطني العزيز راجعت المسألة فوجدت صيام  
العشرة تشمل المتمتع وغيره كما نص على ذلك شراح الشيخ خليل

وغيره، وكذلك الصاوي على الجلالين عند قوله تعالى فمن لم يجد  
fasting three days in Hajj and seven if you return» the verse .

وفي الحقيقة تلك الرحلة الميمونة كانت مباركة من كل ناحية  
حتى من جهة التفقه في مناسك الحج على المذاهب الأربعه والله  
الحمد ، وأتمنى لنا ولكن على الله عز وجل - بمساعدة الوزارة - أن  
التقى مرة أخرى على أرضية تلك البقاع المقدسة ، ودعنا وإياكم  
في أمان الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الإمام الخطيب ..... .

خصص وزينا بأحر التحية الخالصة

وأطيب التمنيات

### أخطاء متالية من صاحب التنبية

انتبهنا على صلصلة جرس صاحب التنبية ، واستيقظت منا كل  
الحواس ، وقرأنا كتابه ، وفهمنا ما فيه ثم تبين لنا منه أخطاء وقع  
فيها ما كان له - كإمام خطيب فمفت نبيه في جهته أو على  
مستوى العالم الإسلامي - أن يرتكبها .

أوها: أن الشيخ الفتى الذي يعنيه بأنه كان يفتى - أستاذ محترم  
له إطلاع وخبرة بالشؤون الدينية ، ولكن قد يغيب عنه بعضها  
أحياناً، فيغفل عنها ، أو ينساها أو يجهلها ، ولا يعييه كل ذلك  
ولا بعضه ، فطالما سئل مالك فقال لسائله: لا أدرى ! ومن قال لا  
أدرى - فيها لا يدرى - علمه الله ما لا يدرى - فإن حضر مجلسه  
(عالم) مختص ، مثل إمامنا الذي (درس) مختصر خليل بشرحه  
وحواشيه في (مازونة) - وكانت عاصمة علم ، وصاحبة نوازل

-رأي خطأ في الفتوى - فمن الواجب الأكيد عليه أن (ينقذه) فيفهمه بلطف، ويصلح خطأه بتأمل، ولا يجوز له أن يؤخر إصلاح الخلل إلى أن يفوت الأوان، ثم يأتي ينبهه أو ينبه الناس إلى ما وقع فيه من خطاًفات أو أن تلافيه فقد يكون من باب التشريع أو من باب (التشلية) عليه، وكلاهما لا يليق بإماماً.

ثانيها: أن المفتى قد استنصره بعد أن أعلن الحكم لمن استفتاه، فالتفت لإمامنا الهمام وقال له: (هكذا يا شيخ)? ولا شك أن مثل هذه العبارة في ذلك المقام - وفي عرفنا - صيغة استنبات واستنصاص، فكان من واجبه - إن رأه على خطأً أن يبادر فينصصحه وينصح المستفتى ، فإن الدين النصيحة، وأن ينبهه بلطف وأدب إلى ما وقع فيه من خطأً إما بتصريح شفاهي أو بكتابة كلمة في ورقة، كأن يقول له مثلاً : بعض الفقهاء قال هذا، ولكن الذي جاء في مختصر خليل وشراحه غير هذا ثم ينقل له، إن كان متذكراً قول خليل في مختصره والدردير في شرحه عليه. وقد جاء ذلك عند قول خليل، (وغير الفدية والصيد مرتب هدي)، ونذهب إبل بقر، ثم صيام ثلاثة أيام من احرامه، وصام أيام مني إلخ . .).

وقال : الدردير: «لما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير - وهو الفدية وجزاء الصيد كما مر - وببعضها على الترتيب أشار قوله : وغير الفدية أي فدية الأذى وغير جزاء لديه وذلك الغير ما يجب لترك واجب أو لمذى أو قبلة لفم أو غير ذلك . . .» وقد علق الدسوقي على قوله (لترك واجب) بقوله (كترك الجمار، ومبيت

ليلة من ليالي مني وطواف القدوم، وغير ذلك من واجبات الإحرام أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعي) أهـ.

كل هذا مشهور بالحكم، وهو وجوب الهدى عليه - وهو المرتبة الأولى كما قال الدردير- ثم قال (ثم عند العجز عنه صيام ثلاثة أيام في الحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى (في الحج) وإن فاته صومها قبل يوم النحر صامتها وجوباً أيام من الثلاثة بعد يوم النحر) أهـ.

مثل هذا البيان من علامتنا الإمام في ذلك المقام كان يكون (تنبيهاً) مفيداً جداً، وكان نصيحة غالبة لأنخيه، وفيما تاماً بواجبه بل هذه فائدة إرسال مثله للحج، لكنه ترك ذلك إلى أن انصرف المستفتى متيقناً بحجته، وانتهى موسم الحج بما فيه واستمر المفتي على أخطائه ثم (التنبيه) على ذلك بعد الرجوع إلى (الحرام) فيه ما فيه أيها الشيخ الإمام.

ثالثها: والطامة الكبرى والبلية العظمى جاءت في قولك «سكت، مع أني كنت أفتى، لمن لا مال له وترك واجباً كالرمي أو المبيت بمعنى أن يصوم عشرة أيام وتابعته فيما بعد» أهـ فلم سكت؟ وأي شيء أبهتك؟ وكيف جاز لك هذا؟ وأي سلطان كان للشيخ عليك حتى يبلغ بك الأمر أن ترجع عن الحق الذي تعرفه وتتقنه إلى قول بلغ من الغرابة والشذوذ عندك إلى حد أنك (بهت) لما سمعته؟ أهذا مبلغك من (اليقين) بمعلوماتك؟ والاعتداد بصحة ما عندك؟ وهب أنه كان له من السلطان عليك أمر عظيم أو كنت تخشى أذاه ألا تتقى الله وتخشاه، وهو أحق أن

تخشاه؟ ألم يكن في مني وعرفات من العلماء من تحاكمه إليه إن خشيت سطوه؟ إن هذا الموقف منك - يا سيدي الإمام - لا يشرف صاحبه، بل ويذهب الثقة بك وبعملك وبحسن قصدك وحتى بصحة روایتك، وما الفائدة - اليوم - من تنبيهك وحرصك على أن يبلغ ذلك إلى الدوائر العليا، وكان الأفضل لك أن تكاتب من صدرت منه الفتوى وتبين له النصوص، وتستغفر الله على ما صدر منك من سكوت في موطن وجوب عليك فيه الكلام ثم من إفتائك بغير ما تعلم، بل بما تعلم أنه غير صواب.

رابعاً: قولك عن تلك الوحدة الميمونة (كانت مباركة من كل ناحية حتى من جهة التفقه في مناسك الحج على المذاهب الأربع). رأينا أنها قد تكون ميمونة مباركة على غير من وقع في مثل هذه الأخطاء المتعددة، أثناءها كان يسكت في مواطن لا يصح فيها السكوت، ويفتي بما يعلم حتى إذا وجد من يفتى بغير ما يعلم ترك فتاواه الصحيحة، واتبعه في فتاوى فاسدة، فلما رجع وتبين له الحق بالمراجعةأخذ (ينبه) الناس إلى خطأ من استنصره فلم ينصحه (والدين النصيحة) ومن كان يجب أن ينطق أمامه فينقدر فسكت وذهب.

وأما التفقه على المذاهب الأربع فليتكم تفهتمت جيد التفقه على مذهب إمامكم مالك، وفهمت أقواله جيداً فلم تخالف مقتضاهما في الإحرام ولا في غيره، وأدركت أقوال فحول المذهب من قال

بالتقييد ومن قال بالإطلاق، هذا أولى وأحرى من مجرد الإطلاع على أقوال مخالفة يلقيها بعضهم ولا يبالي - ولا يخاف الله - أن يضلل من يفتى بصريرح قول مالك بن أنس ثم يزعم أن الجزائر -نعم الجزائر- أفتت وهي لم تفعل بها اجتمعت المذاهب الأربع على خلافه! وغابت عنك النكثة -وأنت الفاهم- أن (بعضهم) لا يستسيغ أن يكون للجزائر دولة دينها الإسلام ويقسم رئيسها على إحترامه وتجيده! ومن شأن العالم المفتي أن يبحث جيداً، ويتفهم موضوع الاستفتاء وظروفه قبل أن ينطق بالفتوى.

إن هذا الموقف من هذا الأخ لجدير أن يدفعنا للكلام عن الإفتاء وعن الفتوى وأهلها، ليكون ذلك خاتمة الكتاب والله يلهمنا وإياه الحق والصواب.

#### خاتمة الكتاب :

ترددت كلمة «الفتوى» في أبواب هذا الكتاب وفصوله كثيراً، وربما استعملت في غير محلها، وربما وسم بها من ليس من أهلها، فما كل من رفع القلم - من أمثالنا - وتكلم في شيء من أمور الدين بمفت، ولا كل ما صدر من كلام بفتوى، وكنا قد كتبنا في الموضوع كلمة نشرت في مجلة (الرسالة) التي كانت وزارة الشؤون الدينية قد أذنت في إخراجها، ونشرت في العدد الثاني منها، وذلك بمناسبة الجرأة على الفتوى والإفتاء، وقد رأينا نشرها كتتمة لهذا الكتاب، وهذا نصها:

## الفتوى وأهلها

«إن الله لا يقبح العلم إنزعاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبح العلم بقبح العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا». حديث صحيح متفق عليه.

الفتوى لغة:

الفتوى -لغة- من مادة الفتاء بمعنى الشباب عنوان القوة كما حققه اللسان، وهي آسم مصدر الإفتاء، والفتيا، كما قال تبين المشكّل من الإحکام وأفتی المفتی إذا أحدث حکماً أو جعل لمن استفتاه رخصة وجوازاً. وقد جاءت هذه المادة في الحديث : «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

وإنما يبيّن المشكّل ويوضحه، ويصدر الحكم ويسرعه ويوسع ما ضاق من الأمر ويشرّحه من كان عليهما بالأمور، خيراً بحل العويس منّها عارفاً بطرق علاج العسير وذلك ما يجعله المفتى في الإسلام.

## منصب المفتى

هذا المنصب في الإسلام من أعظم المناصب وأخطرها، ولا يتولاه في الأصل، إلّا العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لأنّه قائم مقام صاحبها عليه الصلاة والسلام في إصدار الحكم وبيان الحلال والحرام قال الشاطبي في المواقفات في الجزء الرابع : «المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ».

وساق على هذا أدلة كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.» رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بلغوا عنى ولو آية» رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو، والتبلیغ وظيفة النبوة، ومنها قول الله سبحانه: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندرؤا قومهم إذا رجعوا إليهم» والنذارة - كالبشاشة - من مهام النبوة. ثم ذكر الشاطبى أن الفتى مخبر عن الله ، وموقع على أفعال المكلفين بحسب نظره ، ونافذ أمره في الأمة ، وهو في هذه الأمور كالنبي ، وارت له قائم مقامه وجوب أن يطاع . وأن العلماء هم أولوا الأمر في قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم» فهذه منزلة خطيرة تبواها الفتى أو المجتهد - كما هو آسمه - أيضاً عند أهل الأصول .

فمن البدئي أن الفتى لا يكون إلا عالماً لأنه مبين لأحكام الشريعة وموضحة لما أشكل منها على المستفتى ، وإنما ورث من النبوة العلم كما صرخ به الحديث والأية فوجوب طلبه ، فالتفقه في الدين فرض على المفتين ، وإجابة الرؤساء الجهال بغير علم لما سئلوا جعلهم من الضالين المضلين .

ولهذا أجمع علماء الأصول على أنه لا ينتصب للإفتاء إلا من كان جامعاً لعلوم شتى ، وشروط معدودة إن اختل واحد منها لم يجز أن يستفتى ولا أن يفتى ، وكان مالك بن أنس وشيوخه (لا يسمحون

لكل من شاء أن يجلس في المسجد للأخذ عنه حتى يكون أهلاً لذلك ، وما أفتى مالك إلاّ بعد أن أذن له شيوخه وما أفتى تلاميذه إلاّ بعد أن أذن لهم أمّا شروط المفتى أو المجتهد التي لا بد أن تتوفر فيه وأجمع عليها الأصليون فهي :

أولاً: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنّة فإذا قصر في أحدهما لم يكن أهلاً للإفتاء، قالوا ولا يشترط فيه الإحاطة بها وبعلومها وإنما الشرط فيه أن يعرف كل ما يتعلق بحكم الشرع .

وبالغ بعضهم فاشترط أن يحفظ خمسائة ألف حديث ونسب إلى الإمام أحمد ، ونسب إليه أيضاً أنه قال : « أقل ما ينبغي معرفة الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ وينبغي أن تكون ألفاً ومائتين . اهـ .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول « إن الحق الذي لا شبهة فيه أن المجتهد لا يكون إلا عالماً بما اشتملت عليه السنن التي صنفها أهل السنن كالأمهات الست . . . وأن يكون من له تميز بين الصحيح منها والحسن والضعف ».

ثانياً: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع أي بمسائل التي انعقد عليها الإجماع في عصر من العصور السابقة حتى لا يفتى بخلافها لأن وقوع الإجماع دليل على أنه الحق فيما خالفه باطل .

ثالثاً: أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنّة من الغريب ، وإنما يعرف ذلك من كان عالماً

بالنحو والتصريف والمعاني والبيان حتى يصير في كل منها ذا ملكرة راسخة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، ولن تثبت له هذه الملكة القوية في هذه العلوم إلا بطول الممارسة وكثير الملازمة لشيخ هذا الفن .

رابعاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه ، طويل الباع بهذا العلم ، مطلاعاً على ما قرره فيه علماؤه في مختصاراتهم ومطولاً عليهم . فإن هذا العلم هو عماد الإجتهاد وأساسه .

خامساً: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك في الحكم المنسوخ .

فهذه الشروط الخمسة متفق عليها ، وزاد شروطاً لم يجمع عليها كالعلم بأصول الدين (علم الكلام) وكالعلم بفروع الفقه والتبحر في كتبه .

ثم لا بد - بعد أن استكمل في الفتى شرائط الإجتهاد المتقدم ذكرها - من شروط العدالة ومن الكف عن الترخيص والتساهل . أنظر إرشاد الفحول للشوكاني والأحكام للأمدي والمستصفى للغزالى والمحصول للرازى .

### مجال نظر الفتى

وأما مجال نظر الفتى (المجتهد) وميدان اجتهاده فهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع فما كان دليله قاطعاً، وحكمه معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، والحج على من استطاع ، وكحرمة الزنا ، والخمر ، والربا ، وحقوق الوالدين فلا نظر فيه للمجتهد ، فالحق قد تعين ، ومنكر وجوب

الواجب وحرمة المحرم كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

### فتوى من لم يبلغ درجة الإجتهاد

أجاز الأصوليون لمن كان عالماً ولم يستكمل شروط الإجتهاد السابق ذكرها أن يفتى بمذهب مجتهد من المجتهدین، بشروط أن يكون أهلاً للنظر مطلعاً على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به، متبراً في مذهب إمامه متمنكاً من ترجيح أحد قوله على الآخر إن كان له قولان.

وعلى المستفتى أن يسأل - إذا نزلت به نازلة - أهل الديانة والورع عن العالم بالكتاب العالرف بالسنّة المطلع على ما يحتاج إليه في فهمها ليسأله عنها نزل به إذا لم يكن في البلد عالم إشتهر عند الناس بالفتوى وهو أهل لها، واتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز أن يستفتى مجھول الحال حتى يتمتحن من العلماء ويراجع وثبت أهليته.

### ثقل مسؤولية المفتى

شدد العلماء في شروط المفتى (المجتهد) إحتياطاً لدين الله وحماية الشريعة من تلاعب الجهال والزناقة، والفساق، لأن المفتى يصبح شريعة يحكم بها.

وقد تهرب العلماء من الفتاء ومناصبه خوفاً من الله ومهابة وخشية أن يقول ولو مرة، بغير علم.

ومن انتصب للفتوى كان شديد الاحتياط، يتوقف كثيراً قبل إجابته، ولا يتسرع فإن بان له وجه الحكم نطق به وإن أشكل عليه

أو غاب عنه أجاب بقوله (لأدرى) ولا يخجل من إعلان جهله أمام الناس، فإن ذلك أولى من أن يقول بغير علم فيفضل ويضل غيره، وقد اشتهر عن مالك بن أنس، وهو عالم المدينة وإمام الأئمة أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة أجاب في إثنين وثلاثين منها بقوله (لأدرى)، قال ابن وهب سمعته يعيّب كثرة الجواب، من العالم حين يسأل وسمعته عندما يكثر السؤال يكتف ويقول: (حسبكم!)، من أكثر أخطاؤه، ويعيّب كثرة ذلك، نقل هذا أبو إسحاق الشاطبي، في المواقفات.

### باب الإجتهداد ما زال مفتوحاً ولكن . . .

الإسلام دين العلم، والدعوة إلى التفكير والتدبر، واستعمال العقل لا يمكن أن يمحى على المسلمين الإجتهداد، وقد نص علينا على أن باب الإجتهداد يبقى مفتوحاً.

ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من وجود مجتهددين، وهذا يستلزم بقاء بابه مفتوحاً، لكل من بلغ درجته واستكمل شروطه أن يجتهد ولا يجوز له أن يقلد. قال أبو إسحاق الشاطبي في المواقفات «الإجتهداد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني (يمكن) أن يقطع قبل فناء الدنيا . . . اهـ» فهذا الأصولي العظيم عندما ذكر انقطاعه ذكر كلمة (يمكن) مجرد الإمكان، ولم يجعله حتياً فما على من أراد أن يطرق باب الإجتهداد إلا أن يشمر عن ساق الجد حتى يستكمل شرائطه ويتنصب حبراً أعظم في مجتمع المسلمين.

ولكنا إذا قلنا إن باب الإجتهاد مفتوح فليس معنى هذا أنه (يجوز) لكل أحد أن يلتجئ منه، ويترفع على كرسي المفتى ليكون قائماً مقام النبي ﷺ يشرع للناس ما لم يأذن به الله، أن هذا الباب محجور دخوله إلا على من ملك وسائله وتوفرت فيه شروطه، من التبحر في علوم الشريعة المتقدم ذكرها، ومن التزام أحكام الدين والإتصاف بالعدالة والبعد من التساهل وتتبع الرخص.

### صنفان خطيران من مجتهدى العصر

صنفان من (مجتهدى) العصر نبتتا نابتتها في مجتمعنا المعاصر بالشرق والغرب، وإحداهم عن سوء نية وسبق إصرار والأخرى عن حسن نية و(تقليد) وجهاً بالأخطر، كلتاهم ليست للفتوى ولنا منها موقف :

1) نحن حرب على الأولى، ودعاة للهداية والإرشاد للثانية، الطائفة الأولى قالت : إن الإسلام فتح باب الإجتهاد فنحن أهله وأولى الناس به فتعالوا نجتهد ونجدد، إذ لا خروج لنا من التخلف إلا بالإجتهاد، فيم نجتهد وماذا نجدد؟ في النظر فيها علم من الدين بالضرورة كركن أو واجب أو حلال أو حرام ينسخون ويمسخون وينبذلون كلام الله ويجهدون واقتحموا فيها اقتحموا ، الصوم ، وإباحة تعدد الزوجات في الإسلام ، قضية الميراث ، وأحكام الزواج والطلاق وأحكام التبني والأنساب وإباحة ما حرم من المأكل والمشروبات ولهؤلاء نقول ليس هذا اجتهاداً ولا تجديداً وإنما هو إحاد وزيف ، لاجتهاد فيها فيه النص ، وفيها علم من الدين بالضرورة ولستم من توفرت فيه شروط

الإجتهاد: من الرسوخ في العلم، ولا من اتصف بالعدالة التي هي أول شروطه وكيف يتصرف بها من أنكر وجوب الأركان، وعطل آيات القرآن، وفي ذلك كفر وزنقة وإلحاد؟.

وأما الطائفة الثانية فربما اجتهدت في العبادة وتهجدت وانتسبت إلى السنة وتحمست وتزمت، وظننت أن ذلك يخول لها أن تقول بغير علم ثم قالت: نرفض الأحكام المنصوصة في مذاهب الأئمة المجتهددين، وفي كتب العلماء والفقهاء المؤلفين، ونأخذ الأحكام مباشرة بما جاء في الكتاب المبين أو في حديث خاتم النبيين وأخذوا يحكمون بالبدعة فيها هو موطن خلاف، ويحدثون الفرقة بين جماعة المسلمين، ونحن نقول مرحي لشبيبة الإسلام المفلحين، إن في كلامكم هذا مسحة من الحق قد تؤدي إلى الهالك المبين، إن هذا القول يوهم أن ما تركه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم من العلماء المحققين قسيم للكتاب والسنة، وعلى كل مسلم: إما أن يأخذ بالكتاب والسنة أو يأخذ بما تركه هؤلاء الأئمة من إرث في الدين وليس هذا هو الحق، وإنما اجتهد هؤلاء الأئمة وبيتوا واستبطنوا الأحكام وأزالوا الشبهات، وهم أولوا العلم الذين أرشدنا ربنا إلى رد الأمور إليهم في قوله تعالى: « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ». فهم الذين يكشفون لنا من الشبهات ما يخفى على كثير من الناس كما جاء في قوله ﷺ «الحلال بين الحرام بي وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » اهـ.

كل من هؤلاء العلماء والأئمة يتلزم الكتاب والسنّة وترك تلاميذه وصية : «إذا وجدتم قولي يخالف الكتاب أو السنّة فاضربوا به عرض الحائط». إنما نقلدهم فيما اجتهدوا فيه دون أن نتعصب لواحد مخصوص فيهم، إنهم بلغوا درجة الاجتهد وقصرنا وليس لأحد منكم أو منا أن يقول أن باستطاعته - في حالته الحاضرة - أن يستنبط بنفسه من الكتاب والسنّة ، فإن زعم ذلك فقد أدعى الاجتهد وصدق عليه أنه ترأس قوماً لم يبق فيهم عالم فسئل فأجاب بغير علم فضلًّا وأضلًّا .

فخذوا إرث المجتهدین ، واحذروا من كتب حديثة ودعاوي مدعين فإنهم وضعوا أنفسهم موضوع المجتهدین ، وقالوا لكم خذوا بأقوالنا ، وذرعوا أقوال المتقدمين ، وحكموا على كل من خالفهم بالابتداع ، مع أن له مستندًا ، وفسقوا المتقين . ومن قال لأنبيه يا كافر فقد باه بها أحدهما كما جاء في سُنّة الرسول الأمين .

إننا ننصح لهؤلاء الأبناء والإخوان أن يطلبوا العلم حتى يتمكنوا من فنونه ويكونوا من أهله ، ويصبح لهم ملكرة راسخة يكتشفون بها ما أشكال ، ويعرفوا رجاله الحقيقيين ، والأدعية المزيفين ، والكتب الصحيحة المعتمدة في الفتوى عند أهلها وأهل العلم ول يكن التصدي لتفسير القرآن وشرح الحديث بعد التمكن من فنون العلم واستكمال الأدوات ول يكن الإنصاب للفتوى بعد توفر الشرائط ، وقد سمعنا تحذير النبي ﷺ من انتصاب الرؤساء

الجهال وإقدامهم على الجواب بغير علم، فاتهم نفسك يا أخي،  
وأسألها، ولا تركن إليها فإنها أمّارة بالسوء.

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

# الفهرس

القسم الأول : تصدير : .....	03
الباب الأول : الحج ركن من أركان الإسلام .....	07
الفصل الأول : الحج لغة وشرعا ، وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع ..	07
الفصل الثاني : الحج على من استطاع ، والعمرة سنّة ..	13
الفصل الثالث : ما يسقط معه الحج ..	17
الفصل الرابع : فضل الحج ..	19
الباب الثاني : الحج إجمالاً وتفصيلاً ..	21
الفصل الأول : أركان الحج وواجباته إجمالاً ..	21
الفصل الثاني : الإحرام ومواقيته ..	22
الفصل الثالث : الحكم فيمن ليس له ميقات معين ..	29
الفصل الرابع : إحرام المسافر بحرا أو جوا ..	32
الفصل الخامس : الاهلال والشرع في أعمال الحج ..	39
الفصل السادس : الواجبات غير الأركان مستخرجة من حديث جابر الطويل وغيره ..	55
الباب الثالث : حجة الوداع «خذلو عني مناسككم»	65
الفصل الأول : حديث جابر وما تضمنه ..	65
القسم الثاني : .....	75
الباب الأول من القسم الثاني	
الفصل الأول : قضية إحرام الحجاج في الطائرة ..	77

<b>الفصل الثاني: رد إجمالي أول ..... 81</b>	
<b>الفصل الثالث: الرد التفصيلي ..... 85</b>	
<b>الفصل الرابع: تعال إلى مجلس علم ..... 97</b>	
<b>الفصل الخامس: المالكية والتزام الإحرام من الميقات ..... 105</b>	
<b>الفصل السادس: مذهب الإمام مالك في الإحرام من البحر ..... 113</b>	
<b>الفصل السابع: علة تأخير إحرام راكبي سفن البحر ..... 123</b>	
<b>الفصل الثامن: من أين يحرم ركاب سفن النساء؟ ..... 127</b>	
<b>باب الثاني من القسم الثاني: حلفاء الشيخ الإمام ..... 137</b>	
<b>الفصل الأول: نقد فتوى الشيخ عبد كنون و «ابطاها» أمام الحمام ..... 137</b>	
<b>الفصل الثاني: رد مزاعم الإمام ونقض انتقاد الدكتور لفتوى ..... 145</b>	
<b>باب الثالث من القسم الثاني:</b>	
<b>الفصل الأول: الخروج عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة القوانين الشرعية ..... 155</b>	
<b>الفصل الثاني: محاورة مع صاحب المقال ..... 161</b>	
<b>باب الرابع من القسم الثاني:</b>	
<b>الفصل الأول: مسألة تذكرتها باطل وببدعة وتغريب الناس! ..... 169</b>	
<b>الفصل الثاني: المناداة للصلوة «بيان من المجلس الإسلامي الأعلى، الأذان</b>	
<b>شعار الإسلام، وعلم على الإيمان ..... 172</b>	
<b>الفصل الثالث: صيام من ترك واجبا عشرة أيام تنبيه من يسحق بدوره التنبيه ..... 178</b>	

طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية  
وحدة الرغایة ، الجزائر

1994

*Printed in Algeria.*